

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بتدبير الله
أصح من كتاب مالي
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ . ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمرو بن عبد البر من محو العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"تأليف الأئمة"

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ جُلْدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد السادس

وَتَقَّ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقْمُهَا
وَقَنَّ مَسَائِلُهُ وَصَنَعَ فَهَارِسُهُ

الدكتور عبد المغيث بن قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستبصار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد السادس

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٢٩٩) إلى (٤٠٠)
ويستوعب النصوص من فقرة (٧٧٠١) إلى (٩٤٢٥)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .



٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (*)

٢٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ (١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(*) المسألة - ١٦٤ - الدين الإسلامي دين يسر وعبادة من غير عسر وتكلف ، والجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا يعني أن الشريعة الغراء أباحت الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعًا للحرج . قال الجمهور غير الحنفية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى ، وتأخيرًا في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء ، تقديمًا وتأخيرًا أيضًا في السفر الطويل ، ولقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بالأحاديث التالية في هذا الباب . وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين :

(الأولى) : يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم في يوم عرفة . وفي الإحرام بالحج ، وأن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، وأن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ، لأن العصر يؤدي قبل وقته المهود ، وهذا لا يصح .

(الثانية) : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : أولاهما : أن يكون ذلك بالمدرفة ، وثانيهما : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتهما لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . ودليلهم : أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد ، وما قاله عبد الله بن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع) : أي بالمدرفة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٢٧١) ، المذهب (١: ١٠٤) ، الشرح الكبير (١: ٣٦٨) التمهيد (٢: ٣٣٧) ، كشف القناع (٢: ٣) ، المغني (٢: ٢٧١) ، اللباب (١: ١٨٥) ، (١٨٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٤٨٣ - ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٣٤٩ - ٣٥١) .

(١) كذا في (ك) و (س) ، و (التمهيد) ، وفي الموطأ برواية يحيى ، ورواية محمد : « عن الأعرج ، عن أبي هريرة » وهذا لا يتفق مع الكلام بعده ، حيث قال المصنف « هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلًا ... وقال المصنف في « التقصي » : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث ، فروي عنه مرسلًا ، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ (مرسل) وقد روي عن يحيى مسندًا عن ا

ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ (١).

٧٧٠١ - هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ

الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٧٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى يَحْيَى

وغيره عَنْ مَالِكٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

(١) الموطأ : ١٤٣ ، ورواية محمد بن الحسن ، ص (٨٢) ، رقم (٢٠٣) ، والزرقاني ، ص (٢٩١) وسفر النبي ﷺ إلى تبوك كان في رجب سنة تسع ، انظر سيرة ابن هشام (٢ : ٥١٥) وما بعدها ، وابن سعد (٢ : ١٦٥ - ١٦٨) ، وشرح المواهب (٣ : ٦٢) وما بعدها ، وزاد المعاد (٣ : ٥٢٦ - ٥٣٧) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٢ : ٣٧٧) وما بعدها ، وقال : هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا المصعب في غير « الموطأ » ، ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ، ومطرف ، والحسيني ، وإسماعيل بن داود المخرقي ، فإنهم قالوا : عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندًا .

ثم رواه من عدة طرق مسندًا . التمهيد (٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، ثم قال : وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى ؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ ، وفي بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال ، وإلا فقول أحمد وهم منه . وما أدري كيف هذا ، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في « الموطأ » عن يحيى مرسلًا . قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد . فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري ، وأبو المصعب في غير « الموطأ » والحسيني ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، وإسماعيل بن داود المخرقي ، ومن ذكرنا معهم . وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في « الموطأ » فرأيتهما أشد موافقة لرواية ابن المصعب في « الموطأ » كله من غيره . وما رأيت في رواية في « الموطأ » أكثر اتفاقاً منها .

حدثني أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد ابن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك » . =

٧٧٠٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ : قَدْ رَوَى الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

٧٧٠٤ - أَحَدُهُمَا : زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

٧٧٠٥ - وَالْآخَرُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) .

٧٧٠٦ - قَالَ : وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ (ابن عباس) (٣) وَابْنِ عُمَرَ (٤) وَمُعَاذِ بْنِ

= قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطَنِيِّ : لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ أَبِي الْمَصْعَبِ غَيْرَ جَعْفَرِ بْنِ صَبَاحٍ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ أَبِي الْمَصْعَبِ وَغَيْرِهِ مَرْسَلٌ .

(١) رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ : مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

قَالَ الْبَزَارُ : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ - قُلْتُ : تَقَدَّمَ تَضْعِيفُهُ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ص ١٥٩ ج ٢)

(٢) رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ . قَالَ الْبَزَارُ : تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ الْأُمَوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ (١٦١/٢)

وَقَدْ أَلَانَ فِيهِ الْهَيْثَمِيُّ الْقَوْلَ ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَأَبُو حَاتِمٍ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بِأَحَادِيثٍ مَوْضُوعَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي : أَحَادِيثُ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ .

(٣) مَكَانُهُ خَرَمٌ فِي (ك) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ « الْعَمِيدِ » (٢ : ٣٤٠) ، وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ ، وَفِي حَالَةِ الْعَذْرِ غَيْرُ السَّفَرِ - كَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ ، وَالظُّلْمَةِ الْحَالِكَةِ وَعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، التِّرْمِذِيُّ بِأَبِ « الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ » (٢ : ٤٣٩) وَكَشَفَ الْغَمَةَ (١ : ١٣٩) .

(٤) كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ ، أَوْ جَمْعَ

تَأْخِيرٍ ، الْمَغْنِيُّ (٢ : ٢٧١) ، الْحَمْدُ لِلَّهِ .

جبل^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٧٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ جَابِر^(٢) ، وَأَنْس^(٣) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ .

٧٧٠٨ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٧٧٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٤) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو [بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ]^(٥) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٦)

(١) يأتي حديث معاذ مطولاً بعد قليل ، برقم (٣٠٠)

(٢) حديث جابر يأتي في (٧٧١٠)

(٣) الحديث رواه ابن شهاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ . ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

رواه البخاري في الصلاة (١١١١) ، باب « يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » ، الفتح (٢ : ٥٨٢) .

ومسلم (١٥٩٦) من طبعتنا (٣ : ٤٠) ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وبرقم (٧٠٤) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٨) ، « باب الجمع بين الصلاتين » (٢ : ٧) .
ورواه النسائي في موضعين من الصلاة .

(الأول) في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » (١ : ٢٨٤)

(الثاني) في باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » (١ : ٢٨٨)

كما أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٤٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (٢ : ٣٤١) .

(٦) يأتي الحديث في هذا الباب ، برقم (٣٠٠) وسنخرجه ثمة .

٧٧١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ ^(١) : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٧٧١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ «إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا» ^(٢) .

٧٧١٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هَذَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ عَلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٣) .

٧٧١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٤) .

(١) تقدم حديث جابر في (٧٧٠٧) .

(٢) التمهيد (٢ : ٣٤٠) ، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٠)

(٣) التمهيد (٢ : ٣٤١) ، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٠)

(٤) التمهيد (٢ : ٤٠٠) Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ (الَّذِي) ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَوْطَأِ بَعْدَ حَدِيثِهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ » (١) . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا . حَتَّى آتِيَ « فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبِضُ » (٢) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » فَقَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ ، قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ . فَاسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْشِكُ ، يَا مُعَاذُ ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَ جِنَانًا » (٣) .

(١) (يضحي النهار) : يرتفع قوياً .

(٢) (تبض) : يسيل منها الماء ، وروي : (تبص) بالصاد المهملة ، ومعناه : تبرق بشيء من الماء ، ورجح المصنف رواية الضاد المنقوطة ، وعليها الناس . « مشارق الأنوار » (١ : ٩٦) ، « والمتقى » للباجي (١ : ٢٥٥) . و« شرح الموطأ » للزرقاني (١ : ٢٩٢) .

(٣) الموطأ : ١٤٣ - ١٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١١٧/١ ، وعبد الرزاق (٤٣٩٩) ، وأحمد ٢٣٧/٥ ، ٢٣٨ ، ومسلم (٧٠٦) ١٧٨٤/٤ في طبعة عبد الباقي في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، وأبو داود (١٢٠٦) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٥/١ في المواقيت : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والدارمي ٣٥٦/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٠/١ ، والطبراني في « الكبير » =

٣٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١) .

٧٧١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ السَّيْرُ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ .

٧٧١٥ - وَلَيْسَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يُعَارِضُ الْآخَرَ ، وَإِنَّمَا التَّعَارُضُ لَوْ كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ السَّيْرُ فَحِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ التَّعَارُضُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ .

= ٢٠ / (١٠٢) ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ١٦٢ ، وفي « دلائل النبوة » ٥ / ٢٣٦ ، وفي « معرفة السنن » (٤ : ٦١٩٦) وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٦٨) .

ومن طريق قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، به وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٨) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٥٦ ، وأحمد ٥ / ٢٣٠ ، وابن ماجه (١٠٧٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧ / ٨٨ ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ١٦٢ .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٣ ، وأبو داود (١٢٠٨) في الصلاة ، والدارقطني ١ / ٣٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٦٢ وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٦١٩٧) من طريق هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

ومن طريق يزيد بن حبيب ، عن أبي الطفيل ، به وأخرجه أحمد ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وأبو داود (١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والدارقطني ١ / ٣٩٢ و٣٩٣ ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ١٦٣ .

وأخرجه البيهقي ٣ / ١٦٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧ / ٨٩ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، به .

(١) الموطأ : ١٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٢ ، رقم (٢٠١) « والتمهيد » (١٤ : ١٤١) ،

٧٧١٦ - وَإِنَّمَا هُمَا حَدِيثَانِ حَكَى الرَّأْوِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (.....) (١) الجمع
لِلْمُسَافِرِ بِالصَّلَاتَيْنِ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدْ ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ لَكَانَ الْحُكْمُ
لِحَدِيثٍ مُعَاذٍ ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ مَا نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لِلنَّافِي شَهَادَةٌ مَعَ الْمُثْبِتِ .
٧٧١٧ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ :

٧٧١٨ - رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ السَّيْرُ أَوْ يَخَافَ قَوْتَ أَمْرٍ فَيَجْمَعُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ
العَصْرِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ (ارتحل) (٢) عِنْدَ الزَّوَالِ فَيَجْمَعُ حِينَئِذٍ فِي
الْمَرْحَلَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْعِشَاءَيْنِ الْجَمْعَ عِنْدَ الرَّحِيلِ أَوَّلَ الْوَقْتِ .
٧٧١٩ - قَالَ سَحْنُونُ : وَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

٧٧٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ تُضَاهِي مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي
الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِلْمُسَافِرِ ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ .
٧٧٢١ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شَيْخِهِ : وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ لِيَقْطَعَ سَفَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ شَيْءٍ يُبَادِرُهُ (٣) .

٧٧٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
السَّفَرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَإِنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْآخِرَةِ
مِنْهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَ الْأُولَى فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

(١) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في نسخة (ك) ، وجاء في « التمهيد » (١٢ : ٢٠٢) بعد
ذكر الحديثين : فليس هذا بمعارض عند أحد له فهم .

ولعل العبارة المناسبة الناقصة هي : « دليلاً على جواز »

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (س) ، وموضعه متهرئ في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (١٢ :
٢٠٥) .

(٣) الفقرة (٧٧٢١) سقطت من (س) .

٧٧٢٣ - قَالَ : وَذَلِكَ كَجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

٧٧٢٤ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فَقَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ أَيْسَرُ خُطْبًا مِنَ الْقَصْرِ ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧٧٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَصْلٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يُرَدَّ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ .

٧٧٢٦ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ « الْمَوْطَأِ » .

٣٠٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ؟ (١) .

٧٧٢٧ - (عبد الرزاق) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى طَاوُوسٍ فَقَالَتْ : (إِنِّي أَكْرَهُ أَبِي ، حَمَلَنِي عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) (قَالَ : لَا يَضُرُّكَ ، أَمَا تَرَيْنِ) (٢) النَّاسَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ،

(١) الموطأ : ١٤٥ ، وأورد قبله الأثر التالي عن ابن عمر :

٣٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي الْمَطَرِ ، جَمَعَ مَعَهُمْ .

وبعده

٣٠٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

(٢) ماورد من هذه الآثار (٧) Made searchable using ScribeTools.com مقرة كلها ليست في (س)

صَلَاةِ الْهَاجِرَةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(١).

٧٧٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا إِنْ شَاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى كَالصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَ الْأُولَى إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا كَالصَّلَاةِ بِمَزْدَلِفَةَ .

٧٧٢٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

٧٧٣٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

٧٧٣١ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ هَذَا .

٧٧٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرُ .

٧٧٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَلَا

حَضَرٍ ، لَا صَحِيحٌ وَلَا مَرِيضٌ ، فِي صَحْوٍ وَلَا مَطَرٍ ، إِلَّا أَنْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَمْكُثُ قَلِيلًا وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ .

٧٧٣٤ - قَالُوا : وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي وَقْتِ أُخْرَى فَلَا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ لَا

غَيْرُ .

٧٧٣٥ - وَحُجَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا^(٢) إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٥٥٠ - ٥٥١) الأثر (٤٤١٥) .

(٢) في « التمهيد » (١٢ : ١٩٨) : لوقتها .

وَيَبِينُ (١) الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ (٢).

٧٧٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ، لَأَنَّ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَطَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ ، وَمَنْ حَفِظَ وَشَهِدَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ (٣).

٧٧٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ .
٧٧٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجَمُوهُورِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ .

٧٧٣٩ - وَيَبِي قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٧٧٤٠ - وَهُوَ قَوْلُ رَيْبَعَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَصَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، وَأَبِي حَازِمٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٧٧٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤).

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (١٢ : ١٩٨) : وَجَمَعَ بَيْنَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ (١٦٨٢) بَابُ « مَتَى يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ » الْفَتْحُ (٣ : ٥٣٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابُ « اسْتِحْبَابُ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ... » رَقْمُ (٣٠٥٩) فِي طَبْعَتِنَا ص (٤ : ٧٣٠) . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ (١٩٣٤) بَابُ « الصَّلَاةُ بِجَمْعٍ » (٢ : ١٩٣) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ (٥ : ٢٦٢) بَابُ « الْوَقْتُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُزْدَلِفَةِ » ، وَرَوَاهُ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى فِي الْمَنَاسِكِ وَرَوَاهُ فِي الصَّلَاةِ .

(٣) نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ » (٤ : ٦٢٣٩ - ٦٢٤١) ، عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ قَوْلَهُ : فَكَانَتْ حُجَّتَنَا عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَالَ غَيْرُهُ : فَعَلَ ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ : فَعَلَ ، أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ ، وَالَّذِي قَالَ : لَمْ يَفْعَلْ ، غَيْرُ شَاهِدٍ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ خَالَفَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ .

(٤) « التَّمْهِيدِ » (١٢ : ١٩٨)

٧٧٤٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَجَهَ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٧٧٤٣ - قَالَ : فَإِنْ قَدِمَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

٧٧٤٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحْمَدَ لِإِسْحَاقَ ، فَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٧٧٤٥ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَا بَيْنَ الزُّوَالِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

٧٧٤٦ - قَالَ : وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ كَذَلِكَ .

٧٧٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَلَاتِي عِرْقَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٧٧٤٨ - وَلَا مَعْنَى لِلْجَمْعِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي طَرَفِي وَقْتِ الصَّلَاةِ : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »^(١) ، فَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ فِي السَّفَرِ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا جَازَ فِي الْحَضَرِ بَطْلَ مَعْنَى السَّفَرِ وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ وَالتَّوَسُّعَةِ لِأَجْلِهِ .

٧٧٤٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ السَّفَرِ وَتَوْسُّعَةٌ فِي الْوَقْتِ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ وَمَا يُلْقَى فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَغْلَبِ وَفِي ارْتِقَابِ الْمُسَافِرِ وَمُرَاعَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْوُلُهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَدَّهُ

أَبُو حَنِيفَةَ مَشَقَّةٌ وَضِيقًا لَا سَعَةَ .

٧٧٥٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَا بَيْنَ

الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَلَوْ كَانَ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ) ^(١) وَالْقَائِلُونَ يَقُولُهُ ؛ لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، بِأَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَتِمَّهُ قَلِيلًا وَيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ .

٧٧٥١ - وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ دَفَعُوا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

٧٧٥٢ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْبَابِ تَقْدُمُ الْإِمَامُ إِلَى الْعَسْكَرِ بِالنَّهْيِ عَمَّا لَا يُرِيدُ فَعَلَهُ وَلَهُ الْعَفْوُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ مُخَالَفٌ كَانَتْ لَهُ مُعَاقِبَتُهُ بِمَا يَرَاهُ رَدْعًا لَهُ عَنْ مِثْلِ فَعَلِهِ ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ .

٧٧٥٣ - أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ حِلْمِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ كَيْفَ سَبَّ الرَّجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ إِذْ خَالَفَاهُ وَأَتَيَا مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَفِيهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ إِذْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِقَلِيلٍ مِنْ مَاءٍ تِلْكَ الْعَيْنِ ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَمَّهُمْ وَفَضَلَ عَنْهُمْ وَتَمَادَى إِلَى الْآنِ وَلَعَلَّهُ يَتَمَادَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَهَكَذَا النُّبُوَّةُ . وَأَمَّا السُّحْرُ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ عَيْنِ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٧٥٤ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ ^(٢) : أَنَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كُلَّهُ حَوَالِي تِلْكَ الْعَيْنِ جَنَانًا خَضِرَةً نَضْرَةً بَعْدَهُ .

٧٧٥٥ - وَفِيهِ إِخْبَارُهُ ﷺ بِغَيْبِ كَانَ بَعْدَهُ ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لَيْسَ عَجَبِيًّا مِنْهُ وَلَا مَجْهُولًا مِنْ شَأْنِهِ وَلَا مُسْتَعْرَبًا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .

٧٧٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ » وَهِيَ الرُّوَايَةُ

(١) فِي (ك) : بِيَاضِ مَكَانِ الْكِتَابَةِ ، وَأُثْبِتُ الْعِبَارَةَ مِنْ « التَّمْهِيدِ » (١٢ : ٢٠٤)

عِنْدَنَا (بِالضَّادِ الْمَنْقُوطَةِ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٍ .

٧٧٥٧ - قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ ^(١) .

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِيًّا

عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا ^(٢)

(١) هو حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ بن عبد الله بن عامر الهلالي . ويكنى كثيراً أبا المثنى ، وقد يكنى أبا الأخضر ، أو أبا خالد ، أو أبا لاحق .

وهو شاعر مخضرم عاش في الجاهلية وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام ، ولذا عدّه ابن سلام وغيره من شعراء الطبقة الرابعة الإسلاميين وقرنه بنهشل بن حري .

وحميد هذا أدرك زمن عمر بن الخطاب ، وتوفي على الأرجح في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، على أن من الروايات ما تقول بأنه أدرك بعض خلفاء بني أمية ، ومنها ما تقول إنه أدرك زمن عبد الملك بن مروان خامس خلفاء الدولة الأموية . فقد روي أن حميداً وثلاثة من الشعراء ؛ العجّير السلولي ، ومزاحم العقيلي ، وأوس بن غلفاء الهجيمي اجتمعوا وقال كلّ منهم شعراً في وصف قطاة وحكموا بينهم ليلى الأخيلية ، فحكمت للعجّير فغضب حميد وهجاها . وعبد الملك ابن مروان ولكي الخلافة سنة خمس وستين من الهجرة ، ولى الأخيلية توفيت سنة ثمانين . وفي ديوان حميد ما يقرى إلى ليلى الأخيلية ، كما أن في شعره من الشكوى من الهموم وضعف البصر وانحناء الظهر ما يؤخذ منه أنه قد عمّر طويلاً حقاً .

ويعدّ حميد من فحول الشعراء المجيدين . قال المَرْزَبَانِي : « كان أحد الشعراء الفصحاء . وكان كل من هاجاه غلبه » . وقال الأصمعي : « العظماء من شعراء العرب في الإسلام أربعة : راعي الإبل النُميري ، وتميم بن مقبل العجلاني ، وابن أحمر الباهلي ، وحميد الهلالي » . وذكره ابن أبي خيثمة فيمن روى عن النبي ﷺ من الشعراء ، وقد سمع قول النبي ﷺ : « لو لم يكن لابن آدم إلا الصحة والسلامة لكفاه بهما داء قاتلاً » فأخذه وقال :

أَرَى بَصِيرِي قَدْ رَأَيْتِي بَعْدَ صَبْحَةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصْبَحَ وَتَسْلَمَا
وَلَا يَلِثُ الْعَصْرَانُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَمَا تَيْمَمَا

وقد ذكر ابن قتيبة أنه لم يقل في الكبر شيء أحسن منه . وقد استجاد له في التشبيه قوله في فرخ القطاة :

كَأَنَّ عَلَى أَشْدَاقِهِ نَوْرَ حَتَوَةٍ إِذَا هُوَ مَدَّ الْجِيدَ مِنْهُ لِيَطْعَمَا

ترجمته في : الاستيعاب (٥٤٦) الإصابة (٢ : ٣٩) ، أسد الغابة (٢ : ٦٠٥٩) طبقات الشعراء :

١٩٣ ، الأغاني (٩٧ : ٩٨) معجم الأدباء (٤ : ١٥٣) اللالكى (٣٧٦) .

(٢) ديوان حميد بن ثور ص : ١٧ ، والتمهيد (١٢ : ٢٠٨)

٧٧٥٨ - هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ . وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ :

مَهَاةٌ لَوْ أَنَّ الذَّرَّ يَمْشِي ضِعَابَهُ

عَلَى مَتْنِهَا بَضْتُ مَدَارِجَهُ دَمًا

٧٧٥٩ - وَقَدْ فَسَّرَ « بَضْتُ » بِمَعْنَى سَأَلْتُ ، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلِيُّ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ .

٧٧٦٠ - وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْدَى : « قَدْ بَضَّ » ، وَتَقُولُ « مَا بَضَّ

بِقَطْرَةٍ » .

٧٧٦١ - وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالصَّادِ مِنَ الْبَصِيصِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ يُضَيُّعُ فِيهَا الْمَاءُ

وَيَبْرُقُ وَيُرَى لَهُ بَصِيصٌ ، وَالرِّوَايَةُ الْأَوَّلَى أَكْثَرُ (١) .

٣٠٥ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ (٢) .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » : « وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَى النَّاسُ » .

(٢) الْمَوْطَأُ : ١٤٤ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ١ / ١١٨ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ،

رَقْم (١٥٩٩) فِي طَبْعَتِنَا ، ص (٣ : ٤٤) وَبِرَقْم (٧٠٥) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(٢ : ٦) وَالنَّسَائِيُّ ١ / ٢٩٠ فِي الْمَوَاقِيتِ : بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢ /

٣٥٣ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١ / ١٦٠ ، وَابَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٣ / ١٦٦ وَمَعْرِفَةُ

السَّنَنِ وَالْأَثَارِ ، (٤ : ٦٢٤٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْم (٩٧٢) .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١ / ١١٩ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٣٥) ، وَالطَّيَالِسِيُّ ١ / ١٣٧ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٧١) ،

وَأَحْمَدُ ١ / ٢٢٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٠) فِي طَبْعَتِنَا ، وَ(٧٠٥) (٥٠) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي وَأَبُو عَوَانَةَ ٢ /

٣٥٣ ، وَابَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٣ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهِ . وَفِيهِ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ

: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لِمَ فَعَلَهُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : لِثَلَاثٍ يُحْرَجُ أَحَدًا مِنْ

أَمْتِهِ .

٧٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

٧٧٦٣ - وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ .

٧٧٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رَوَاتِهِ

اِخْتِلَافٌ .

٧٧٦٥ - فَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ ^(٢) .

٧٧٦٦ - هَكَذَا رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ فِيهِ : مِنْ غَيْرِ

خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَحَدُ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٤) فِي طَبْعَتِنَا ، وَ(٧٠٥) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١١) ص (٢) : ٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١ : ٣٥٤) وَالنَّسَائِيُّ ١ / ٢٩٠ فِي الْمَوَاقِيتِ : بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢ / ٣٥٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ١٦٧ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، بِهِ ، وَفِيهِ : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٣٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ٤٥٦ ، وَأَحْمَدُ ١ / ٣٤٦ ، وَالتَّحَاوِيُّ ١ / ١٦٠ ، وَالتَّطَبُّعِيُّ (١٠٨٠٣) ، وَ(١٠٨٠٤) ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِيهِ : « مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ » .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ١ / ١٢٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ٤٥٦ . وَأَحْمَدُ ١ / ٣٥١ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٧) فِي طَبْعَتِنَا ، وَ(٧٠٥) (٥٧) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي وَأَبُو عَوَانَةَ ٢ / ٣٥٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ١٦٨ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقْدِمُ ذِكْرَهَا فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ .

(٢) قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوْطَأِ » ١ / ٢٩٤ : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً ، وَمَنْ قَالَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَاسْتَدَلُّ لَهُمْ بِمَا فِي مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ .

مِنَ الْكُوفِيِّينَ (١).

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه الكوفي الأسدي ، أبو يحيى ؛ تابعي ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، وروى عن الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وحكيم بن حزام ، وأنس بن مالك ، وزيد ابن أرقم روى عنه : عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه ، والأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وإبي الزبير ، وابن جريج ، وغيرهم .

قال البخاري ، عن علي بن المديني : له نحو مئتي حديث .

وقال أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن أبي بكر بن عيَّاش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحamad ، وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفُتيا ، ولم يكن بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، وكان مفتي الكوفة قبل حماد ابن أبي سلمة .

وقال ابن المبارك ، عن سُفيان : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، وكان دعامة ، أو كلمة تشبهها .
وقال أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي يحيى القَتَّات : قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت ، وكانما قَدِمَ عليهم نبي .

وقال أيضاً : رأيت حبيب بن أبي ثابت ساجداً فلو رأيته قلت ميت ، يعني من طول السجود .
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة .

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، حُجَّة ، قيل ليحيى : حبيب بُت؟ قال : نعم ، إنما روى حديثين ، قال : أظن يحيى يُريد : مُكرين ؛ حديث : « تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصى » . هو عند ابن ماجه (٦٢٤) في الطهارة باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها » من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة بإسناد صحيح وأخرجه أحمد (٤٢ : ٦) ، والطحاوي (١ : ٦١) ، والدارقطني (٧٨) ، والبيهقي (١ : ٣٤٤) ، وانظر نصب الراية (١٩٩ : ٢٠٠) وحديث « ترك الوضوء من القبلة » الحديث عند أبي داود (١٨٠) ، والنسائي (١ : ١٠٤ - ١٠٥) ، والترمذي (٨٦) ، والبيهقي (١ : ١٢٦) ، من طريق عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قُبِلَ بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ... »

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه : سمع من أم سلمة ؟ فقال : لا . وقال : سمعت أبي يقول : حبيب بن أبي ثابت : صدوق ، ثقة ؛ وروى عن عروة حديث (المستحاضة) ، وحديث « القبلة للصائم » ، ولم يسأل .

= وقال الترمذي ، عن البخاري : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

وقال أبو داود : رُوِيَ عن الثوري ، أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني

وفاته سنة (١١٩) على قول البخاري ، وسنة (١٢٢) على قول ابن سعد .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٢٠/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٩٦ / ٢ ، والدارمي ، رقم ٤٧٠ ،

والعلل لابن المديني : ٦٧ ، والعلل لأحمد : ١٨/١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،

٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٣٤ ، ٢٩٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢٠٨ ، ١٥٦ ، ١٤٣ ،

٣٨٢ ، وتاريخ خليفة : ١٩٤ ، وطبقاته : ١٥٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٢ : ٣٢٣) وتاريخه

الصغير : ٢١٣/١ ، ٢٨٦ ، وثقات العجلي الترجمة (٢٤٤) والمعارف لابن قتيبة : ٥٨٧ ، ٦٢٤ ،

وجامع الترمذي : ١٣٥/١ ، ٢٦٦/٣ ، ٥٤٩ ، ٥١٨/٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١/٤٨١ ، ٥٠٠ ،

٨٥٠ ، ٨٤ ، ٧٤/٣ ، ٧٧١ ، ٧٥٩ ، ٧٠٢ ، ٦٨٦ ، ٦٤٠ ، ٥٣٣ ، ٢٠٤ ، ١٠٦/٢ ، ٧٠٦ ، ٥٣٧ ،

١٠١ ، ٢١٠ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٢٩٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٦٢٥ ، وتاريخ واسط : ١٠٢ ،

وأخبار القضاة لوكيح : ١/٣٩ - ٤٠ ، ٥٨ ، ٢/٣١٤ - ٣١٥ ، ٥٧/٣ ، والكنى للولابي : ٢/

١٦٥ ، وضعفاء العقيلي (١ : ٢٦٣) ، والجرح والتعديل : (٣ : ١٠٧) وثقات ابن حبان (٤ :

١٣٧) ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ٨٢٣ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٢١٨) والحلية

لأبي نعيم ٦٠/٥ ، والسابق واللاحق للخطيب : ١٦٩ ، وطبقات الشيرازي : ٨٣ ، وتاريخ الإسلام

للذهبي : ٢٤٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٨٨ - ٢٩١ ، وتذكرة الحفاظ : ١/١١٦ ، وميزان

الاعتدال ٤٥١/١ وتهذيب ابن حجر : ١٧٨/٢ - ١٨٠ ، والنجوم الزاهرة : ١/٢٨٣ وشذرات

الذهب : ١/١٥٦ ، وتهذيب ابن عساكر : ٤/٣٩ .

(١) هو أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق ، أبو الزبير القرشي الأسدي

المكي مولى حكيم بن حزام .

روى عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي الطفيل ، وابن

الزبير ، وحديثه عن عائشة أظنه منقطعاً .

وروى عن طاووس ، وسعيد بن جبيرة ، وعطاء وأبي صالح ذكوان ، وسفيان بن عبد الرحمن

الثقفي ، وعبيد بن عمير ، والأعرج ، وعكرمة ، ونافع بن جبيرة وعدة .

وعنه عطاء بن أبي رباح شيخه ، والزهرري ، وليث بن أبي سليم وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ،

وأجلح بن عبد الله ، وخصيف ، وسلمة بن كهيل ، والأعمش ، وعبيد الله بن عمر ، وعمار

الذهني ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، وهشام الدستوائي ، وقرّة بن خالد ، وحجاج بن =

٧٧٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٧٧٦٩ - رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ^(١) .

٧٧٧٠ - وَقَدْ رَوَى صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ : مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ^(٢) كَمَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ .

= أبي عثمان ، وأشعث بن سوار ، وزيد بن أبي أنيسة ، وشعبة ، والسفيانان ، والليث ، ومالك ، وابن لهيعة ، وأبو عوانة ، وعبد الله بن المؤمل الخزومي ، وابن عجلان ، وابن جريج ، وهشام بن سعد ، ويزيد بن إبراهيم ، وهشيم ، ومَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وخلق كثير .
 روى ابن عيينة ، عن أبي الزبير قال : كان عطاء يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرٍ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ .
 وعن يعلى بن عطاء قال : حدثني أبو الزبير ، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم .
 وقال يحيى بن معين ، والنسائي ، وجماعة : ثقة ، وأما أبو زرعة وأبو حاتم ، والبخاري ، فقالوا : لا يحتج به . وقد أخرج البخاري في « صحيحه » لأبي الزبير مقروناً بغيره .
 قال أبو أحمد بن عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا أن يروى عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الضعيف .

قال الذهبي : هذا القول يصدق على مثل الزهري وقتادة ، وقد عيبَ أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق ، منها التدليس .

طبقات ابن سعد ٤٨١/٥ ، طبقات خليفة ٢٨١ ، تاريخ ابن معين (٢: ٥٣٨) التاريخ الكبير ٢٢١/١ ، تاريخ الفسوي ٢٢/٢ ، المرح والتعديل ٧٤/٨ ثقات ابن حبان (٥: ٣٥١) ثقات العجلي (١٥٠٢) ثقات ابن شاهين (١١٣٨) تهذيب الكمال ١٢٦٦ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٥ ، سير أعلام النبلاء (٣٨٠: ٥) ميزان الاعتدال ٣٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، العبر ١٦٨/١ ، العقد الثمين ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ، طبقات الحفاظ ٥٠ - ٥١ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٥٨ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

(١) و (٢) بهذين الإسنادين انظر تخريج الحديث (٣٠٥) المتقدم منذ قليل .

٧٧٧١ - وَهَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِآخِرَةِ ^(١).

(١) هو صالح بن نبهان، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني، وهو صالح بن أبي صالح. وقال أبو زرعة الرازي: هو صالح بن صالح بن نبهان، وكنيته نبهان أبو صالح، ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد، فسميت هذه التوأمة، وسميت تلك باسم آخر. روى عن: أنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم

روى عنه: السفينان، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهم. قال ذؤيب بن غمامة السهمي: سألت سفيان بن عيينة: هل سمعت من صالح مولى التوأمة، فقال: نعم هكذا وهكذا، وأشار بيديه، وسمعت منه ولعابه يسيل من الكبر، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك ولا غيره.

وقال الحميدي، عن سفيان بن عيينة: لقيت صالحاً مولى التوأمة سنة خمس أو ست وعشرين ومئة أو نحوها. وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي فجعلت أقول له: أسمعت ملاً ابن عباس، أسمعت من أبي هريرة؟ أسمعت من فلان؟ ولا يجيبني بها، فقال شيخ عنده: إن الشيخ قد كبر. وقال أبو حاتم السجستاني، عن الأصمعي، كان شعبة لا يحدث عن صالح مولى التوأمة، وينهى عنه.

وقال عمرو بن علي: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: لم يكن بثقة. وقال محمد بن المثني وغيره عن بشر بن عمر: سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قلت لأبي: إن عباساً العنبري حدثنا عن بشر بن عمر قال: سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة، فقال أبي: كان مالك قد أدركه وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً.

قال عبد الله: وسألت يحيى بن معين عنه. فقال: ليس بقوي في الحديث. قلت: حدث عنه أبو بكر بن عياش؟ قال: لا، ذاك رجل آخر.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة، ثقة، حجة. قلت له: إن مالكا ترك السماع منه. فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك =

٧٧٧٢ - وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَا لَكَ فِيهِ وَقَوْلُهُ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ . فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ .

٧٧٧٣ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عَذْرِ الْمَطَرِ إِلَّا طَائِفَةٌ شَذَتْ سَنُورِدُ مَا إِلَيْهِ ذَهَبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

= بعدما خَرَفَ . ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف .

وقال عباس الدوري ، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة .

زاد عباس : وقد كان خَرَفَ قبل أن يموت ، فَمَنْ سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبَتٌ .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : تَغَيَّرَ أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لِسَنَةِ وسماعه القديم عنه ، وأما الثوري فجالسه بعد التغير .

وقال أبو زرعة : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، قاله مالك .

وقال أبو أحمد بن عدي : لا بأس به ، إذا سَمِعُوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب ، وابن جُرَيْج ، وزيد ابن سعد ، وغيرهم .

ومن سمع منه بأخرة . وهو مختلط مثل مالك والثوري ، وغيرهما . وحديثه الذي حدث به قبل

الاختلاط ، صحيح ، إذا روى عنه ثقة ، وإنما البلاء ثَمَنُ دون ابن أبي ذئب ، فيكون ضعيفاً ، فيروي

عنه ، ولا يكون البلاء من قبله ، وصالح لا بأس به وبرواياته وحديثه . تاريخ يحيى : ٢٦٦/٢ ،

وتاريخ خليفة : ٣٦٢ ، وعلل أحمد : ٢١٩/١ ، ٣٤٨ ، ٣٨٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٩٢/٤

وأحوال الرجال للجوزجاني الترجمة ٢٥٠ ، وثقات العجلي ، الورقة ٢٥ ، والمعارف لابن قتيبة :

٤٦٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/٣٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، وجامع الترمذي : ٨٠/٢ حديث ٢٨٨ ،

والضعفاء للنسائي ، الترجمة ٣٠١ ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ٢٠٤) والجرح والتعديل : ٤١٦/٤ ،

والمجروحين لابن حبان : ٣٦٥/١ ، وموضح أوهم الجمع : ١٧٦/٢ ، وأنساب السمعاني : ١٠٦/٣ ،

والمغني (١ : ٣٠٥) وميزان الاعتدال : ٢/٣٨٣٣ ، وتاريخ الإسلام : ٨٧ / ٥ ، وشرح علل ابن

رجب : ٤٠٧ - ٤٠٨ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤ ، والتقريب : ١/٣٦٣ ، وشذرات الذهب :

١٦٦/١ ، والكواكب النساء : ٢٥٨

٧٧٧٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِعُذْرِ الْمَطَرِ (*).

٧٧٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

حَالِ الْمَطَرِ .

٧٧٧٦ - قَالَ : وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ .

٧٧٧٧ - فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ فِي كُلِّ

الْبُلْدَانِ .

٧٧٧٨ - وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي

الْمَطَرِ .

٧٧٧٩ - وَرَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ^(١) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(٥) المسألة : ١٦٥ - أجاز الشافعية الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة .

والجمع بسبب المطر أو الثلج ، فالأظهر جوازه تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وقال المالكية : يجوز جمع التقديم : فقط في المطر والبرد والثلج لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة في المسجد إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحد أو الطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء ، ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحد مع الظلمة لا بأحدهما فقط ، ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز الاستمرار فيه ، ويكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ، فيكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع ، والثاني بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة .

وقال الحنابلة : الجمع للمطر جائز بين المغرب والعشاء ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

ومعروف عند الحنفية كما في المسألة السابقة أنه لكل صلاة وقت فلا يجوز الجمع بهذا العذر .

(١) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي الأندلسي ؛ صاحب الإمام مالك والمعروف بـ «ثبّاطون» ، مفتي ، وفتي الأندلس ، وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثي أولاً .

سمع من : معاوية بن صالح القاضي ، وتزوج بآبته ، ومن موسى بن علي بن رباح ، ويحيى بن أيوب ، والليث ، ومالك ، وسليمان بن بلال ، وأبي معشر السندي وعبد .

وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثي أولاً . وكان إماماً ، عالماً ، ورعاً ، ناسكاً ، مهيباً ، كبير الشأن ، =

الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِ الْأَمْصَارِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَضْلِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ - وَهُوَ يَقْصِدُ مِنْ بَعْدِ .

٧٧٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، وَعُرْوَةَ

بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ .

٧٧٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٧٧٨٢ - وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهَا .

٧٧٨٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٧٧٨٤ - وَالْجَمْعُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ : أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ ثُمَّ

يُؤَذَّنَ لَهَا وَتَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لِلْعِشَاءِ وَيَقِيمُونَهَا وَتُصَلَّى ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

٧٧٨٥ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ أَصْفَارٌ .

٧٧٨٦ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي

الْمَطَرِ ؟ قَالَ : لَا . مَا سَمِعْتُ . قُلْتُ : فَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ

= أَرَادَهُ هِشَامُ صَاحِبُ الْأَنْدَلُسِ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَأَبَى ، وَتَعَنَّتْ ، وَكَانَ هِشَامٌ يَكْرَهُهُ ، وَيَخْلُو بِهِ ، وَيَسْأَلُهُ .

قال عبد الملك بن حبيب : كنا عند زياد إذ جاءه كتاب من بعض الملوك ، فكتب فيه ، وختمه ، ثم قال لنا زياد : إنه سأل عن كفتي الميزان ، أين ذهب أم من فضة ؟ فكتبتُ إليه : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِي » .

مات سنة ثلاث وتسعين ومئة .

تاريخ علماء الأندلس ١٥٤ ، جنوة المقتبس : ٢١٨ ، ترتيب المدارك ٣٤٩/٢ ، بغية الملتبس :

٢٨٠ ، العبر ١ / ٣١٣ ، الديباج المذهب ١ / ٣٧٠ ، سير أعلام النبلاء (٩: ٣١١) نفح الطيب

٤٥/٢ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢٩ ، شجرة النور الزكية ١ / ٦٣ .

مَغِيبِ الشَّفَقِ ؟ قَالَ : لَا (١) الْأَوَّلَى كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ . قُلْتُ فَسَنَةُ الْجَمْعِ فِيهِمَا فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : تُؤَخَّرُ أَيْضاً حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ .

٧٧٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ الْوَإِلِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ دَائِماً وَلَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ (٢) .

٧٧٨٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالطَّبْرِيُّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

٧٧٨٩ - وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ .

٧٧٩٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ ، لَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَلَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٧٧٩١ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ .

٧٧٩٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ شَدَّتْ عَنِ الْجُمُهورِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ (لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ مَبَاحٌ) (٣) إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَضِيقٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ .

٧٧٩٣ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ .

٧٧٩٤ - وَكَانَ (ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَجْمَعَ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَتْ حَاجَةً أَوْ عُذْرٌ مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً .

٧٧٩٥ - وَقَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) : لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ عِنْدِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(١) في « التمهيد » (١٢ : ٢١٢) : قلت له : فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق ؟ ، قال : نعم ، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق .

(٢) أورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٦٢٦٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين موضعه متهرئ في نسخة (ك) ، ومن أول الفقرة (٧٧٩٠) إلى آخر الفقرة

(٧٧٩٢) ساقط في (س) ، وأثبت العبارات الناقصة من « التمهيد » (١٢ : ٢١٣) .

(٤) في « التمهيد » (١٢ : ٢١٦) : « وقال أشهب من رأيه » .

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلَ، وَهَذَا الْجَمْعُ عِنْدِي بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَأَوَّلِ وَقْتِ الْآخِرَةِ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ أَحَدُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فَلَا إِلَّا فِي السَّفَرِ.

٧٧٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا^(١).

٧٧٩٧ - قَالَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَظَنَّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَآخَرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها حديث (٥٤٣) في المواقيت، باب «تأخير الظهر إلى العصر»، و باب «الخطبة أيام منى» - في كتاب الحج - عن حفص بن عمر - وفي باب «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وفي اللباس - باب «السراويل» ومسلم في الصلاة، حديث (١٦٠٥) في طبعتنا، باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر»، وبرقم ٧٠٥ - (٥٦) في صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي.

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٤)، «باب الجمع بين الصلاتين» (٢: ٦).

ورواه النسائي في مواضع من سننه - منها:

- كتاب المناسك (٥: ١٣٢) - باب «الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار»

- كتاب المناسك (أيضاً) - باب «الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد النعلين» (٥: ١٣٥).

- في الزينة - باب «لبس السراويل».

ورواه ابن ماجه في الحج - باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين» وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١: ١١٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣٦) والإمام أحمد (١: ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢: ٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٦٠)،

٧٧٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَّرْنَا طُرُقَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي

«التمهيد»^(١).

٧٧٩٩ - وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لِمَنْ جَعَلَ الْوَقْتَ فِي صَلَاتِي

اللَّيْلِ وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ (فِي الْحَضَرِ)^(٢) كَهَوَ فِي السَّفَرِ، وَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ كَانَتْ بِأَنْ أُخِّرَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِي النَّهَارِ فَصَلَاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْعِشَاءِ بَيْنَ عَلَى مَا ظَنَّهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَوْضِعُهُمَا مِنَ الْفِقْهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَوْضِعٌ^(٣).

(١) «التمهيد» (١٢ : ٢١٧)

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط.

(٣) أما الأول فهو جابر بن زيد، وأبو الشعثاء اليمحمدي الجوفى، البصرى، والجوفى : نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل : موضع بالبصرة. يقال له : دَرْبُ الْجَوْفِ.

روى عن : الحكم بن عمرو الغفارى، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعكرمة مولى ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان روى عنه : أيوب السخيتاني، وعمرو بن دينار وعمرو بن هرم الأزدي وقادة بن دعامة وغيرهم قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن يزيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله. وربما قال : عما في كتاب الله.

وقال عتاب بن بشير، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمة، كان ابن عباس يقول : هو أحد العلماء - يعنى جابر بن زيد.

وقال عروة بن البرند، عن تميم بن حُدَيْرٍ، عن الرباب : سألت ابن عباس عن شيء، فقال : تسألونى وفيكم جابر بن زيد ؟!

وقال داود بن أبي هند، عن عَزْرَةَ : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إن هؤلاء القوم يتحللونك - يعنى الإباضية - قال : أبرأ إلى الله من ذلك.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ عن يحيى بن مَعِينٍ، وأبو زُرْعَةَ : بصري ثقة.

قال أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، والبخاري : مات سنة ثلاث وتسعين.

وقال محمد بن سعد : مات سنة ثلاث ومئة.

٧٨٠٠ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَدْفُوعٍ إِمَّا كَانَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ يُسَمَّى جَمْعًا فِي
اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَطَلَتْ الشُّبُهَةُ الَّتِي نَزَعَ بِهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ فِي

= قال : وقال الهيثم بن عدي : مات سنة أربع ومئة .

طبقات ابن سعد ١٧٩ / ٧ ، وتاريخ ابن معين : ٧٣ / ٢ ، وتاريخ خليفة : ٣٠٦ ، وطبقاته :
٢١٠ ، والعلل لأحمد : ٤٨ / ١ ، ٨٢ ، ١٦٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٧ ،
وتاريخ البخاري الكبير : ٢ / ١٠٤ ، وثقات العجلي الترجمة (١٩٤) والمعرفة ليعقوب : ١ / ٣٩٦ ،
٤٩٦ ، ٧١٤ ، ٩ / ٢ ، ١٠ ، ١٢-١٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٢١٨ ، ٥٨٧ ، ٦٩٨ ، ٢٧ / ٣ ، ٢١٣ ،
والمعارف للدينوري : ٤٣٥ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١ / ١٠٤ - ٤٩٥ ، وثقات ابن
حبان (٤ : ١٠١) وثقات ابن شاهين (١٦٤) والحلية لأبي نعيم : ٣ / ٨٥ وطبقات الفقهاء
للشيرازي : ٨٨ والجمع لابن القيسراني : ١ / ٧٣ ، والأنساب للسمعاني في «الجوفي» ، وتهذيب
الأسماء للنووي : ١ / ١٤١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٧٢ ،
وتاريخ الإسلام : ٤ / ٧٧ - ٧٨ و ٤ / ٩٥ ، وتهذيب ابن حجر ٢ / ٣٨ ، ٣٩ وغيرها .

أما عمرو بن دينار : فهو الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد
الأعلام وشيخ الحرم في زمانه . ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين .
وسمع من ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر .
وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة .

وحدث عنه : الزهري ، وقتادة ، وابن جريج ، وشعبة ، والحمادان ، والسفيانان ، وغيرهم وقال
ابن عيينة : ثقة ، ثقة ، ثقة . وكان شعبة لا يقدم عليه أحداً ، وبالإضافة إلى علمه كان عابداً زاهداً
، وقد أفتى بمكة ثلاثين سنة ، متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٥ / ٤٧٩ ، طبقات خليفة : ٢٨١ ، تاريخ خليفة : ٣٦٨ تاريخ ابن معين (٢):
(٤٤٢) التاريخ الكبير ٦ / ٣٢٨ ، التاريخ الصغير : ١٦٩ تاريخ الثقات للعجلي : (١٢٥٧) المعارف :
٤٦٨ ، تاريخ الفسوي ٢ / ١٨ و ٢٠٧ ، والجرح والتعديل ٦ / ٢٣١ ، طبقات الشيرازي : ٧٠ وثقات
ابن حبان (٥ : ١٦٧) ثقات ابن شاهين (٨١٠) تهذيب الكمال : ١٠٣٢ ، تهذيب التهذيب
٣ / ٩٧٢ ، تاريخ الإسلام ٥ / ١١٤ سير أعلام النبلاء (٣٠٠:٥) العقد الثمين ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ ،
طبقات القراء ١ / ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ ، طبقات الحفاظ : ٤٣ ، خلاصة تهذيب

الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَسَنَّ لِلْمُسَافِرِ ذَلِكَ كَمَا سَنَّ لَهُ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الْأَمْنِ تَوْسِعَةً أَذْنُ اللَّهِ لَهُ فِيهَا فَسَنَّهَا لِأُمَّتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ ﷺ .

٧٨٠١ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ ، فَقَالَ : « أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أُمَّتُهُ » فَمَعْنَاهُ مَكْشُوفٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَيْ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أُمَّتِهِ فَتُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَبَدًا وَفِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَبَدًا لَا تَتَعَدَّى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لِتُصَلَّ فِي الْوَقْتِ كَيْفَ شَاءَتْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْوَقْتِ وَقْتُ كُلِّهِ ، وَأَمَّا أَنْ تُقَدَّمَ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٨٠٢ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (*) .

(٥) المسألة - ١٦٦ - جمع المريض بين الصلاتين :

قال المالكية : أما المرض كالمبطون أو غيره فيجوز الجمع الصوري بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دَوْنَةَ أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ، ووقته في وقت الأولى .

وقال الشافعية : لا يجوز الجمع بسبب المرض لحديث المواقيت للصلاة ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح ، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً ، ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

وقال الحنابلة : يجوز جمع التقديم والتأخير بحالة المرض ، لأن النبي (ﷺ) جمع من غير خوف ولا مطر ، ومن غير سفر ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض .

٧٨٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ عِنْدَ الْغُرُوبِ .

٧٨٠٤ - قَالَ : فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ بَطْنٍ وَلَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ وَسَطِ الظُّهْرِ وَفِي غَيْبَةِ الشَّفَقِ .

٧٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ مِنَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٧٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَعَ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى ذَلِكَ أَعَادَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٧٨٠٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ وَالْمَبْطُونُ .

٧٨٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ .

٧٨٠٩ - وَقَدْ قَدَّمْنَا مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتَهُ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٧٨١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَكِنْ يُصَلِّي كُلُّ صَلَاةٍ لَوْ قَتَلَهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

٧٨١١ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

٧٨١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدِي عَلَى حَسَبِ جَمْعِ الْمُسَافِرِ عِنْدَهُمَا ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

٣٠٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدُّ مَرَأَيْتَ أَبَاكَ آخَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(١) فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ ^(٢).

٧٨١٣ - هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَى فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا ^(٣) ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

٧٨١٤ - وَاحْتَلَفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ .

٧٨١٥ - فَذَكَرَ الْأَثَرُ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، قَالَ : بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا .

٧٨١٦ - وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، قَالَ : ذَاتُ الْجَيْشِ عَلَى بَرِيدَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٧٨١٧ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَبَيْنَ الْعَقِيقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ .

٧٨١٨ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ ^(٤).

(١) (ذات الجيش) على بريد من المدينة ، والبريد يساوي (٢٢١٦٦) متراً .

(٢) الموطأ : ١٤٦ .

(٣) في باب « قصر الصلاة في السفر » .

(٤) المهمل : (١٨٤٨) متراً ، والبريد : (١٢) ميلاً .

(٢) باب قصر الصلاة في السفر (*)

٣٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ،

(*) المسألة - ١٦٧ - أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه ، حيث يقول ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتككم الذين كفروا﴾ [النساء : ١٠١] ، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به ، فالفعلان جميعاً مباحان من الله ؛ أحدهما إباحة في كتابه ، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ ، وفي فعله ﷺ أيضاً تقرير الحالة الواقعة ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : (ما لنا نقصر وقد أمنا ؟) ، وقال : سألت النبي ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» ، رواه مسلم .

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً وغازياً محارباً ، قال ابن عمر : (صحبت النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً ، كالسفر لزيارة الإخوان ، أو عيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرهاً على السفر كأسير أو زان مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفي سنة بعد الجلد .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً في سفر المعصية كالإيقاع ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرقات ، وقال الحنفية : يجوز القصر في كل سفر ، سواء كان قرية أو مباحاً أو معصية فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية . والحكمة من القصر : دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً . والتيسير عليه في أداء الفرائض . حتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١)

٧٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ يَعْنِي فِي الْقُرْآنِ؟

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢٦٢:١ ، ٢٦٨) ، والمهذب (١٠٢:١) ، الدر المختار (٧٣٦ ، ٧٣٣:١) ، تبين الحقائق (٢١٥:١) ، فتح القدير (٤٠٥:١) ، بداية المجتهد (١٦٣:١) ، الشرح الصغير (٤٧٧:١) ، المهذب (١٠٢:١) ، المغني (٢٥٤:٢ ، ٢٦١) ، كشاف القناع (٥٩٣:١) ، ٥٩٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤٧١:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٥:٢ - ٣٢٣) (١) الموطأ : (١٤٥ - ١٤٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٥:٢ - ٦٦) عن

الزهري ، عن رجل من آل خالد بن أسيد ...

ومن طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد

أخرجه الإمام أحمد ٩٤/٢ ، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر ، وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، وصححه ابن حبان (٢٧٣٥) والحاكم ٢٥٨/١ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١٣٦/٣ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد به ، وقال : ورواه الليث ، عن عبد الله بن أبي بكر .

وأخرج النسائي ٢٢٦/١ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، من طريق محمد بن عبد الله الشيعي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعملنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، قال الشيعي : وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر .

وأخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » (١٠٣١٨) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به .

لأنَّهَا لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ^(١) وَسُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْأَمْنِ دُونَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِكَلَامٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ﷺ قَصَرَ وَهُوَ آمِنٌ فِي السَّفَرِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(٢).

٧٨٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ "مُوطَأ" مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَا سَمَّى الرَّجُلَ السَّائِلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣).

(١) القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتماعًا جميعًا، وانظر الفقرة (٧٨٢٢)

(٢) الموطأ: ١٤٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن: ٨٠، ح رقم (١٨٩)،

وأخرجه من طريقه: البخاري (٣٥٠) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ؟ فتح الباري (١: ٤٦٤) ومسلم في الصلاة، ح (١٥٤٢) في طبعتنا، باب « صلاة المسافرين وقصرها»، ص (٣: ٣)، وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١١٩٨) في الصلاة: باب صلاة المسافرين (٣: ٢) والنسائي ٢٢٥/١ - ٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه الفتح (٢: ٥٦٩)، و (٣٩٣٥) في مناقب الأنصار: باب التاريخ، ومسلم برقم (١٥٤٤) في طبعتنا، وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي، ومن طريق يونس، عن الزهري... أخرجه مسلم في الصلاة، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا. والدارمي ٣٥٥/١، والنسائي ٢٢٥/١، والبيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ومن طريق يونس، عن الزهري... أخرجه مسلم في الصلاة، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا.

٧٨٢٠م - وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَمَوْا الرَّجُلَ، مِنْهُمْ : مَعْمَرٌ ، وَيُونُسُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ .. ، وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ.

٧٨٢١م - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (١)

٧٨٢٢م - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ .

٧٨٢٣م - لِأَنَّ الْقَصْرَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا إِذَا خَافَ

(١) فِي «التَّمْهِيدِ» (١١: ١٦١-١٦٤) وَخِلَاصَةً مَا ذَكَرَهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ : مَعْمَرٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ ، فَذَكَرَ عَبْدِ الرَّزَاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ . عَنْ الزُّهْرِيِّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : هَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْنُ أَجْفَا النَّاسِ نَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا حَدِيثُ اللَّيْثِ ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ . أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْعًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ أُمَيَّةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ .

الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَصَحَّ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ بِشَرَطِ السَّفَرِ وَشَرَطِ الْخَوْفِ .

٧٨٢٤ - ثُمَّ قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ وَغَزَوَاتِهِ وَحُجَّتِهِ آمِنًا ، فَكَانَ

ذَلِكَ زِيَادَةً بَيِّنَةً عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ (١)

(١) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد (١: ٤٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة (وكان يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَةَ فَيُفْصِلُهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَّ الرَّبَاعِيَةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ ، وَيَتِمُّ وَيَفْطُرُ وَيَصُومُ ، فَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ : (هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . وَقَدْ رَوَى : كَانَ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ ، الْأَوَّلُ بِالْبَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقَ ، وَكَذَلِكَ يَفْطُرُ وَيَصُومُ ، أَيْ : تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ ، فَتُصَلِّيُ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَتْ : إِنْ اللَّهُ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، فَكَيْفَ يَظُنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ .

وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عِثْمَانُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ دَائِمًا . فَرَكِبَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا ، وَقَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ هِيَ ، فَغَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ ، أَيْ : هُوَ . وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَتْهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ مُشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ . فِإِذَا زَالَ الْخَوْفُ . زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ آمِنًا وَكَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ . وَالْآيَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عَمْرِ وَعَلَى غَيْرِهِ . فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَجَابَهُ بِالشَّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَ مِنَ اللَّهِ وَشَرَعَ شَرْعَهُ لِلأُمَّةِ ، وَكَانَ هَذَا بَيِّنًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَأَنَّ الْجَنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَمْنِ وَالْخَائِفِ . وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ تَخْصِصٌ لِلْمَفْهُومِ ، أَوْ رَفْعٌ لَهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ الْآيَةُ اقْتَضَتْ قَصْرًا يَتَأَوَّلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالْتَخْفِيفِ . وَقَصْرَ الْعَدَدِ بِتَقْصَانِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقِيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ : الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ ، وَالْخَوْفُ ، فِإِذَا وَجَدَ الْأَمْرَانِ ، أُبِيحَ الْقَصْرَانِ ، فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً عَدَدُهَا وَأَرْكَانُهَا ، وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ ، فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ ، انْتَفَى الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ تَامَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ ، تَرْتَبَ عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَحْدَهُ ، فِإِذَا وَجَدَ الْخَوْفَ وَالْإِقَامَةَ . قَصُرَتِ الْأَرْكَانُ ، وَاسْتَوْفِيَ الْعَدَدُ . وَهَذَا نَوْعٌ قَصْرٍ . وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ فِي =

= الآية . فإن وجد السفر والأمن ، قصر العدد واستوفي الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ؛ كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فهذا يدل على أن صلاة السفر عنها غير مقصورة من أربع . وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان ، وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس (١)

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى (٢) ، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق بها الله عليكم ، فاقبلوا صدقته »

ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي ، فعله ، وإن شاء ، أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه (٣)

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمبنى أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه =

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وأبو عوانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ١٦٩/٣ .

(٢) رواه النسائي ١١٨/٣ في تفسير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة . باب تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد ٣٧/١ ، والطائسي ١٢٤/١ دون قوله « وقد خاب من افترى » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤)

(٣) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التفسير : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تفسير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة .

= راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه^(١) ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين الخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان^(٢) . يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه ، وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ؛ فلما يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، وردّ هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبي ﷺ التأويل الثاني : أنه كان إماما للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه . وردّ هذا التأويل بأن إمام الخلافة على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا يُظَلُّكَ من الحر ؟ فقال : « لا ، منى مناخٌ من سَبَقَ »^(٣) فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر ، وردّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثا ، وقد قال النبي ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا »^(٤) .

(١) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير : باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة : باب قصر الصلاة بمنى ، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة : باب الصلاة بمنى .

(٢) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

(٣) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك : باب النزول بمنى ، والحاكم ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، والدارمي ٧٣/٢ ، وأحمد ١٨٧/٦ ، ٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن مالهك ، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم ابن المهاجر لين الحفظ . ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٤) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة .

= فسماء مقيما ، والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرأ يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الحمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً بما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط . فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك » (١) . فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل الرجل ببلدة ، فإنه يصلي بها صلاةً مقيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » (٢) وعبد الله بن الزبير الحميدي في « مسنده » أيضاً ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضاً اعتذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب ، وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه . و « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٤٣/٣ في الصلاة : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

٧٨٢٥ - وَلِهَذَا نَظَائِرُ قَدْ ذَكَّرْنَاهَا فِي بَابِ «الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ» وَفِي كِتَابِ «النِّكَاحِ» عِنْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا .

= قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ولا ابن مسعود ، ولم يَجْزُ أَنْ يُتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمُّ وَقَصْر ، ثُمَّ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَأَمُّ (١) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر ابن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح (٢) ، ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي . قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ، قال : أحسنت يا عائشة (٣) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ، وَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ . فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حيثذ وجهه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما أتم عثمان و كلاهما تأول تأويلاً ، والحجة =

(١) رواه الشافعي في «الأم» ١٠٥٩/١ و «المسند» ١١٤/١ ، والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣ . وطلحة بن عمرو ابن عثمان الحضرمي متروك .

(٢) رواه البيهقي ١٤١/٣ ، والدارقطني ١٨٩/٢ ، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف .

(٣) رواه البيهقي ١٤٢/٣ والدارقطني ١٨٨/٢ . إسناده صحيح ، وانظر «نصب الرتبة» ١٩١/٢ .

٧٨٢٦ - وَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَنَ إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَهُ ، وَلَا يَشْرَعُ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ بِهِ .

٧٨٢٧ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [١٠٣ : النساء] إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ وَمَوَاضِعَ [أمنكم] ^(١) ، فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ .

٧٨٢٨ - فَهَذِهِ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ [وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا : القرآن] ^(٢)

٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ ؟ قَالَ : رَكَعَتَانِ . قُلْتُ : أَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١٠١ : النساء] وَنَحْنُ آمِنُونَ ؟ قَالَ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ^(٣)

٧٨٣٠ - قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ ، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ،

= في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

(١) ما بين الحاصرتين متهرئ في (ك) ، وأثبت ما يوافق السياق .

(٢) من « التمهيد » (١١ : ١٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧ : ٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٥٤ : ٢) ط . دار الفكر

ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، عن أبي حنظلة .

عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، وَبَيْنَهُمَا آخِرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ

الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ ، عَنْ أَبِي

حَنْظَلَةَ الْحِذَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وَنَحْنُ نَجِدُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ ؟ فَقَالَ : كَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٧٨٣٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ : قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ

الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْفَزَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ،

قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[١٠١ : النساء] وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَنْ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (٣) .

(١) بينهما في « التمهيد » (١٦٧: ١١) : محمد بن إسماعيل الترمذي .

(٢) تقدم في (٧٨٢٩) .

أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٥٤) في طبعتنا ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » وبرقم (٦٨٦) في طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١١٩٩ - ١٢٠٠) ، « باب صلاة المسافر » (٣: ٢) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣٤) (٢٤٣: ٥)

ورواه النسائي في الصلاة (١١٦: ٣) ، باب « تقصير الصلاة في السفر »

ورواه في التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١٦: ٨) رواه ابن ماجه

في الصلاة (١٠٦٥) . « باب تقصير الصلاة في السفر » (٣٣٩: ١) .

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٥٠: ١ ، ٣٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » =

٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صِدْقَهُ » (١) .

٧٨٣٤ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ .

٧٨٣٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٢) وَهُوَ الصُّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .

٧٨٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا وَالشُّوَاهِدَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٧٨٣٧ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، وَابْنُ بَابِيهِ مَكِّيَّانِ ، ثِقَتَانِ .

= (١٥:٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣:١٣٤، ١٤٠، ١٤١) و « معرفة السنن والآثار » (٤:٦٠٦) ، وصححه ابن خزيمة (٩٤٥) ، وابن حبان (٢٧٣٩) .
 (١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٥) ، وأحمد (١:٣٦) ، والترمذي (٣٠٣٤) في تفسير سورة النساء وأبو داود (١١٩٩) في باب « قصر المسافر » ، والبيهقي (٣:١٣٤، ١٤٠) ، والطبري (١٠٣١٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٤١٥) .
 (٢) السنن المأثورة عن الشافعي ، حديث (١٥) ، ص (١٢٠) .
 (٣) قال المصنف في « التمهيد » (١١:١٦٦-١٦٧) :
 =

٧٨٣٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيه ، وَابْنُ بَابَاه ، وَابْنُ بَابِي

أَيْضاً^(١).

= اختلفَ على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عَمَار ؛ فروي عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، فيما ذكر أبو داود . وقد رُوِيَ عن عبد الرزاق أنه قال فيه : عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي عمار ، ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرسائي . وأبو عاصم النبيل . وحماد بن مسعدة . عن ابن جريج ، قال سمعت عبد الله بن أبي عمار . وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي عمار . لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن .

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج . قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار . كما قال يحيى القطان . وهو الصواب إن شاء الله ، لا شك فيه .

فروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره . وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار . فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد . ويوسف بن ماهر . ويروى هذا عن عمر بن الخطاب . ومعاذ بن جبل .

قلت : ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٦٦:٧) ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار . يروي عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية . روي عنه ابن جريج .

وقد فرق ابن حبان بينه وبين آخر له نفس الاسم ، فعُدَّ هذا الأخير من التابعين ، وقال في (١١٣:٥) : يروي عن جابر بن عبد الله روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير ...

وانظر التاريخ الكبير (٦ : ٣٠١) ، وتهذيب التهذيب (٢١٣:٦) حيث جمعوا بينهما .

(١) هو عبد الله بن باباه ، ويقال . ابن بابيه ، ويقال ابن بابي ، المكي ، مولى آل حُجَيْر بن أبي إهاب ، ويقال : مولى يَعْلَى بن أمية ، ويقال : إنهم ثلاثة .

روى عن : جُبَيْر بن مُطْعَم ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب . وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وَيَعْلَى بن أمية ، وأبي هريرة .

روى عنه : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقني ، وإبراهيم بن مهاجر البجلي ، وحبيب بن أبي ثابت وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عَمَار وأبو حُصَيْن عثمان بن عاصم الأسدي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو الزبير المكي .

قال علي بن المديني : عبد الله بن بابيه من أهل مكة ، معروف ، ويقال له أيضاً : ابن باباه . وقال البخاري : عبد الله بن باباه ، ويقال : ابن بابي .

وقال يحيى بن مَعِين : هؤلاء ثلاثة مختلفون .

٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (١) .

٧٨٤٠ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَهَشَامٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

٧٨٤١ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا سَافَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ سَفَرًا طَوِيلًا أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا .

= قال ابن البراء : والقول عندي ما قال ابن المديني والبخاري ، لا ما قال يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال أبو القاسم الطبراني في حديث رواه قتادة ، عن عبد الله بن بابي العتكي ، عن عبد الله بن عمرو : عبد الله بن بابي هذا بصري ، وعبد الله بن باباه الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الله بن أبي نجيح : مكِّي ، وعبد الله بن بابيه كوفي .

وقال النسائي : عبد الله بن باباه ثقة .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٢/٢٩٧ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٣: ٤٨: ١) ، وثقات العجلي (٧٨٠) والمعرفة ليعقوب : ٢/٢٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وثقات ابن حبان : ٥/١٣ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ١/٢٩٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١/٢٧١ ، وتاريخ الإسلام : ٤/١٣٦ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٥٢ ، وتقريب التهذيب : ١/٤٠٣ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٢) ، والترمذي في الصلاة (٥٤٩) ، باب « ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟ » ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢١٥) ، وطبعة شاكر (١٨٥٢) ، وقال : إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (٣ : ١٣٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٦٠٠) .

٧٨٤٢ - وَالْمَسَافَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا نَذَرُ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٨٤٣ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا فِي غَيْرِ جِهَادٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ (١) .

٧٨٤٤ - فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢) مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ (٣) .

٧٨٤٥ - مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ (٤) .

٧٨٤٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ الْعَوَّامِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ (٥) لَا يَرَى

(١) لقد تضمنت المسألة - ١٦٧ - هذه النقطة .

(٢) كذا في (س) ، وفي (ك) : « ابن عباس » ، والسياق بعده يؤكد ما أثبتناه من (س) .

(٣) المغني (٢: ٢٦١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٤٦) .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد التيمي : تيم الرباب . الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة أبو أسماء .

حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي ، وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً .

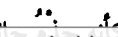
يروى عن عمر ، وأبي ذر ، والكبار ، أخذ عنه أيضاً الحكم ، وإبراهيم النخعي ، وحديثه في الدواوين الستة ، وحدث إبراهيم عن الحارث بن سويد ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وجماعة ، وأرسل عن عائشة .

حدث عنه الأعمش ، ومسلم البطيين ، وبيان بن بشر ، ويونس بن عبيد ، وجماعة .

وكان شاباً صالحاً قانتاً لله عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً .

ذكر الأعمش ، قال لي إبراهيم التيمي : ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب .

وقال الأعمش : قال إبراهيم التيمي : ربما أتى علي شهر لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً ، لا يسمعن هذا منك أحد .

وقال الأعمش : كان  يظهريه العصفير . =

الْقَصْرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ (١)

٧٨٤٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ ، أَوْ جِهَادٍ (٢) .

٧٨٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ لِأَنَّهَا حَجٌّ وَفِي مَعْنَى الْحَجِّ .

٧٨٤٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا أَرَى أَنَّ تَقْصُرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٣) .

٧٨٥٠ - وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، كَانَ يَقُولُ تَقْصُرُ فِي كُلِّ

ذَلِكَ .

٧٨٥١ - قَالَ : وَكَانَ طَاوُوسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : أَسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي

أَفَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ ؟ فَسَكَتَ وَقَالَ : إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ (٤) .

٧٨٥٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَهُمْ : لَا تَقْصُرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ

= يُقَالُ : قُتِلَ الْحُجَّاجُ . وَقِيلَ : بَلَ مَاتَ فِي حَبْسِهِ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ وَقِيلَ : سَنَةً أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ .

لَمْ يَلْغِ إِبْرَاهِيمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٨٥/٦ ، طبقات خليفة ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ ،

المرج والتعديل ١٤٦/٢ ، مشاهير علماء الأمصار (١٠١) ، اللباب ١٩٠/١ ، تهذيب الكمال :

١٨ ، تهذيب التهذيب ١/٤٥٠ ، تاريخ الإسلام ٣٣٧/٣ ، العبر ١٠٦/١ ، ميزان الاعتدال (١: ٧٤)

سير أعلام النبلاء ٦٠: ٥ ، تهذيب الكمال (٢: ٢٣٢) ، طبقات القراء ٢٩/١ ، تهذيب التهذيب

١٧٦/١ ، النجوم الزاهرة ١/٢٢٥ ، طبقات الحفاظ ٢٩ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٣ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٤٦: ٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢١: ٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٢١: ٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢١: ٢) .

الخير . قَالَ : إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ أَنْ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ ؛ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ غَزْوٌ . وَالْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ أَهْمٌ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيُّ الدُّنْيَا ؟ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ إِلَى الطَّائِفِ . قُلْتُ فَجَائِزٌ . وَأَبُو عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ؟ قَالَ : لَا . وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ . قُلْتُ : فَمَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَلَّا تَقْصِرَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ . وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : تَقْصِرُ فِي ذَلِكَ ^(١) .

٧٨٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ دَاوُدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَهُوَ عِنْدِي نَقْضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَرْكِهِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَمْ يَخْصُ ضَرْبًا فِي حَجٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَخَذَهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ فَضْلِ اللَّهِ .

٧٨٥٤ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَطَائِفَةٌ قَالَتْ يَقُولُ دَاوُدُ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَقْصِرُ الْمَطِيعُ وَالْعَاصِي . كُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ .

٧٨٥٥ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ فِيهَا :

٧٨٥٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ أَوْ فِي مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ السَّفَرُ فِيهِ وَلَمْ يَحْظَرَهُ عَلَيْهِ .

٧٨٥٧ - وَسُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ ، فَقَالَ : إِنْ خَرَجَ لِلصَّيْدِ وَهَذَا مَعَاشُهُ قَصَرَ ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَذِّذًا لَمْ أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ .

٧٨٥٨ - قَالَ : وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ .

٧٨٥٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ الْمُسَافِرِ^(١).

٧٨٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ .

٧٨٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَتْنَاهُمَا :

٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ « إِنِّي رَجُلٌ » تَاجِرٌ اخْتَلَفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٧٨٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَيْسَ مِنَ الْمُسْنَدِ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ .

٧٨٦٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

٧٨٦٥ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ .

٧٨٦٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ عَاصِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَاصٍ^(٣).

٧٨٦٧ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٧٨٦٨ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١]

(١) الأم (١ : ١٧٩) باب « صلاة المسافر »

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٤٨) .

(٣) في « التمهيد » (١١ : ١٨١) : عَاصِيًا كَانَ أَوْ مَطِيعًا .

وَلَمْ يَخْصُ ضَرْبًا مِنْ ضَرْبٍ .

٧٨٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ

إِلَى مَالِهِ بِخَيْرٍ^(١) .

٧٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَالِهِ بِالطَّائِفِ^(٢) .

٧٨٧١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَالِهِ بِخَيْرٍ يُطَالِعُهُ^(٣) .

٧٨٧٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ^(٤) .

٧٨٧٣ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَقْصَرَ

الصَّلَاةَ^(٥) .

٧٨٧٤ - وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْقَصِرُ إِلَى عَرَفَةَ وَمَرُّ الظُّهْرَانِ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ

أَقْصِرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عَسْفَانَ^(٦) .

٧٨٧٥ - وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى مُحَدِّدًا تَامًا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٨٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ

الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ »^(٧) ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ رُؤَاتِهِ عَنْ

(١) سيأتي برقم (٣١٢) في الباب التالي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢٣:٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٢٥٥) .

(٣) يأتي برقم (٣١٢) في الباب التالي .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢٣:٢) ، ٥٢٦ ، وسنن البيهقي (١٣٦:٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٢٤:٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٧:٣) ، والمحلى (١١:٥) ، والمغني

(٢٥٥:٢) ، والمجموع (٢١٧:٤) .

(٦) الموطأ : ١٤٨ ، وسيأتي في الباب التالي .

ابن شهاب ، وغيره^(١). ولم يروه مالك عن ابن شهاب وإنما رواه عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة على ما قدمنا في صدر هذا الباب .

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦ : ٢٩٣ - ٢٩٥) :

كل من رواه قال فيه عن عائشة : فُرِضَتِ الصلاةُ - لا يقول : فَرَضَ الله ، ولا فَرَضَ رسولُ الله ﷺ . إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فَرَضَ - رسولُ الله - ﷺ - الصلاةَ ركعتين ركعتين - فذكر الحديث .

هكذا قال : فَرَضَ رسولُ الله ، وعنه نقول فُرِضَت ؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام ؛ إلا أن شيخاً يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، رواه عن مالك ، وابن أخي الزهري - جميعاً ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة ، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال ، إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث : فذهبَ منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجب لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر قرضاً ، وقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح ، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فُرِضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛ وهذا يدل على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلية في قولها : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين ؛ وكذلك الصبح غير داخلية في قولها : فزيد في صلاة الحضر ؛ لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها ، وأنها في السفر والحضر سواء ؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر - رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت . صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لأنَّ الفرضَ الواجب لا يجوزُ خلافه ولا الزيادة عليه ؛ ألا ترى أنَّ المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ؛ لأنه لو قلَّ ذلك ، كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده ؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك . قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً ، لأنَّ فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

٧٨٧٧ - وَذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ ^(١) مَنْ خَالَفَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: بَلْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

٧٨٧٨ - وَرَبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ^(٢) .

٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ .

٧٨٨٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ ^(٣) نَبِيِّكُمْ ﷺ ^(٤) . فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ ^(٥) .»

(١) « التمهيد » (٢٩٥:١٦) وما بعدها .

(٢) تأتني الآثار عنهم في الفقرات التالية .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، (س) ، وأضافته من « التمهيد » (٢٩٧:١٦)

(٤) من متن الحديث عند مسلم ، ولم ترد في المخطوطة .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٤٦-١٥٤٧) من طبعتنا ، ص (٥:٣) باب « صلاة المسافرين

وقصرهما » ، وهو برقم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٧) ، « باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون » . (١٧:٢) .

ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، (٢٢٦:١) ، باب « كيف فرضت الصلاة » و (١٦٨:٣) ، باب « صلاة الخوف » ، وغير ذلك .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٨) ، « باب تقصير الصلاة في السفر » . (٣٣٩:١)

والإمام أحمد في « مسنده » (٢٣٧:١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٤٦٤:٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٩:١) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، وابن حبان (٢٨٦٨) ،

٧٨٨١ - وقد روي عن ابن عباس مثله وقد ذكرناه في «التمهيد»^(١)

٧٨٨٢ - وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة^(٢).

٧٨٨٣ - وعن أنس بن مالك القشيري (رجل من بني عبد الله بن كعب)، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

٧٨٨٤ - وهذا يدل على خلاف ما قالت عائشة ، إلا أن حديث عائشة من جهة الإسناد أثبت .

٧٨٨٥ - وروي وكيع ، وروح بن عبادة ، عن أسامة بن زيد الليثي ، قال : حدثني الحسن بن مسلم بن يثاق ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قد فرض الله على رسوله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر^(٤).

(١) «التمهيد» (١٦ : ٢٩٨).

(٢) يأتي في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٧:٤) و (٢٩:٥) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٤٠٨) ، باب «اختيار الفطر» (٣١٧:٢) ، وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن سعد إخوة بني قشير ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧١٥) ، باب «ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع» (٩٤:٣) . وقال : «حديث حسن» ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والنسائي في الصيام (١٨٠:٤ - ١٨١) . باب «ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر» وفي (١٩٠:٤) ، باب «وضع الصيام عن الحبلى والمرضع» ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٦٧) ، باب «ما جاء في الإفطار للحامل» (٥٣٣:٢٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٣١:٤) ، ومعرفة «السنن والآثار» (٨٧١٧:٦).

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٠٧٢) ، باب «التطوع في السفر» (٣٤١:١) ، وجاء في الزوائد : إسناده حسن .

٧٨٨٦ - وَقَدْ طَعَنَ قَوْمٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [١٠١ - النساء] فَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَقْصُرْ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْآمِنُ فِي سَفَرِهِ أَقْلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَأَيُّ قَصْرٍ كَانَ يَكُونُ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ؟؟

٧٨٨٧ - وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْ زِيدَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهَا بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ بِإِبَاحَةِ الْقَصْرِ لِلضَّارِبِينَ فِي الْأَرْضِ وَهُمْ الْمُسَافِرُونَ ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَقْلٌ فَهَمٌ .

٧٨٨٨ - عَلَى أَنَا نَقُولُ : إِنْ فُرِضَ الصَّلَاةُ اسْتَقَرَّ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَعِنْدَ آخَرِينَ عَلَى الْإِزْمَامِ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَوَّلِ فَرَضِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ . فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْإِزْمَامِ احْتِجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ خُوِّلَتْ فِيهِ فَكَانَتْ هِيَ أَيْضًا (رَحِمَهَا اللَّهُ) لَا تَأْخُذُ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي سَفَرِهَا ، وَالْمَصِيرُ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] أَوَّلًا لِأَنَّ رَفْعَ الْجُنَاحِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الْإِزْمَامِ ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ الْمُتَّبَعَةِ بِأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ وَصَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ .

٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : رَكَعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٧٨٩٠ - وأما اختلاف الفقهاء وأئمة الأمصار في [إيجاب القصر] ^(١) في هذه

المسألة: (*).

٧٨٩١ - فذهب الكوفيون: سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة،

وأصحابه إلى أن القصر واجب في السفر فرضاً.

٧٨٩٢ - وهو قول عمر بن عبد العزيز ^(٢)، وحماد بن أبي سليمان، وطائفة.

٧٨٩٣ - وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن الجهمي.

(١) ما بين الحاصرتين غير واضح في (ك)، وأثبتته من (التمهيد) (٢٩٤:١٦).

(*) المسألة: ١٦٨ - هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر؟ أم أنه مخير بينه وبين الإتمام؟ وهل حكم

القصر فرض، أم سنة. أم رخصة مخير فيها المسافر، وأيهما أفضل: القصر أم الإتمام؟ قال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، وللمسافر أن يتم، أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام عند الحنابلة، ودليلهم مداومة النبي ﷺ عليه، والخلفاء الراشدين عليه من بعده، وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر، والقصر رخصة، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه، وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

وقال الحنفية: القصر واجب، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها عمداً، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة، ويكون مسيئاً، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) أخرجه الشيخان في الصحيحين، وحديث ابن عباس: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) وقال المالكية: القصر سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط.

(٢) في (التمهيد) (٢٩٥:١٦): «ومن ذهب إلى هذا: عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه - وحماد..»

٧٨٩٤ - وَذَكَرَ ابْنُ الْجَهْمِيِّ أَنَّ أَشْهَبَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٧٨٩٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ عَائِشَةَ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى (١) .

٧٨٩٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ

[أَرْبَعًا] وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ (٢) .

٧٨٩٧ - وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ

الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٣) .

٧٨٩٨ - وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِيهِ (٥) .

٧٨٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَرَضٌ أَبْطَلَ صَلَاةَ

(١) تقدم في (٣٠٨)

(٢) تقدم في (٧٨٨٠)

(٣) أخرجه النسائي في الصلاة (٣: ١١١) ، باب « عدد صلاة الجمعة » عن علي بن حجر ، عن

شريك ، وفي الصلاة أيضاً (٣: ١١٦) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » عن حميد بن مسعدة ،

عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، وفي (٣: ١٨٣) ، باب « عدد صلاة العيدين » . عن عمران بن

موسى ، عن يزيد بن زريع ، عن سفيان بن سعيد ثلاثتهم عن زيد الإمامي ، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، عن عمر .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب « تقصير الصلاة في السفر » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن شريك ، به .

وروي عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، في سنن ابن ماجه ، باب « تقصير

الصلاة في السفر » .

(٤) « التمهيد » (١٦: ٢٩٦-٢٩٧)

(٥) قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن زيد ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، قال : « وقد رواه محمد بن طلحة » ؛

مَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ عَامِدًا ، أَوْ رَأَى الْإِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةً رَكَعَتَيْنِ .

٧٩٠٠ - عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ .

٧٩٠١ - فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ قَعَدَ الْمُسَافِرُ فِي اثْنَتَيْنِ لَمْ يُعَدَّ .

٧٩٠٢ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا [مُتَعَمِّدًا] أَعَادَ

وَلِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ يُعَدَّ .

✓ ٧٩٠٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا أَعَادَ إِذَا كَانَ

ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعَدَّ .

٧٩٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي أَرْبَعًا عَامِدًا : بَطَلَتْ

صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّاهَا سَاهِيًا فَإِنْ قَعَدَ فِي اثْنَتَيْنِ فَقَرَأَ التَّشَهُّدَ قُضِيَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ .

٧٩٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَأَنَّهُ خَلَطَ الْفَرَضَ عِنْدَهُمْ بِالنَّافِلَةِ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي

الْاثْنَيْنِ مَقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَفَسَدَتْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمْ .

٧٩٠٦ - وَأَصْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي مُرَاعَاةِ الْجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي آخِرِ

الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ فَرَضٌ وَاجِبٌ ، وَالتَّشَهُّدُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِوَاجِبٍ ، وَلَا السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الذِّكْرِ .

= قال : حدثنا زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم
الفطر ، وصلاة يوم النحر ، وصلاة يوم الجمعة ، وصلاة السفر ، ركعتان ركعتان ، - تمام غير
قصر - على لسان النبي - ﷺ - فَوَهُمَ أَيْضًا فِيهِ .

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن
عُجْرَةَ ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - مثله . فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبد الرحمن بن أبي
ليلى وابن عمر ، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه . ومنهم
من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها .

٧٩٠٧ - وَحُجَّتْهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهَدِ ؛
لَأَنَّ فِيهِ عَنْ بَعْضِ رُؤَاتِهِ : « إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » إِذَا سَلِمْتَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
ﷺ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . وَهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ فَرَضًا
فَكَذَلِكَ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُمَا جَاءَا مَجِيئًا وَاحِدًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

٧٩٠٨ - عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ هَذَا مَا يُوجِبُ أَنَّ مَنْ تَشْهَدَ وَسَلَّم ، فَقَدْ تَمَّتْ
صَلَاتُهُ وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ .

٧٩٠٩ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي التَّشْهَدِ فِي بَابِ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا
الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٧٩١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي
قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ : أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، لَا فَرِيضَةٌ .

٧٩١١ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ .

٧٩١٢ - فَمَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً رَأَى الْإِعَادَةَ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ وَكَرِهَ الْإِتِمَامَ : وَهَذَا
تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

٧٩١٣ - وَمَنْ رَأَاهَا رُخْصَةً أَجَازَ الْإِتِمَامَ وَجَعَلَ الْمُسَافِرَ بِالْخِيَارِ فِي الْقَصْرِ
وَالْإِتِمَامِ .

٧٩١٤ - وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

٧٩١٥ - وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ أَغْتَنَانَا عَنْ طَلَبِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي
ذَلِكَ ؛ يَعْنِي مِنْ مَسَائِلِهِ وَأَجَوِبَتِهِ .

٧٩١٦ - وَقَالَ ابْنُ خَوَازِمَةَ مَدَادُ الْمَالِكِيِّ (١) : الْقَصْرُ عِنْدَ مَالِكٍ مَسْنُونٌ غَيْرُ وَاجِبٍ .

٧٩١٧- قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (١).

٧٩١٨- وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا عَامِدًا أَوْ

نَاسِيًا .

٧٩١٩- فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ صَلَاةَ سَفَرٍ وَإِنْ خَرَجَ

الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٧٩٢٠- هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ .

٧٩٢١- قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فِي الْوَقْتِ لِأَعَادَهَا مَرَّةً ثَلَاثَةً أَرْبَعًا (٢).

٧٩٢٢- قَالَ : وَلَوْ أَحْرَمَ مُسَافِرٌ قَنَوَى أَرْبَعًا (٣) ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَمْ

يُجْزِئُهُ .

٧٩٢٣- وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ؛ عَنْ مُطْرِفٍ ؛ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ

جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا : أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ .

٧٩٢٤- وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوْمًا فِيهِمْ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ فَأَتَمَّ

الصَّلَاةَ بِهِمْ جَاهِلًا .

٧٩٢٥- قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ جَمِيعًا .

٧٩٢٦- وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ .

٧٩٢٧- وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ

أَرْبَعًا نَاسِيًا لِسَفَرِهِ أَوْ عَامِدًا لِذَلِكَ أَوْ جَاهِلًا فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ .

(١) يأتي قول الشافعي مبسوطاً في (٧٩٢٨).

(٢) كذا في الأصل ، وفي «التمهيد» : «لأعادها أربعا»

(٣) كذا في الأصل ، وفي «التمهيد» (١٧٦: ١١) : «وهو ينوي أربعا» .

٧٩٢٨ - وَكَذَا قَالَ سَحْنُونُ.

٧٩٢٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) : يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ خَائِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ فِي السَّفَرِ قَصَرَ بِالسُّنَّةِ.

٧٩٣٠ - قَالَ : وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُتِمَّ مُتَاوِلًا فَإِنْ أَتَمَّ مُتَاوِلًا وَأَخَذَ بِالرَّخْصَةِ فَلَا حَرَجَ.

٧٩٣١ - قَالَ : وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْتَوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْتَوِ الْقَصْرَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعًا ^(٢).

٧٩٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ كَمَا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِطْرِ وَالصَّيَامِ؛ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ.

٧٩٣٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ ^(٣) وَصَلَّاهَا؛ ثُمَّ ذَكَرَ ؛ فَإِنَّهُ يُلْغِيهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ.

٧٩٣٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِيمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا : بِفَسٍّ مَا صَنَعَ وَقَدْ قَضَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ !! ثُمَّ قَالَ لِلِسَائِلِ : لَا أُمُّ لَكَ تَرَى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَرَكُوهَا؛ لِأَنَّهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ؟

٧٩٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي عَلَيْهِ بَنَى مَذْهَبُهُ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ فَرْضًا يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ تَمَامُهَا فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ عَاقِلٌ بِهَا تَعَمُّدَ إِفْسَادِ صَلَاتِهَا

(١) الْأُمُّ (١: ١٨٣).

(٢) قَالَ الْمَصْنَفُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١١ : ١٧٧) : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ .

(٣) فِي « التَّمْهِيدِ » : : لَلْأُمِّ

بالزيادة فيها مائس منها عامدة.

٧٩٣٦ - يدل ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب وأنه سنة ؛ وإذا كانت رخصة وتوسعة للناس مخيرون في قبولها ؛ إلا أن الأفضل عندي : القصر ؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ في أسفاره كلها سنة لأمته ؛ وفيه الأسوة الحسنة.

٧٩٣٧ - ولا وجه لقول من قال : إن عائشة إنما آتت في سفرها بعد النبي ﷺ ؛ لأنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي عند بنيتها كأنها في أهلها.

٧٩٣٨ - وهذا قول ضعيف لا معنى له ولا دليل عليه لأنها إنما صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجاً لأبي المؤمنين محمد ﷺ وبه صار أزواجه أمهات المؤمنين.

٧٩٣٩ - وقد روي في قراءات أبي بن كعب : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وهو أب لهم [٦ : الأحزاب] .

٧٩٤٠ - وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأها كذلك .

٧٩٤١ - ولو كان ماذكروا من تأويل عائشة لكان النبي ﷺ أولى بذلك منها وصلاته في أسفاره ركعتين ؛ لأنه سن لأمتيه أنه لا يصلي أحد في موضع إقامته ركعتين في صلاة أربع خلاف ما شرع لأمتيه وبين في ذلك مراد ربه .

٧٩٤٢ - وقد روي أن عائشة (رضي الله عنها) إنما آتت في السفر لوجوه غير هذا الوجه أولاهما عندنا بالصواب - والله أعلم - أنها علمت من قصر النبي ﷺ لما خير في القصر والإنتمام اختار الإقصار ؛ ليسر ذلك على أمتيه . وقالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً . فأخذت هي في خاصتها بغير رخصة إذا كان ذلك مباحاً لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه (١).

(١) في « التمهيد » (١١ : ١٧٢) : « ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة ، وأن الإنتمام أفضل ، فكانت تفعل ذلك » .

٧٩٤٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى ذَلِكَ :

٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٧٩٤٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ؛

قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ؛

عَنْ عَطَاءٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ ؛ وَيَصُومُ وَيَقْطُرُ
وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ؛ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ (١)

٧٩٤٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

قَلَابَةَ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ فَالْسَّنَةُ ؛ وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَالْسَّنَةُ (٢).

٧٩٤٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ؛ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ؛ عَنْ

مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ
رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا (٣).

٧٩٤٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ

عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنْ قَصُرْتَ فَسَنَةٌ وَإِنْ شِئْتَ أَتَمَمْتَ (٤).

٧٩٤٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ ؛ عَنْ أَبِي

نَجِيحِ الْمَكِّيِّ ؛ قَالَ : اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢:٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢:٢).

(٣) الموضوع السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢:٢).

وَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ ^(١).

٧٩٥٠ - وَرَوَى زَيْدُ الْعَمِيِّ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ ^(٢).

٧٩٥١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُوْفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ يَصُومُ قَالَ : وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ سَعَدٌ مَعَهُمْ فَأَوْفَى سَعْدٌ الصَّلَاةَ وَصَامَ وَ قَصَرَ الْقَوْمُ وَ أَفْطَرُوا ؛ فَقَالُوا لِسَعْدٍ : كَيْفَ نَفْطِرُ وَ نَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتَ تُتِمُّهَا وَ تَصُومُ ؟ فَقَالَ : دُونَكُمْ أَمْرُكُمْ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي ؛ قَالَ فَلَمْ يُحَرِّمَهُ سَعْدٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قَصَرُهَا ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَ الْأَخْيَارُ ^(٣).

٧٩٥٢ - وَرَوَى جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ رَجُلٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ سَافَرُوا فَأَتَمُّ الصَّلَاةَ سَعْدٌ وَ قَصَرَ الْقَوْمُ ... ؛ وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَطَاءٍ.

٧٩٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أَغْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خِلَافَتِهِ .

٧٩٥٤ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجُوهًا أَرْبَعَةً وَرَوَوْا بَعْضَهَا عَنْهُ فَذَكَرْتُهَا فِي

(١) الموضع السابق ، والتمهيد (١٧٣ : ١١) .

(٢) التمهيد (١٧٣ : ١١) ، وقال : زيد العمي : إن لم يكن ممن يحتج به ، فإنه ممن يستظهر به عن أنس .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦٠ : ٢) ، الأثر (٤٤٥٩) ، وشرح معاني الآثار (٢٤٦ : ١) باختصار .

« التمهيد » (١).

٧٩٥٥ - مِنْهَا : أَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا بِمَكَّةَ (٢).

٧٩٥٦ - وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : أَنَا خَلِيفَةٌ حَيْثُ مَا كُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي .

٧٩٥٧ - وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ رَكَعَتَانِ فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ السَّنَةَ كُلَّهَا فَلَمَّا بَلَّغَهُ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ (٣).

٧٩٥٨ - وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ : عَنْ عُثْمَانَ ؛ وَعَائِشَةَ جَمِيعًا أَصَحُّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ لَهُمَا الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ كَمَا لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ؛ وَرَأَيَا أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ فَمَالَا إِلَى التَّمَامِ .

٧٩٥٩ - هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِمَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٩٦٠ - وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ .

٧٩٦١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ سَالِمٍ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَكَعَتَيْنِ ؛ ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا (٤).

(١) (٣٠٥:١٦) و(١٦٨:١٦٩)

(٢) مسند الحميدي (٢١:١) ومسند أحمد (٦٢:١) وفيض القدير (٩٨:٦) ، وإسناده ضعيف .

(٣) انظر ما نقلناه عن ابن قيم الجوزية في حاشية الفقرة (٧٨٢٥) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٦١) من طبعتنا ، باب « قصر الصلاة بمنى » ، ص (١٨:٣) ، وبرقم

(٦٩٤) من طبعة عبد الباقي ، عن حرمله بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن

الزهري .

٧٩٦٢ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ .

٧٩٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ مُهَاجِرِي لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَطُوفُ لِلْإِقَاضَةِ وَالْوَدَاعِ إِلَّا وَرَوَّاحِلُهُ قَدْ رَحَلَتْ^(١) .

٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ عَنْ الْأَعْمَشِ ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

= عمر أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٦٣) في طبعتنا ، وبرقم (٦٩٤) في طبعة عبد الباقي ، والدارمي (٣٥٤:١) .

ومن حديث يحيى القطان أخرجه البخاري في الصلاة (١٠٨٢) باب « الصلاة بمنى » فتح الباري (٥٦٣:٢) ، ومسلم (١٥٦٤) في طبعتنا ، والنسائي في الصلاة (١٢١:٣) ، باب « الصلاة بمنى » ومن طريق عقبة بن خالد ، ويحيى بن أبي زائدة لم يخرجوه سوى مسلم من الشيوخ الستة . وكذا من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن عمر .

(١) قال الشافعي في « الأم » (١٨٥:١) ، باب « السفر الذي تقصر بمثله الصلاة » :

وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا ؛ أو يكون الإمام من غير أهل مكة ؛ يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ؛ وقد أتموا إتمام عثمان . وهذا يدل على أن المسافر لو أتم يقوم لم يفسد صلاتهم ؛ لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه .

وقال الشافعي أيضاً في باب « الخلاف في الإتمام » :

« وأحبُّ إليَّ للمسافر أن يقصر ؛ ولو أتمَّ ما كانت عليه إعادة ؛ لما وصفتُ من الدلالة بأنَّها رخصة ؛ وكل ما كان رخصة أحببت قبوله ، والاستئذان بالنبي ﷺ فيه ، وليس ترك الرخصة بإفسادٍ للصلاة ، ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله ﷺ بمنى ، فأتم الصلاة وصلوا معه ، هل يجوز أن يقال : هذه صلاة غير مجزئة ، ولا يجزئ هذا لعالم .

وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى ، فقال علقمة : فقام فصلى بنا أربعا . قال : فقلت له : أتفعل ما عبت ؟ قال : الخلاف شر .

فكل هذا يدل على أنهم اختاروا القصر بقبول رخصة الله ، ولم يروا التمام يفسد على أحد أتم .

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعٍ ^(١) رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ ^(٢).

٧٩٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُمَانَ بِالْإِتْمَامِ بِمَنْى ، ثُمَّ أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ .

٧٩٦٦ - رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ عُمَانَ لَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ

فَرَضًا مَا أَتَمَّ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِمَنْى .

٧٩٦٧ - وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبٌ فَرَضًا مَا صَلَّى خَلْفَ

عُمَانَ أَرْبَعًا ، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْخِلَافَ عَلَى الْإِمَامِ فِيمَا سَبِيلُهُ التَّخْيِيرُ وَالْإِبَاحَةُ شَرٌّ ؛

لَأَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ لِمَوَظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ [عَلَيْهِ] ^(٣) ، وَإِنَّمَا عَابَهُ

لِتَرْكِهِ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ ^(٤).

٧٩٦٨ - وَكَذَلِكَ صَنَعَ سَلْمَانُ سَافِرٌ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ

رَجُلًا فَأَرَادُوهُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَأَبَى ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ : « فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ »

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١٠٨٤) ، بَابُ « الصَّلَاةُ بِمَنْى » ، الْفَتْحُ (٥٦٣ : ٢) ، وَفِي الْحَجِّ ،

بَابُ « الصَّلَاةُ بِمَنْى »

وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٥٦٧) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابُ « قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى » (٢٠ : ٣) .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ (١٩٦٠) بَابُ « الصَّلَاةُ بِمَنْى » (١٩٩ : ٢)

وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠ : ٣) ، بَابُ « الصَّلَاةُ بِمَنْى »

وَهُوَ فِي الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ (١٨٥ : ١) ، وَابْنُ بَهَّيْقٍ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤٦ : ٣) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ »

(٦٠٧٧ : ٤)

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ك) ، وَاتَّبَعَهُ مِنْ (م)

(٤) « الْعَمِيد » ، أَيْضًا (٣٠٧ : ١٦) .

رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ : مَا لَنَا وَ لِلْمَرْبَعَةِ ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكَعَتَيْنِ
نِصْفَ الْمَرْبَعَةِ وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَلَا أَمَرَ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ ، بَلْ تَمَادَى وَرَاءَ إِمَامِهِ وَرَأَى
ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ.

٧٩٦٩ - ذَكَرَ خَبَرُ سَلْمَانَ هَذَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١). عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا
أَبُو بَكْرٍ (٢) ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكَنْدِيِّ ،
قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً وَسَلْمَانُ
أَسْنَهُمْ ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ.

٧٩٧٠ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّائِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا سَلْمَانُ وَنَحْنُ اثْنَا
عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَاكِبًا ، كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ .. ، فَذَكَرَ مَعْنَى
مَا وَصَفْنَاهُ (٣).

٧٩٧١ - وَفِي هَذَا كُلُّهُ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ
وَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَنَةٌ وَرُخْصَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٧٩٧٢ - وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ وَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْقَصْرَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَمَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يُقْصِرُ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا إِلَى صِفَيْنَ
وغيرها (٤).

٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٠)، الأثر رقم (٤٢٨٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٤٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٢: ١٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٤٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٠)، والمغني (٢: ٢٦٠)، والمحلى (٦: ٢٤٦).

مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنَا عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشَرَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» وَاعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَخَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَغَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حِجَّاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنِي أَرْبَعًا ^(٢) .

(١) أبو بكر بن أبي شيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠٠٢)

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة (*)

٣٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ،
أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ (١)

(*) المسألة : ١٦٩ - اشترط الفقهاء لصحة القصر شروطاً ، وهي محدودة في كل مذهب كما يلي :

قال الشافعية : أن يكون السفر طويلاً ، حدوده قديماً بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ، وهو سير يومين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم وقد قدر هذا (٨١) كيلو متراً وأن يقصد موضعاً معيناً من أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أولاً وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولا لناشزة من زوجها ، وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ، وأن يتحرز عما ينافي القصر في أثناء دوام الصلاة. كنية الإتمام ، فلو نواه بعد القصر أتم .

وقال الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعاً معيناً ، ولو عاصياً بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، والمسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، ويشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر وبلوغ .

وقال المالكية : شروط القصر : طول السفر ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصر جهة معينة ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل بها من أبنية ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها .

وعند الحنابلة فإن شروط القصر هي : أن يكون السفر طويلاً ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وأن يكون واجبا ومباحاً ، وأن يجاوز بيوت قرينته ، وأن يقصد موضعاً معيناً ، وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ، وألا يقتدي بمشكوك في سفره .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (١ : ٢٠٩ - ٢١٦) القوانين الفقهية ص (٨٤ - ٨٥) الشرح الصغير (١ : ٤٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٦ - ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠١ - ١٠٣) ، كشف القناع (١ : ٥٠٩٣ - ٦٠٣) مراقي الفلاح ص (٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٢ - ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٧ - ٣٣٦) .

(١) الموطأ : ١٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (٨٠) ، ورقم (١٩١) ، ومصنف عبدالرزاق (٢ : ٥٣٠ - ٥٣١) وذو الحليفة : قرية تبعد ستة أميال أو سبعة ، عن المدينة وهو ميقات أهلها .

٧٩٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَرَّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُهَا لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فِعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (صَلَاةَ الْعَصْرِ) فِي حِينَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ هُوَ مَتَى خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

٧٩٧٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ٧٩٧٥ م - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٧٩٧٦ - ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ^(١). ٧٩٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَبِّحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ٧٩٧٨ - وَأَمَّا سَفَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَكَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنَ نُبُوتِ الْمَدِينَةِ.

(١) من طريق محمد بن المنكدر، عن أنس: أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٦)، باب «من بات بذِي الحليفة»، وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٢٠)، وأبو داود في الحج (١٧٧٣)، باب «في وقت الإحرام» (١٥١:٢). ومن طريق إبراهيم بن ميسرة، عن أنس: رواه البخاري في الصلاة (١٠٨٩) باب «يقصر إذا خرج من موضعه» ومن طريقهما، عن أنس: أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٥٣) من طبعتنا، باب صلاة المسافرين وقصرها، وبرقم (٦٩٠) في طبعة عبد الباقي. وأبو داود في الصلاة (١٢٠٢)، باب «متى يقصر المسافر؟» (٤:٢) والترمذي في الصلاة (٥٤٦)، باب «ما جاء في التقصير في السفر» (٤٣١:٢) والنسائي في الصلاة (١: ٢٣٥)، باب «عدد صلاة الظهر في الحضر» وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٣:٢)، وعبد الرزاق (٤٣١٦).

وروي من طريق: معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس عند البخاري (١٥٤٧) في الحج باب «من بات بذِي الحليفة»، (١٥٥١) و (١٧١٤) في باب «نحر البدن القائمة»، وعند الإمام أحمد (١١١:٣)، ومن طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: عند مسلم (١٥٥٢) في طبعتنا، و (٦٩٠) في طبعة عبد الباقي، وعند البخاري (١٥٤٨)، باب «رفع الصوت بالإهلا

٧٩٧٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الْمَدِينَةِ ، وَيَقْصِرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهَا ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٧٩٨٠ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ إِيَّاسٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا ؟ قَالَ : لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا ^(٢) .

٨٩٨١ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيد] ^(٣) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صَفِينٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْجَسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ^(٤) .

٧٩٨٢ - وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ شَتَّى .

٧٩٨٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ .

٧٩٨٤ - وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ عَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجَعْفِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ .

٧٩٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَآبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَآحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ .

٧٩٨٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » : ^(٥) لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَهَا أَوْ يَقَارِبَهَا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠ : ٢) ، الأثر (٤٣٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠ : ٢) ، الأثر (٤٣٢١) وعلقه البخاري ، وقال الحافظ ابن حجر :

وصله الحاكم والبيهقي . فتح الباري (٣٨٥ : ٢) .

(٣) كذا في (س) و (ك) ، والصواب « زيد » كما في تاريخ البخاري الكبير . والجرح والتعديل .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠ : ٢) ، الأثر (٤٣٢٢) .

(٥) ١٤٨ .

٧٩٨٧ - وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

٧٩٨٨ - وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَطْرِفٍ، وَابْنُ الْمَاجْشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، وَابْنُ كَثَّانَةَ أَيْضاً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَا تَجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْخَارِجُ عَنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَذَلِكَ أَيْضاً مَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ فِيهِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ الْمَصْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْصَرَفَ لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْرِ.

٧٩٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَجُمْهُورُ الْخَلْقِ.

٧٩٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى غَيْرِ النِّيَّةِ وَأَمَّا السَّفَرُ فَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَمَلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ لِرَمَةِ الصَّوْمِ وَإِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ. وَمَنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ وَنَوَى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِراً بِنِيَّتِهِ حَتَّى يَعْمَلَ أَقْلَ عَمَلٍ فِي سَفَرِهِ. فَإِذَا تَأَهَّبَ الْمُسَافِرُ وَخَرَجَ مِنْ حَضَرِهِ عَازِماً عَلَى سَفَرِهِ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَمَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلَهُ أَنْ يَقْطِرَ وَيَقْصِرَ الصَّلَاةَ إِنْ شَاءَ.

٧٩٩١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجّاً فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ (١).

٧٩٩٢ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيّاً (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ رَأَى خُصّاً فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. (٢)

(١) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٣١)، الأثر (٤٣٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٩)، الأثر (٤٣١٩) والخص: البيت من قصب.

٧٩٩٣ - وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ.

٧٩٩٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ بِقَنْطَرَةِ الْحِيرَةِ^(١).

٧٩٩٥ - وَكَانَ عُلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ قَصَرُوا الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ .

٧٩٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَحَصَّلُ مَذْهَبُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيَمٍ^(٢) ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ . فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦:٢)

(٢) (ريم) بكسر الراء ، وإسكان الياء كما في شرح الزرقاني ، وبهمز ثانيه وإسكانه كما في معجم ياقوت ، وقيل : بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على مسافة أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ما ذكره عياض في المشارق . أوجز المسالك (٧١:٢) ومعجم ما استعجم (٦٨٩:١)

(٣) الموطأ : ١٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٠) الأثر (١٩٢) والشافعي في الأم (١٨٣/١) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٥ - ٥٢٦) ، الأثر (٤٣٠١) وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٦) ومعرفة السنن والآثار (٦٠٢٢:٤) وشرح السنن للبخاري (١٧٣:٤).

٧٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ^(١).

٧٩٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : خَالَفَهُ عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَقَالَ : وَذَلِكَ نَحْوُ

ثَلَاثِينَ مِيلًا ^(٢).

٧٩٩٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّامِ ^(٣).

٨٠٠٠ - قَالَ سَالِمٌ : وَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ لَهُ بِرِيمٍ وَذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ

عَلَى نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ مِيلًا ، فَقَصَرَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ .

٨٠٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ فَأَظْنُّهَا وَهْمًا ،

فَخِلَافُ مَا فِي « الْمَوْطَأِ » لَهَا ، وَإِنَّمَا رِوَايَةُ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

وَهْمًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رِيمٌ مَوْضِعًا مُتَّسِعًا كَالْإِفْلِيمِ عِنْدَنَا ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَالِكٍ إِلَى

آخِرِ ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ عَقِيلٍ فِي رِوَايَتِهِ إِلَى أَوَّلِ ذَلِكَ .

٨٠٠٢ - وَمَالِكٌ أَعْلَمَ بِنَوَاحِي بَلَدِهِ .

٨٠٠٣ - قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

فَكَمْ مِنْ حُرَّةٍ بَيْنَ الْمَنْقَى إِلَى أَحَدٍ إِلَى جَنَابَاتِ رِيمٍ

إِلَى الرُّوحَاءِ وَمِنْ ثَغْرِ نَقِي عَوَارِضُهُ ، وَمِنْ ذُلٍّ وَخَمِيمٍ

وَمِنْ عَيْنٍ مَكْحَلَةِ الْمَاقِي بِلا كَحْلٍ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمٍ

٨٠٠٤ - وَجَنَابَاتِ رِيمٍ رَبَّمَا كَانَتْ بَعِيدَةً الْأَقْطَارِ .

٣١١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ،

رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ ^(٤).

(١) البريد : ٢٢١٧٦ م .

(٢) الموطأ : ١٨٤٨ م .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٥) الأثر (٤٣٠٠) .

(٤) الموطأ : ١٤٧ ، والأم (١ : ١٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٦) ، وسنن البيهقي الكبرى

(١٣٦ : ٣) ، ومعرفة الصحابة (٢ : ٥٦٦) .

٨٠٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.

٨٠٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا.

٨٠٠٧ - وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.

٨٠٠٨ - وَقَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ (١).

٣١٢ - قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَ (٢).

٨٠٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَ.

٨٠١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَسِيرُهُ الْيَوْمَ التَّامَ بِالسَّيْرِ الْحَثِيثِ هِيَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ أَوْ نَحْوَهَا (٤).

٣١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصِرُ الصَّلَاةَ (٥).

(١) في « مصنفه » (٤٤٥:٢).

(٢) المجموع (٢١٦:٤) والمغني (٢٥٧:٢).

(٣) الموطأ : ١٤٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢) ، وسنن البيهقي الكبير (١٣٧:٣) ، وشرح السنة (١٧٢:٤) ، وكشف الغمة (١٣٨:١) ، والمحلى (١١:٥) و (٢٤٤:٦).

(٤) البرد الأربعة تساوي ثمانية وأربعين ميلاً .

(٥) الموطأ : (١٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥٢٦، ٥٢٣:٢) ، وسنن البيهقي الكبير (١٣٦:٣) ، والمحلى (١١:٥) ، و (٢٤٤:٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١٧٦:١).

٨٠١١ - رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَذْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْرٍ يُطَالِعُهُ ، وَهُوَ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةَ فَوَاصِلَ لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ . قُلْتُ : فَكَمْ خَيْرٌ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ فَوَاصِلَ ^(١) .

٨٠١٢ - وَهَذَا أَيْضاً خِلَافُ مَا رَوَى مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَالِكٌ أَثَبْتُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي نَافِعٍ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فَقَوْلُ مَالِكٍ ، لِأَنَّ مَالِكاً أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدِّمِينَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ . وَهُمْ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي مَالِكٍ رَابِعُهُمْ .

٨٠١٣ - وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أَذْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ عَنْهُ مَارَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ سَالِمٌ وَمَوْلَاهُ نَافِعٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ .

٣١٤ - وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(٢) .

٨٠١٤ - وَهَذَا يَرُدُّ مَارَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ^(٣) إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ .

٨٠١٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ خَلِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ [كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي] ^(٤) مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ^(٥) .

٨٠١٦ - وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَكَيْفَ نَقَبْلُهَا

(١) تبعد خير عن المدينة المنورة (٩٦) ميلاً .

(٢) الموطأ : ١٤٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٠) ، الأثر (١٩٣)

(٣) في المصنف (٤٤٥:٢) ، وفتح الباري (٥٦٧:٢) ، قال الحافظ : هذه أقوال متغايرة جداً ، فאלله أعلم .

(٤) ما بين الحاصرتين مكانة متهرى في (ك) وأثبتته من مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢) .

(٥) المحلى (١١:٥) ، (٢٤٤:٦) أيضاً .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَوَايَةِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْهُ بِخِلَافِهَا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟
٨٠١٧ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ السَّوْدَاءَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
فَاقْصُرْ إِلَيْهَا^(١) .

٨٠١٨ - وَهِيَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٨٠١٩ - قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْصُرُ إِلَيْهَا .

٣١٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي
مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ
مَكَّةَ وَجَدَّةَ^(٢) .

٨٠٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ . وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ .

٨٠٢١ - [قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ

بُيُوتِ الْقَرْيَةِ . وَلَا يَتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ]^(٣) .

٨٠٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْرُوفٌ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ ، مُتَّصِلُ

الْإِسْنَادِ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ .

٨٠٢٣ - (مِنْهَا) : مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ وَإِلَى مِنًى ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ إِلَى

الطَّائِفِ وَإِلَى جَدَّةَ ، وَلَا تُقْصِرُوا الصَّلَاةَ^(٤) إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِ ، وَلَا تُقْصِرُ فِيمَا دُونَ

الْيَوْمِ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جَدَّةَ أَوْ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضِ لَكَ

(١) المحلى (١١:٥) ، (٢٤٤:٦) ، وفتح الباري (٥٦٧:٢) .

(٢) الموطأ : ١٤٨ ، وعنه الشافعي في « الأم » (١٨٣:١) باب « السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا

خوف » ، ومصنف عبد الرزاق (٥٢٤:٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢) ، وسنن البيهقي

الكبرى (١٣٧:٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦) و« معرفة السنن والآثار » (٦٠١٤:٤) ، والمحلى (١١:٥) ،

(٢٤٤:٦) ، والمغني (٢٥٥:٢) ، والمجموع (٢١٧:٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين من الموطأ : ١٤٨ ، وليس في (ك) ولا في (س) .

(٤) في (ك) : ولا تقصر ، وأثبت ما في مصنف عبد الرزاق .

أو مائِية فَأَقْصِرِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ^(١).

٨٠٢٤ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ

جُرَيْجٍ^(٢).

٨٠٢٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَقْصِرْ إِلَى عَرَفَةَ وَلَا بَطْنَ نَخْلَةٍ ، وَأَقْصِرْ إِلَى عَسْفَانَ
وَالطَّائِفِ وَجِدَّةٍ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَائِيةٍ فَأَتِمَّ.

٨٠٢٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّ ، عَنْ ربيعة الجُرَشِيِّ ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصِرْ إِلَى عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : أَقْصِرْ
إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى عَسْفَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَعَقْدَ يَدَيْهِ^(٤).

٨٠٢٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شَيْبِلٌ ، عَنْ

أَبِي حَبْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْصِرْ إِلَى بَلَدٍ قَالَ : تَذَهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ^(٥) ؟
قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لَا إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامٍ^(٦).

٨٠٢٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هُوَ شَيْبِلُ بْنُ عَزْرَةَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ^(٧) ، وَأَبُو حَبْرَةَ اسْمُهُ

(١) ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٤) ، الأثران : ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٤٤٥) .

(٤) الموضوع السابق .

(٥) مسيرة يوم وليلة من سير الإبل ، وهو اليوم ، أو سير البغل المتوسط السير في تلك المدة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٤) ، و«الأُم» (١: ١٨٣) وسنن

البيهقي الكبير (٢: ١٣٧) ، و«معرفة السنن والآثار» (٤: ٦٠١٤) ، وأحكام القرآن للجصاص

(٢: ٢٥٦) .

(٧) هو شَيْبِلُ بْنُ عَزْرَةَ الضَّبْعِيُّ : ختن قتادة بن دعامة ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢: ٢٥٩) ،

وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤: ٣٦٩) ، وقال : «ربما أخطأ» ، ويروي عن

أنس بن مالك ، روى عنه : شعبة ، والبصريون ، وذكره ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات =

شريحة بن عبد الله كوفي ثقة^(١).

٨٠٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، لَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا وَلَا يَكُونَ مِثْلَهُ إِلَّا تَوْفِيقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ .
٨٠٣٠ - قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصِرِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصِرْ^(٢).

٨٠٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْمَةُ الْفَتَوَى -
بِالْأَنْصَارِ فِي مِقْدَارِ مَا يَقْصِرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَسَافَةِ :
٨٠٣٢ - فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ :
إِلَى أَنْ الصَّلَاةَ لَا يَقْصِرُهَا الْمُسَافِرُ إِلَّا فِي سَيْرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ بِالْبَغْلِ الْحَسَنِ السَّيْرِ .
٨٠٣٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَالطَّبْرِيِّ .
٨٠٣٤ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمًا وَلَيْلَةً .

٨٠٣٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِوَقْتِ سَيْرٍ لِمَنْ مَشَى بِالنَّهَارِ ، وَلَكِنَّهُ تَأْكِيدٌ
بِالْيَوْمِ التَّامِّ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْمَسَافَةِ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ .
٨٠٣٦ - وَقَدَرَهُ مَالِكٌ بِأَرْبَعَةِ بَرْدٍ : ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ مِيلًا .
٨٠٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالطَّبْرِيُّ : سِتَّةً وَأَرْبَعُونَ مِيلًا .
٨٠٣٨ - وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَاقٌ .

٨٠٣٩ - وَمَنْ قَالَ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ وَتَقْدِيرِهِ : مَأْقَالَهُ لَهُمْ ابْنُ

= (٥٣٦) ، وله ترجمة أيضاً في : تاريخ خليفة : ٣٧٨ ، وعلل أحمد (١ : ١٦١) ، والبيان
والتبين للجاحظ (١ : ٣٦٣) ، وإنباه الرواة (٢ : ٧٦) ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٨٠) ، وتهذيب
التهذيب (٤ : ٣١٠) .

(١) أما شيخه : شريحة بن عبد الله الضبيعي ، فهو : أبو حبرة ، فهو من أصحاب الإمام علي ، وابن
عباس ، من أهل البصرة ، مِمَّنْ عُمَرُ ، وكان من العباد ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير
(٢ : ٢٦٦) ، ووثقه ابن معين . (٢ : ٢٦١) ، وابن حبان (٤ : ٣٧٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٤٥) ، وسنن البيهقي الكبير
(٣ : ١٣٧) ، والمحلى (٥ : ١١) ، (٦ : ٢٤٤) .

عبّاس ، وابن عمر على ما ذكرنا عنهما.

٨٠٤٠ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَشَرِيكٌ ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى
الزَّادِ وَالْمَزَادِ مِنَ الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ .

٨٠٤١ - قَالَ سُفْيَانٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ
فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ .

٨٠٤٢ - وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ : عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ،
وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ .

٨٠٤٣ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ
سَمِعَ كِتَابَ عُمَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَلَّغْنِي أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ فِي
جَشَرِهِمْ إِمَّا فِي تِجَارَةٍ وَإِمَّا فِي جَبَايَةٍ فَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ، وَأنَّهُ لَا تَقْصِرُ الصَّلَاةُ إِلَّا
فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ أَوْ حَضْرَةٍ عَدُوٍّ^(١) .

٨٠٤٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُمَانَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا
مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي جَشْرَةٍ^(٢) . أَوْ فِي جَبَايَةٍ وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ
فَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ فَلَا يَفْعَلُوا فَإِنَّمَا يَقْصِرُ الصَّلَاةُ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةٍ عَدُوٍّ^(٣) .

٨٠٤٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَسْعَرٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَغْرُثُكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣:٢).

(٢) (المحشر) : إخراج الدواب للرعي .

(٣) (المحشر) : إخراج الدواب للرعي. الموضع السابق ، ومصنف عبد الرزاق (٥٢١:٢) ، الأثر

صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَوَفِيكُمْ^(١).

٨٠٤٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهُ مِنْ مَضْرُكُم .
٨٠٤٧ - وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِثْلَهُ .

٨٠٤٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْصِرُونَ إِلَى وَاسِطٍ ، وَالْمَدَائِنِ ، وَأَشْبَاهَهُمَا^(٢).
٨٠٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : أَتَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَدَائِنِ ؟ قَالَ : إِنْ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ وَلَكِنْ إِلَى الْأَهْوَازِ^(٣).

٨٠٥٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عِلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةٍ ثَلَاثَ^(٤).

٨٠٥١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : السَّفَرُ الَّذِي يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ^(٥).
٨٠٥٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ^(٦) ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أَتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ فَأَذِنَ لِي ، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْصِرَ وَلَا أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ^(٧).
٨٠٥٣ - وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣:٢) ، ومثله عند عبد الرزاق (٥٢٢:٢) ، الأثران (٤٢٨٧-٤٢٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤:٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤:٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥:٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦:٢).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وهو ثابت في (س) ، وفي مصنف عبد الرزاق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٢٧:٢) ، الأثر (٤٣٠٨).

قَالَ : لَا تَغْتَرُوا بِتِجَارَتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ ^(١) . تُسَافِرُونَ إِلَيَّ آخِرَ السَّوَادِ وَتَقُولُونَ : إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، إِنَّمَا الْمَسَافِرُ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ ^(٢) .

٨٠٥٤ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَغْرُنْكُمْ جَشْرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّوَادِ . قَالَ : وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرَسَخًا ^(٣) .

٨٠٥٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَقَلُّ مَكَانٍ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عَمَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْبَرٍ - وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدٍ ^(٤) .

٨٠٥٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قُلْتُ : أَخْرِجْهُ إِلَى الْمَدَائِنِ وَإِلَيَّ وَأَسِطْ؟ قَالَ : لَا تَقْصِرِ الصَّلَاةَ ^(٥) .

٨٠٥٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ قَالَا : فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ ^(٦) .

٨٠٥٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : قَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ : أَلَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا . قُلْتُ : مِنْ أَجْلِ مَا أَخَذْتُ بِهِ . قَالَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٧)

(١) جمع جشر ، وهو إخراج الدواب للرعي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٢) ، الأثر (٤٢٨٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٢) ، الأثر (٤٢٨٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٦) ، وسنن البيهقي . (٣: ١٣٦) ، والمحلى (٦: ٢٤٤) وأحكام القرآن

للجصاص (١: ١٧٦) .

(٥) (القواصد) : جمع قاصدة ، وهي الليلة التي لا تعب فيها ولا بقاء .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٧-٥٢٨) ، الأثر (٤٣١٠) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٦-٥٢٧) ، الأثر (٤٣٠٤) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٧) ، الأثر (٤٣٠٦) .

٨٠٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ
لَيْلَتَيْنِ . وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَرُوِيَ عَنْهُ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي
مَحَرَمٍ » .

٨٠٦٠ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَعَانِيهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، وَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا
هُنَاكَ بِإِسْنَادِهِ .

٨٠٦١ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ : تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي
مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ .

٨٠٦٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ : يَقْصُرُ الصَّلَاةُ كُلُّ مُسَافِرٍ فِي كُلِّ سَفَرٍ
قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا وَلَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ .

٨٠٦٣ - وَقَالَ دَاوُدُ : إِنْ سَافَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ قَصَرَ الصَّلَاةُ فِي قَصِيرٍ
السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ .

٨٠٦٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ ﴾ (النساء: ١٠١) لَمْ يَجِدْ مِقْدَارًا مِنَ الْمَسَافَةِ .

٨٠٦٥ - وَقَدْ نَقَضَ دَاوُدُ مَنْ قَالَ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَصْلَهُمْ هَذَا لِأَنَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَمْ يَقُلْ : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

٨٠٦٦ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ فَرَسَخًا ثُمَّ نَزَلَ قَصَرَ الصَّلَاةِ .

٨٠٦٧ - وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ (١) .

٨٠٦٨ - وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ (٢) : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ

جَمِيعِهِمْ ، مَتْرُوكٌ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْكَذِبِ ، قَالَ : وَكَانَ يَرْوِي بِالْغَدَاةِ شَيْئًا وَبِالْعَشِيِّ شَيْئًا .

٨٠٦٩ - وَقَالَ عَبَّاسٌ (٣) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ

صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيهَا : هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ لَا يُصَدَّقُ فِي حَدِيثِهِ .

٨٠٧٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ فَقَالَ :

لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤) .

٨٠٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هَشِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو

هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا

(١) إسناده ضعيف على ما سيأتي ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١٨) .

(٢) هو : عمارة بن جوين ؛ أبو هارون العبدي : خارجي ، وشيعة متلون ، ضعفه ابن معين وكذبه غيره .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٢٤:٢) ، التاريخ الكبير (٤٩٩:٢:٣) ، الجرح والتعديل (٣٦٣:١:٣) ، الضعفاء الكبير (٣١٣:٣) ، المجروحون (١٧٧:٢) الميزان (١٧٣:٣) ، التهذيب (٤١٢:٧) .

(٣) عباس الدوري ، عن ابن معين . تاريخ ابن معين (٤٢٤:٢) .

(٤) نقله العقيلي (٣١٣:٣) Made searchable using ScribeTools.com

ثُمَّ نَزَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١).

٨٠٧٢ - وَهَذَا عَلَى مَرَاوَاهُ مَطْرَفٌ ، وَابْنُ الْمَاجْشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ (٢).

٨٠٧٣ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسٍ

قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (٣).

٨٠٧٤ - قَالُوا : فَمَنْ سَافَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ أَوْ مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ .

٨٠٧٥ - وَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ .

٨٠٧٦ - ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (٤) .

٨٠٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

يَوْمَئِذٍ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٢٩:٢) ، الأثر (٤٣١٨) .

على أنه روى مسلم في صلاة المسافرين ، رقم (١٥٥٤) من طبعتنا ، ويرقم (١٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٠١) ، باب « متى يقصر المسافر » (٣:٢) والإمام أحمد في مسنده (١٢٩:٣) من طريق أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين .

(٢) تقدم في (٧٩٨٧) .

(٣) تقدم في (٧٩٧٥) .

(٤) وأخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (١٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٣١٥) ، والبخاري (١٥٤٧) في الحج : باب من بات بذِي الْحُلَيْفَةِ حتى أصبح ، من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، وأحمد ١١١/٣ من طريق سفيان ، والبخاري (١٥٥١) و (١٧١٤) في الحج : باب نحر البدن القائمة ، من طريق وهيب ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذا الإسناد .

٨٠٧٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا ^(١) .

٨٠٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ « مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا » .

٨٠٨٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ ^(٢) .

٨٠٨١ - فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَنَسِ ، وَبِرِوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ قَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مُسَافِرًا إِلَى مَكَّةَ .

٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَارَمٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ،

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي وَبُرُقْمَ (١٥٥٢) فِي طَبْعَتِنَا فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرَهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٧/١ فِي صَلَاةِ بَابِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٨) وَ (٢٩٥١) فِي الْحَجِّ : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، بِهِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٢٨:٢ - ٥٢٩) ، الأثر (٤٣١٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢٨:٢ - ٥٢٩) ، الأثر (٤٣١٥) .

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً^(١) .

٨٠٨٣ - وَذَكَرَ وَكَيْعٌ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً قَصَرَ الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٨٠٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
خَرَجَ مُسَافِراً قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٣) .

٨٠٨٥ - قَالَ : وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَالِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بِقَصْرِ
الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَصْرِهِ ، وَهَذِهِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى .

٨٠٨٦ - وَاحْتَجَّ دَاوُدُ أَيْضاً وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكِ - صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ^(٤) .

٨٠٨٧ - وَأَبُو يَزِيدَ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهِنَائِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَيْسَ مِثْلُهُ مِنْ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي خَالَفَ فِيهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ ، وَلَا هُوَ مِنْ
يُوثِقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ^(٥) .

٨٠٨٨ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ ابْتِدَاءِ قَصْرِ الصَّلَاةِ إِذَا
خَرَجَ وَمَشَى ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَلَمْ

(١) تقدم في (٨٠٧٥)

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « عبد الرزاق » .

(٣) الحديث (٣٠٩) أول هذا الباب .

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (٨٠٧٠)

(٥) مقبول من الخامسة . تقريب (٣٦٠:٢) ، وعندما ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٣٦:٤) لم

٨٠٩٥ - وَخَرُوجَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّخِيلَةِ، مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا.

٨٠٩٦ - فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنِ اللَّجْلَاجِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ (١).

٨٠٩٧ - فَإِنَّ اللَّجْلَاجَ ، وَأَبَا الْوَرْدِ مَجْهُولَانِ وَلَا يُعْرَفَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا فِي التَّابِعِينَ .

٨٠٩٨ - وَاللَّجْلَاجُ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِمْ وَلَا فِي التَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ (٢).

٨٠٩٩ - وَأَبُو الْوَرْدِ (٣) أَشْرُ جَهَالَةً وَأَضْعَفُ نَقْلًا ، وَلَوْ صَحَّ احْتِمَالُ مَا وَصَفْنَا

= السمان ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم .

روى عنه : حماد بن زيد ، ومحمد بن خازم الضري ، ومعمار بن راشد ، وغيرهم .
وقد ضعفه ابن معين وأحمد ، وابن المديني ، وأبو داود ، وابن عدي ، وقال غيرهم : متروك .
ترجمته في : تاريخ ابن معين (٨٩: ٢) ، التاريخ الكبير (٣٥: ٣) ، الضعفاء الصغير (٢٧) ،
المعرفة ليعقوب (١٧٤: ٢) أخبار القضاة (٥٣: ١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٠٥: ١) ،
المجروحين (٢١٨: ١) ، والجرح والتعديل (٥٤٠: ١: ١) ، تاريخ بغداد (٢٥٠: ٧) ، الإكمال لابن
ماكولا (١٦٤: ٢) ، ميزان الاعتدال (٤٢٧: ١) ، المغني في الضعفاء (١٣٨: ١) ، تاريخ الإسلام
(٤٨: ٦) ، تهذيب التهذيب (١٢٣: ٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥ : ٢)

(٢) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٤٥: ٥) ، وقال: صاحب معاذ بن جبل ، روى عنه : أبو

الورد بن ثمامة . وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢٥٠: ١: ٤) ، وفي تهذيب التهذيب (٤٥٤: ٨) .

(٣) ذكر ابن حجر في التهذيب (٢٧١: ١٢) : أبا الورد بن ثمامة وأن له رواية في سنن أبي داود ،
وجامع الترمذي .

قَبْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨١٠٠ - وَكَذَلِكَ مَارُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ مُنْكَرٌ غَيْرُ
مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٨١٠١ - وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
فِي خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ وَذَلِكَ خَمْسَةُ عَشَرَ مِيلًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ يُحْتَجُّ
بِمِثْلِهِ .

٨١٠٢ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ، وَهَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ .

٨١٠٣ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٌ . قَالَ : وَبِهِ
نَأْخُذُ .

٨١٠٤ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هُوَ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْصِرُونَ
الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٌ بِالسَّيْرِ الْقَوِيِّ الْحَسَنِ الَّذِي لَا إِسْرَافَ
فِيهِ وَمَنْ احْتَاطَ فَلَمْ يَقْصُرْ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ فَقَدْ أَخَذَنَا بِالْأَوْثَقِ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

(٤) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكْتَأًا (١)

٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْتَأًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. (٢)

٣١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا [مَعَ] (٣) إِمَامٍ فَيُصَلِّيُهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ (٤) .

٨١٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُتِمَّ فِي سَفَرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ سَفَرِهِ وَيَجْمَعُ نِيَّتَهُ عَلَى ذَلِكَ .

٨١٠٦ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ .

٨١٠٧ - وَسَنَدُكُرِّ مَا رَوَاهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨١٠٨ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ الْمَقَامِ فِي مَكَّةَ ، أَوْ غَيْرِهَا .

(١) (مَكْتَأًا) : إِقَامَةٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي .

(٢) الْمَوْطَأُ : ١٤٨ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ص (٨٠) ، رَقْم (١٩٤)

(٣) فِي (س) ، (ك) : « وَرَاءَ » ، وَأُثْبِتُ مَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ .

(٤) فِي الْمَوْطَأِ : ١٤٨ : « فَيُصَلِّيُهَا بِصَلَاتِهِ » .

٨١٠٩ - وَالْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ نَافِعٍ دَلَّ فِيهِ إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٨١١٠ - وَابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْبَيْعَةَ الَّتِي بَايَعُوا فِيهَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَقَامِ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذُوا مَكَّةَ وَطَنًا ، فَمَقَامُهُ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ إِقَامَةٍ .

٨١١١ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ عُمَرَ بَعْدَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ : أَتَمُّوا

صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ (١).

٨١١٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا وَرَاءَ إِمَامٍ فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ بَعْدَ

هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨١١٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ

عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٨١١٤ - وَلَيْسَ لِمَنْ احْتَجَّ بِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ بِكَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ

وَالِاضْطِرَابِ فِي ذَلِكَ ، وَلَأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً ، وَقَدْ

قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا سَفَرٌ . وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقِيمَ فِي الدَّارِ

الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

(١) يأتي في الحديث (٣١٩) أول الباب السادس ، في باب « صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء

(٥) بَابُ الْمُسَافِرِ (١) إِذَا أَجْمَعَ مَكْتًا (*)

٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ (٢).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (٣).

(١) في الموطأ: باب " صلاة الإمام إذا أجمع مکتا "

(*) المسألة - ١٧٠ - قال الشافعية والمالكية: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، وقد بينت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر.
وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا انقضت عن ذلك قصر، ولم يحسب الشافعية يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول حط الأمتعة، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر

بينما قال الحنفية: يصير المسافر مقيماً، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.
وقال الحنابلة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، ويحسب من المدة يوم الدخول والخروج. فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت، أو يرجو نجاحها يوماً فيوماً، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة مهما طالَّت المدة ما لم ينو الإقامة، وهذا أيضاً قرره الحنفية.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٢٦٤)، وما بعدها، المذهب (١: ١٠٣)، بداية المجتهد (١: ٦٣)، الشرح الصغير (١: ٤٨١)، والقوانين الفقهية ص (٨٥)، واللباب (١: ١٠٧)، فتح القدير (١: ٣٩٧)، كشف القناع (١: ٦٠٥)، الشرح الكبير (١: ٣٦٤)، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٤٧٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٣٢٥).

(٢) الموطأ: ١٤٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن، ص (٨١)، الأثر (١٩٨) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣: ١٤٨)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤: ٦١١٦).

(٣) الموطأ: ١٤٩.

٨١١٥ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ، فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ^(١).

٨١١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ

الْإِقَامَةَ فِيهَا لَزِمَهُ إِتِمَامُ صَلَاتِهِ.

٨١١٧ - فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَالَ فِي « مُوطِئِهِ » أَنَّهُ أَحَبُّ مَا سَمِعَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سَمَاعِهِ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ .

٨١١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ

عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

٨١١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ

وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ .

٨١٢٠ - قَالَ : وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

٨١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَزْمَعَ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ أَتَمَّ

الصَّلَاةَ وَلَا يَحْسَبُ فِي ذَلِكَ يَوْمَ نَزُولِهِ وَلَا يَوْمَ رَحِيلِهِ .

٨١٢٢ - وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ .

١٨٢٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَعَنْ الْحَسَنِ

ابْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ .

٨١٢٤ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا صَلَّى

أَرْبَعًا .

- ٨١٢٥ - وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
٨١٢٦ - وَهَذَا فِي مَعْنَى رِوَايَةِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَهُوَ
عِنْدِي أَثْبَتُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٨١٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَذْكُرُهَا كُلُّهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

- ٨١٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ (١) .
٨١٢٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِمُهَاجِرٍ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ .
٨١٣٠ - فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوَى إِقَامَتَهَا لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ
بِإِقَامَةٍ يَخْرُجُ فِيهَا الَّذِي نَوَاهَا عَنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ السَّفَرِ لَا حُكْمُ
الإِقَامَةِ .

- ٨١٣١ - فَوَجَبَ بِهِذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوَى الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ ، وَمَنْ
كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ الْإِنْتِمَاءُ .

(١) الحديث عن العلاء بن الحضرمي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ
ثَلَاثًا » .

رواه البخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٩٣٣) ، باب « إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء
نُسُكِهِ » ، فتح الباري (٢٦٦: ٧) ، ومسلم في الحج رقم (٣٢٣٩) من طبعتنا ص (٨٧٧: ٤) ،
باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ثلاثة أيام بلا زيادة » ، وبرقم (٤٤١ - ١٣٥٢) ص
(٩٨٥: ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٢) ، باب « الإقامة بمكة »
(٢١٣: ٢) ، والترمذي في الحج (٩٤٩) ، باب « ما جاء أن يَمْكُثُ المهاجر بمكة بعد الصدر »
(٢٨٤: ٣) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٤٨: ٨) ،
وابن ماجه في الصلاة (١٠٧٣) ، باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده » (٣٤١: ١) ،
وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١٨٦: ١) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١٤٧: ٣) .

٨١٣٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْزَلَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ : الْأَرْبَعُ .

٨١٣٣ - وَيَعْبُذُ هَذَا أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ : « لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ »^(١) . وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ الْحِجَازِ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مَقَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مُدَّةُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِقَامَةً بِلا إِقَامَةٍ^(٢) .

٨١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْمُونِ بْنِ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطُّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ : مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَمُكْتُ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا »^(٣) .

٨١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ

(١) هو في موطأ مالك وسيأتي في كتاب المدينة ، وأخرجه أحمد (٦: ٢٧٥).

(٢) الحديث رواه مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضَرَبَ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ويقضون حوائجهم . ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ.

أخرجه البخاري في المغازي ، باب « ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم » ، ومسلم في المساقاة رقم (١٥٥١) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٦: ٥٥) ، (١٠: ٣٥٧) ، (٣٥٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٩: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩).

ابن يزيد يحدثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيز ، عنِ العلاءِ بنِ الحضرميُّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يُقيمُ المهاجرُ » من ، قالَ سُفيانُ : بعدَ نُسكِه ثلاثاً ، وقالَ حفصُ : بعدَ الصدرِ ثلاثاً.

٨١٣٦ - قالَ أبو عمرَ : هوَ عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

ثقة (١).

٨١٣٧ - ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ رَجُلًا ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنَهُ بِهَا.

٨١٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ (.....) (٢) قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ.

٨١٣٩ - وَقَالَ سُفْيَانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : (إِذَا نَوَى) (٣) الرَّجُلُ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ.

٨١٤٠ - وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٤) ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٨١٤١ - رَوَى وَكِيعٌ [عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ] (٥) عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَجَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣ : ١ : ٢٧٣) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ (٥ : ٨٨).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مَكَانَهُ مَتَهَرَّى فِي (ك) ، وَسَاقَطَ فِي (س) وَالْأَوَّلُ أَنَّهُمَا رَاوِيَانِ اثْنَانِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مَكَانَهُ مَتَهَرَّى فِي (ك) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (س)

(٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ٤٥٥) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٣ : ١٤٦).

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (س) ، وَمَكَانَهُ مَتَهَرَّى فِي (ك) .

٨١٤٢ - وَرَوَى وَكِيعٌ أَيْضاً ، عَنْ (.....) (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَيْتِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ (٢)

٨١٤٣ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ .

٨١٤٤ - قَالَ : وَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، ذَكَرَ الْإِتِمَامَ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِ .

٨١٤٥ - وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا نَوَى الرَّجُلُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ (٣) .

٨١٤٦ - وَهَذَا أَيْضاً حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، عَنْ سَعِيدٍ .

٨١٤٧ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَا دُونَ قَصَرَ ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

٨١٤٨ - وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين متهرئ موضعه في (ك) ، وساقط في (س) ، ولعله : عمرو بن دينار ، عن مجاهد .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢: ٢٥٦) ، والمغني (٢: ٢٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٥٥) .

(٤) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الصلاة باب «المقام الذي يقصر بمثله الصلاة» .

٨١٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ عِرَاقٌ.

٨١٥٠ - وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حَنِينٍ (١).

٨١٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ .

٨١٥٢ - وَهَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَقَامِهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَكِنْ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا .

٨١٥٣ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ ذَكَرَهُ وَكَبَّعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَمَمْتَ ثَلَاثًا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ (٢).

٨١٥٤ - وَفِيهَا قَوْلُ خَامِسٍ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ (٣).

٨١٥٥ - وَفِيهَا قَوْلُ سَادِسٍ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَامَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣١) باب « متى يتم المسافر » ٩ (١٠: ٢) ، وابن

ماجه في الصلاة (١٠٧٦) ، باب « كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة » ٩ (٣٤٢: ١)

ومن طريق عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٠) في تقصير

الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، (٤٢٩٨) ، (٤٢٩٩) في المغازي : باب مقام النبي ﷺ

بمكة زمن الفتح ، والترمذي (٥٤٩) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، وابن

ماجه (١٠٧٥) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥ : ٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة . الموضع السابق .

أَتَمُّ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ^(١) .

٨١٥٦ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ : أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢) .

٨١٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ .

٨١٥٨ - وَفِيهَا قَوْلٌ سَابِعٌ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ . قَالَ أَحْمَدُ : رَوَتْ

عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ :

فَقَدْ أَرْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ .

٨١٥٩ - وَقَالَ دَاوُدُ : مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِشْرِينَ صَلَاةً قَصَرَ ، وَمَنْ عَزَمَ

عَلَى مَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى)^(٣) . فِي حُجَّتِهِ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ

وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقْصُرُ .

٨١٦٠ - وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَامَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ إِلَّا أَنْ يَخْصُ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ

إِجْمَاعًا ، وَقَدْ نَصَبَ السَّنَةُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ .

٨١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَهَا لِحُجَّتِهِ بِإِقَامَةٍ ؛

لَأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَا بِمَلَاذٍ ، وَلَا لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا ،

وَأِنَّمَا كَانَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمَقَامِ الْمُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا فِي سَفَرٍ

مَنْصَرَفًا إِلَى أَهْلِهِ فَهُوَ مَقَامٌ مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ فِي

حُكْمِ الْمُسَافِرِ يَقْصُرُ فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ إِقَامَةً بَلْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَى مَنَى يَوْمَ

(١) الموضع السابق ، والموطأ : ١٤٨ .

(٢) الموطأ : ١٤٨ ، وقد تقدم برقم (٣١٦) في الباب السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين سنة
Made searchable using ScribeTools.com

التَّروِيَّةَ عَامِلًا فِي حُجَّةٍ حَتَّى يَنْقُضِي وَيَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

٨١٦٢ - وَفِيهَا قَوْلُ ثَامِنٍ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
إِذَا أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمُّ (١) .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

٨١٦٣ - وَفِيهَا قَوْلُ تَاسِعٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي
عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، وَحَصْبَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ ، فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا (٢) .
٨١٦٤ - هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مَقَامَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَهَا ﷺ كَانَ تِسْعَةَ
عَشَرَ .

٨١٦٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِكثَرَةِ اضْطِرَابِهِ .

٨١٦٦ - وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

٨١٦٧ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَقَامَ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمُّ (٣) .

٨١٦٨ - هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ
عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَفْصٍ (٤) أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ إِلَّا أَنَّ عَبَادَ بْنَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٣٢) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٥) ، ومسنَد زيد (٢ : ٣٦٠) ،
والمحلّى (٥ : ٢٢) ، والمغني (٢ : ٢٨٨) .

(٢) تقدم في (٨١٥٠) ، وهو الفقرة الثانية من حاشيتها ، عند البخاري (١٠٨٠) ، والترمذي
(٥٤٩) ، وابن ماجه (١٠٧٥) .

(٣) انظر حاشية الفقرة (٨١٥٠)

(٤) هو حفصُ بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ربيعة بن عامر =

= ابن جثم بن وهيب بن سعد بن مالك بن النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضيا، وولي القضاء ببغداد أيضا.

روى عن خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وسفيان الثوري، وابن جريج، وفضيل بن غزوان، وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم، وغيرهم. متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

وقال إسحاق بن منصور، وأحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: حفص بن غياث ثقة.

وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين: أيهما أحفظ ابن إدريس أو حفص بن غياث؟ فقال: كان ابن إدريس حافظاً وكان حفص بن غياث صاحب حديث له معرفة. فقيل له: فابن فضيل؟ فقال: كان ابن إدريس أحفظ.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة مأمون فقيه وكان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه، وكان شيخاً عفيفاً مسلماً وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه..

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: بلغني عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث. فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخرة، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، فقال لي: تنظر في كتاب أبي وترحم على يحيى؟ قلت: سمعته يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش ولم أعلم حتى رأيت كتابه.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد، عن محمد بن عبد الله بن نعيم: حفص بن غياث كان أعلم بالحديث من ابن إدريس.

وقال أبو حاتم، عن أحمد بن أبي الخواري: حدثت وكيعاً بحديث فعجب، فقال: من جاء به؟ قلت: حفص بن غياث قال: إذا جاء به أبو عمر فأني شيء نقول نحن؟ وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقصي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن حفص بن غياث، وأبي خالد الأحمر، فقال: حفص أثق وأحفظ من أبي خالد الأحمر.

وقال محمد بن عبد الرحيم البرز، عن علي بن المديني: كان يحيى يقول: حفص ثبت. فقلت: إنه بهم فقال: لا، لأنه الثلاثة: حزام، =

مَنْصُورٌ قَدْ تَابَعَ أَبَا عَوَانَةَ فَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ ^(١) .
وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ
فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ .

= وَحَفْصٌ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كَانَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ حَدِيثٍ . قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمَّا أُخْرِجَ حَفْصُ كُتِبَ
كَانَ كَمَا قَالَ يَحْيَى ، إِذَا فِيهَا أَخْبَارٌ وَأَلْفَاظٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : حَفْصٌ أَثْبَتَ مِنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خِرَاشٍ : حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثَقَّةٌ .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِيبٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُومٍ يَدُهُ : قَالَ أَبُو زَكْرِيَا - يَعْنِي :
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : جَمِيعُ مَا حَدَّثَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بِبَغْدَادٍ وَالْكُوفَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِفْظِهِ ، وَلَمْ
يُخْرِجْ كِتَابًا ، كَتَبُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُقَدِّمُ بَعْدَ الْكِبَارِ
مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ .

طبقات ابن سعد : ٣٨٩/٦ ، تاريخ ابن معين : ١٢١:٢ ، وعلل ابن المديني : ٧٠، ٦٩ ،
وطبقات خليفة ١٧٠ ، وتاريخ خليفة ٤٦٤، ٤٦٦ ، وعلل أحمد : ٤١/١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٣ ،
٨١ ، ٨٨ ، ١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، وتاريخ البخاري الكبير (٣٧٠:٢)
وتاريخه الصغير : ٢٧٨/٢ ، والمعارف : ٥١٠ ، وثقات العجلي (٣١٠) ، والمعرفة ليعقوب :
٩/٣ ، ٨٥ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٩٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، وتاريخ أبي زرعة
الدمشقي : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٦١٦ ، ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ،
٦٥٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، وتاريخ واسط لبخشل : ٤١ ، ٦٨ ، وأخبار القضاة لوكيع :
١/٦٠ ، ٧٩ ، ٣/٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٣١٦ ، ٣٧٠ ، ٨/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ،
٢٨٥ ، وتاريخ الطبري : ٨/٧٩ ، والجرح والتعديل : ٣/١٨٥ ، وثقات ابن حبان (٦ : ٢٠٠)
ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ١٣٧٠ ، وتاريخ الخطيب : ٨/١٨٨ ، والسابق واللاحق : ١٨٣
والجمع لابن القيسراني : ١/٩٢ ، ومعجم البلدان : ٤/٣٢٧ ، والكامل لابن الأثير : ٦/٢٣٧ ،
ووفيات الأعيان : ٢/١٩٧ - ٢٠١ وتذكرة الحفاظ : ٢٩٧ ، والعبر : ١/٣١٤ ، وميزان الاعتدال :
(٥٦٧/١) ، وسير أعلام النبلاء : ٩/٢٢ - ٣٤ ، تهذيب التهذيب (٢ : ٤١٥) .

(١) جمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعدْ يومي الدخول والخروج ، وهي
رواية « سبعة عشر » وعدّها في بعضها وهي رواية « تسعة عشر » .

قال الحافظ في « التلخيص » ٤٦/٢ : وهو جمع متين .

٨١٦٩ - هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

٨١٧٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١) .

٨١٧١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَسَلَمَةُ (بْنُ الْفَضْلِ) (٢) وَأَحْمَدُ

ابْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ .

٨١٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقَاسُ بِابْنِ إِدْرِيسَ (٣) وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ

ابْنُ سَلَمَةَ ، وَزِيَادَةُ مِثْلَهُمَا مَقْبُولَةٌ .

(١) سنن أبي داود ، ح (١٢٣١) ، ص (٢ : ١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ، ومكانه متهرئ في (ك) ، وساقط في (س) .

(٣) يعني رواية عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق والمتقدمة بالفقرة (٨١٥٠) .

أما عبد الله بن إدريس ، فهو ابن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن حُجَّية بن الأصهب بن يزيد ابن حَلَاوة بن الزُّعَافَر وهو عامر بن حرب بن سعد بن منبّه بن أود بن صَعْب بن سَعْد العَشِيرَة مالك بن أَدَد بن زيد بن يَشْجَب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلَان بن سَبَأ بن يَشْجَب بن يعرب بن قحطان الأَوْدِي الزُّعَافَرِي . أبو محمد الكُوفِي (١٢٠ - ١٩٢) .

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه : إدريس بن يزيد الأودِي ، وأبي بردة ، وداود بن أبي هند ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : إبراهيم بن مهدي . وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وزهير بن حرب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم .

قال الكسائي : قال لي أمير المؤمنين الرشيد : مَنْ أقرأ الناس ؟ فقلت عبد الله بن إدريس : قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قلت : حُسَيْنُ الْجَعْفِي . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قلت : رجل آخر . قال أبو داود : أَظْهَرَ عَنِّي نَفْسَهُ . وقال جعفر بن محمد الفريابي : وسألته - يعني محمد بن عبد الله بن نمير - عن عبد الله بن

٨١٧٣ - وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ^(١) حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٨١٧٤ - فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ مِقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ أَيْ

= فَإِنَّهُ فِيهِ أَثْبَتٌ وَأَتَمُّ . قلت : فالسنة ؟ أليس عبد الله أخذ في السنة ؟ فقال : ما أقربهما في السنة. وقال الفضل بن يوسف الجعفي : سمعت حسين بن عمرو العنقزي قال : لما نزل بابين إدريس الموت بكى ابنته فقال: لا تبكي . فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربع آلاف ختمة وقال يحيى بن معين : قال ابن إدريس : عجبنا ممن ينقطع إلى رجل ويدع أن ينقطع إلى من له السموات والأرض.

وقال محمد بن عبد الله بن عَمَّار الموصلي : كان عبد الله بن إدريس من عباد الله الصالحين من الزهاد، وكان ابنه أعبد منه ، لم أر بالكوفة أحداً أفضل من ابن إدريس وعبدته - يعني ابن سليمان- وكان جده يزيد قد شهد الدار يوم قتل عثمان بن عفان ، وكان ابن إدريس إذا لحن رجل عنده في كلامه ، لم يحدته.

وقال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها . وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت .

طبقات ابن سعد : ٣٨٩/٦ ، وتاريخ الدوري : ٢/٢٩٥ ، والدارمي : الترجمة ٥١ ، ٦٨٧ ، وابن طهمان : الترجمة ٢٧ ، وابن محرز : ٥٦٨.٣٩ ، وتاريخ خليفة : ٤٦٠ ، وطبقاته : ١٧٠ ، وعلل أحمد : ١/١٤١ ، ١٦٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وتاريخ البخاري الكبير (٤٧:٥) وتاريخه الصغير : ١/٢٧١ ، ٢/٢٦٩ ، وتاريخ الثقات للعجلي (٧٧٧) والمعارف لابن قتيبة : ٥١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٠٦ ، ٤٣٢ ، ٤٧٠ ، وتاريخ واسط : ٢١٨ ، ٢٣١ ، والجرح والتعديل : (٨/٥) ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ١١٥ ، وثقات ابن حبان : ٧/٥٩ ، ٦٠ ، ومشاهير علماء الأنصار الترجمة (١٣٧٦) وجمهرة ابن حزم : ٤١١ ، وتاريخ بغداد : ٩/٤١٥ ، والسابق واللاحق : ٢٥٥ ، والجمع لابن القيسراني : ١/٢٤٦ ، وأنساب القرشيين : ٢١٨ ، ومعجم البلدان : ٤/٤٢ ، ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/٤٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٨٢ ، والعبر : ١/٣٠٨ ، وطبقات القراء (١:٤١٠) وغاية النهاية : ١/٤٠٩ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٤٤ ، والتقريب : ١/٤٠١ ، وشرقات الذهب : ١/٢٣٠ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) وأثبت من (س).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٢٢٩) ، باب « متى يتم المسافر؟ » (٢: ٩-١٠) وفي إسناده ضعف.

حُجَّةٌ فِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِدَارٍ إِقَامَةٌ بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ.

٨١٧٥ - وَأَمَّا مَقَامُهُ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٨١٧٦ - وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حَجَّتِهِ فَدَخَلَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَخَرَجَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ عَشَرَ، تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ بِذَلِكَ ، وَفِيهَا قَوْلُ عَائِشَةَ .

٨١٧٧ - رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مَصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ .

٨١٧٨ - وَهَذَا قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨١٧٩ - وَفِيهَا قَوْلُ حَادِي عَشَرَ قَالَهُ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ . قَالَ رِبِيعَةُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ الصَّيَّامَ وَصَامَ .

٨١٨٠ - هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا تَقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَلِغْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨١٨١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ . فَقَالَ : مِثْلُ

صَلَاةِ الْمُقِيمِ.

٨١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَمُحَالٌّ أَنْ يُصَلِّيَ

وَهُوَ مُقِيمٌ مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ سَوَّفَرَ بِهِ كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمُسَافِرِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٦) بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ (١) وَرَاءَ إِمَامٍ (*)

٣١٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٣٢٠ - (الثَّانِي) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ (٢)

(١) في الموطأ : « أو كان » .

(٥) الْمَسْأَلَةُ ١٧١ - اتفق الفقهاء ، على جواز اقتداء المقيم بالمسافر ، مع الكراهية عند المالكية لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم ، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ؛ لدفع توهم أنه سها ، ولعلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان . وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا بعد سلامه . ودليل الجواز حديث عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا قوم سفر » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وفي إسناده ضعيف ، وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار) (١٦٦:٢) .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣٩٩:١) ، المهذب (١٠٣:١) ، مغني المحتاج (٢٦٩:١) ، الكتاب مع اللباب (١٠٩:١) ، الدر المختار (٧٤٠:١) ، القوانين الفقهية ص (٨٤) ، كشاف القناع (٦٠٢:١) ، المغني (٢٨٤:٢) ، المجموع (٢٣٦ : ٤) ، ألفقه الإسلامي وأدلته (٣٣٦:٢) .

(٢) الموطأ : ١٤٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨١) ، الأثر (١٩٥) ومصنف عبد الرزاق (٥٤٠:٢) ، والسنن الكبرى (١٢٦:٣)

٨١٨٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ عَلَى مَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْهَجْرَةِ وَحِفْظِهَا . وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا أُمِرُوا بِالْهَجْرَةِ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ إِقَامَةٍ ، فَكَانَ مَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ لَا يَنْوِي إِقَامَةً ، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ حَتَّى يَخْرُجَ .

٨١٨٤ - وَفِيهِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَوْمَ الْمُقِيمِينَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا أَرْبَعًا لِأَنْفُسِهِمْ أَفْرَادًا .

٨١٨٥ - وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فَيَأْتِي ذِكْرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨١٨٦ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ السَّلَامُ لَمْ يَضُرَّ الْمَأْمُومِينَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ .

٨١٨٧ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَعْلِيمِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ مَكَّةَ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِمْ امْتَثَلٍ فِيهِ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ ﷺ صَنَعَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَيْضًا .

٨١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : مَرُّنَا بِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ^(١) .

٣٢١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا (١).

٨١٨٩ - وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ عِلْمَتُهُ فِيهِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ وَسَنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ وَحَدِيثٌ.

٣٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢). فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا اخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ.

٨١٩٠ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً تَامَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا صَلَّى أَرْبَعًا .

٨١٩١ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ .

٨١٩٢ - وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدًا قَالُوا يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ .

٨١٩٣ - قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

٨١٩٤ - وَذَكَرَ الطُّبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ صَلَّى مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَعَ الْحَضَرِيِّ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ رَعَاةٌ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ . قَالَ : يَبْنِي عَلَى صَلَاةٍ مُقِيمٍ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعًا . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ صَلَّى

(١) الموطأ : ١٥٠ ، والسنن الكبرى (١٥٧:٣).

(٢) الموطأ : ١٤٩ ، والأم (٢٤٨:٧) ، والسنن الكبرى (١٥٧:٣) ، والمغني (٢٨٤:٢) ، والمجموع

(٢٣٩:٤) ، وكشف الغمة (١٣٨:١).

صَلَاةَ مُسَافِرٍ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ فِي تَشْهَدِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْآخِرِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ . قَالَ : لَا يَعْتَدُ بِمَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ مَعَهُمْ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ .

٨١٩٥ - قَالَ : وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مُسَافِرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا حَتَّى صَلَّى ثَلَاثًا . قَالَ : لِيُكْمِلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ .

٨١٩٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَوْلِهِ : إِنْ كُلُّ مُسَافِرٍ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمُقِيمُ مِنْهَا لَزِمَهُ إِتِمَامُهَا وَلَا يُرَاعِي إِدْرَاكَ الرُّكْعَةِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ الْإِتِمَامَ لَزِمَهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي صَلَاتِهِ .

٨١٩٧ - وَحُجَّةُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسَافِرَ سَنَتُهُ رَكْعَتَانِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ رَكْعَةَ مَنْ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْهَا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِإِجْمَاعٍ .

٨١٩٨ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يُدْرِكُهُ فِي التَّشْهَدِ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَفْسِدُ صَلَاتَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مَاذَا يَقْضِي وَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ؟

٨١٩٩ - فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً وَهُوَ مُسَافِرٌ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَصَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ . فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا إِذَا صَلَّى مَعَ الْمُقِيمِ رَكْعَةً ثُمَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً رَجَعَ إِلَى عَمَلِ صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ .

٨٢٠٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِدُخُولِهِ الْإِتِمَامَ

٨٢٠١ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

٨٢٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا : يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ أَرْبَعًا اتِّبَاعًا لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا فَرِيضَةً رَكَعَتَيْنِ.

٨٢٠٣ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَان :

٨٢٠٤ - أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَ الْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُقِيمِ ، فَلَمَّا أَفْسَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتِمَامِ.

٨٢٠٥ - وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَهَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْإِتِمَامِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

٨٢٠٦ - وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ أَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوطِئِهِ وَذَلِكَ فِي بَابِ جَامِعِ الْوُقُوتِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هُنَاكَ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا فَذَكَرُوهَا هُنَا مَالِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ لِيَتِمَّ فَائِدَتُهَا.

٨٢٠٧ - قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا مُقِيمًا قَصَرَهَا وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْوَقْتِ فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا مُسَافِرًا صَلَاةً مُقِيمٍ كَمَا لَزِمَتْهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ.

٨٢٠٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُصَلِّي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا صَلَاةَ حَضَرٍ.

٨٢٠٩ - وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ يَبْغِدَادَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

٨٢١٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةً سَفَرِيَّةً ، وَمَنْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَاةً حَضَرِيَّةً أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْحِينِ الَّذِي يَذْكُرُهَا فِيهِ كَمَا لَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صِحَّةٍ وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ صَلَاةً عَلَى حَالِهِ.

٨٢١١ - وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالطَّبْرِيُّ .

(٧) بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ (*)

٣٢٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَإِنَّهُ كَانَ

(*) المسألة - ١٧٢ - استحَبَّ الْفُقَهَاءُ النَّوَافِلَ فِي السَّفَرِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ ، فَفَرَّقَهَا ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ ، وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْجُمْهُورُ ، بَيْنَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَأْتِي الْمَسَافِرُ بِالسَّنَنِ الرَّوَاطِبِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ أَمْنٍ وَقَرَارٍ ، أَيْ نَازِلًا وَمُسْتَقْرًا ، وَالْأُخْرَى لَا يَأْتِي بِهَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَانْظُرْ (٦٧٥٤:٥) وَمَا بَعْدَهَا فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيُوتِرُ عَلَيْهِ . خِلَافَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْمَسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا عَلَى رَاحِلَةٍ ، أَوْ بَاخِرَةٍ ، أَوْ طَائِرَةٍ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِأَنْ يَوْمِيَ الْمُتَنَفِّلُ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ بِالْإِتْمَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَنَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَكَبَّرَ . ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .» (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِنَحْوِهِ . نِيلَ الْأَوْتَارِ (١٧٢:٢))

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِنْ قَبِلَ الْعَاجِزُ لِمَرَضٍ أَوْ رُكُوبٍ عَلَى دَابَّةٍ هِيَ جِهَةٌ قَدَرْتَهُ ، وَلَوْ مُضْطَجِعًا ، وَيُصَلِّيُ بِإِتْمَاءٍ ، سَوَاءً أَكَانَ مُسَافِرًا أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍّ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ إِقْفَافُهَا إِنْ قَدَرَ ، وَتَمَّ الصَّلَاةُ بِالإِتْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . إِلَى أَيِّ جِهَةٍ ، تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ عِنْدَهُمْ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الرَّاكِبِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا بِحَسَبِ اتِّجَاهِ الدَّابَّةِ . بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا . سَفَرُ قَصْرِ . وَمَشْرُوعًا ، وَأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا لَا مَاشِيًا . أَمَّا الرَّاكِبُ فِي السَّفِينَةِ فَيُصَلِّيُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ دَارَتْ السَّفِينَةُ اسْتَدَارَ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الرَّاكِبِ سَفَرًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا أَنْ يَتَطَوُّعَ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيَوْمِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي هُوَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ النَّخَعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١ : ١٤٨) الْمَهْذُبِ (١ : ٦٩) الْمَجْمُوعِ (٣ : ٢١٤) ، مَعْنَى الْحَتَّاجِ (١ : ١٤٢) الدَّرُ الْمُخْتَارِ (١ : ٤٠٢ ، ٦٥٤ - ٦٥٨) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١ : ٢٩٨ - ٣٠٢) ، الْقَوَائِنُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٥٥) ، الْمَغْنِي (١ : ٤٣٤ - ٤٣٨ ، ٦٠٠) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ (١ : ٣٥٠ - ٣٥٣) .

يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ^(١).

٣٢٤ - وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بَكْرٍ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ^(٢).

٣٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرَى ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا

يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٣).

٨٢١٢ - وَهَذَا الْخَبَرُ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ : لَوْ تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لَأَتَمَمْتُ

٨٢١٣ - إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ احْتَجَّ لِفَعْلِهِ ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ.

٨٢١٤ - وَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ وَفِي صَلَاةِ

السَّنَةِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَصَلَ عَلَى ثَوَابِهِ
وَإِنْ شَاءَ قَصُرَ.

٨٢١٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ.

٨٢١٦ - رَوَى^(٤) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَسْرَةَ ، عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَفَرَةً فَمَا رَأَيْتُهُ

(١) الموطأ : ١٥٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٣ ، الأثر (٢٠٩) و (الأم) ، (٢٤٨:٧) ،

وتهذيب الآثار (١٢٩:٢) ، وسنن البيهقي (١٥٨:٣) ، والمجموع (٢٨٩:٤).

(٢) الموطأ : ١٥٠.

(٣) الموطأ : ١٥٠.

يترك الركعتين قبل الظهر^(١).

٨٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ ابْنِ سُرَّاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا . وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ^(٢).

٨٢١٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ الْغَمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِصْرَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى خَشْبَةِ رَحْلِهِ . فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَرَأَى قَوْمًا وَرَاءَهُ قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٣).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٢٢) باب «التطوع في السفر» . (٨:٢) ، والترمذي في الصلاة (٥٥٠) ، باب «ما جاء في التطوع في السفر» (٤٣٥:٢) ، وقال : حديث البراء حديث غريب ، وسألت محمداً - يعني البخاري عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسرة الغفاري ، ورآه حسناً - وفي الباب عن ابن عمر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨:٣) ، وفي «معركة السنن والآثار» (٦١٨٤:٤) .

(٢) انظر ح (٣٢٣) أول هذا الباب .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (١١٠١) باب «من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، فتح الباري (٥٧٧:٢) ، وبعده ، ح (١١٠٢) .

ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٥٠) من طبعتنا ، باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٦:٣-٧) . وأبو داود في الصلاة (١٢٢٢) ، باب «التطوع في السفر» (٨:٢) والنسائي في الصلاة (١٢٢:٣) ، باب «ترك التطوع في السفر» وابن ماجه في الصلاة (١٠٧١) ، باب «التطوع في السفر» (٣٤٠:١)

٨٢١٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٨٢٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [هَذَا الْمَعْنَى] ^(١) مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رَبُّمَا تَنْفُلُ فِي السَّفَرِ ، [وَأَنَّهُ كَانَ يَرْتَحِلُ مِنْ] ^(٢) مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالْناَفِلَةِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٨٢٢١ - قَالَ يَحْيَى : [سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ] ^(١) فِي السَّفَرِ . فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٨٢٢٢ - وَفِي قَوْلِهِ : بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ . وَذَلِكَ . كُلُّهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨٢٢٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْناَفِلَةِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ كَمَا يَتَنَفَّلُ فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَكَذَلِكَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ .

٣٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، وَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ ^(٢) .

(١) ما ورد داخل الحاصرتين مكانه متهرئ في نسخة (ك) وأثبتته من (س) .

(٢) الموطأ : ١٥٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٣ ، الأثر (٢٠٧) ، وأخرجه مسلم في باب

«جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر» ح (١٥٨٥) من طبعتنا ، ص (٣٢:٣) ، وبرقم (٣٥)

في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٦) ، باب «التطوع على الراحلة والوتر» (٩:٢) عن القعني

ورواه النسائي في الصلاة (١٢٢٦) ، باب «التطوع على الراحلة والوتر» (٩:٢) عن القعني

، عن مالك ، به . =

٣٢٧ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (١).

٨٢٢٤ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٨٢٢٥ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ .

٨٢٢٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُمَرَ .

٨٢٢٧ - وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ .

٨٢٢٨ - وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كُلُّهُم يَذْكُرُ فِيهِ التَّطَوُّعَ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

= وانظر ما تقدم في هذا الكتاب (٦٧٥٤:٥) وما بعدها .

(١) الموطأ : ١٥١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٣ ، الأثر (٢٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (٨٠) ، وفي « الأم » (٩٧:١) باب « الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » . والإمام أحمد في « مسنده » (٦٦:٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٨٨) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، ص (٣٤:٣) في طبعتنا ، وصفحة (٤٨٧:١) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٢٤٤:١) في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » و (٦١:٢) ، باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » والبيهقي في الكبرى (٤:٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢٨٨٨:٢)

وأخرجه الإمام أحمد (٤٦:٢ ، ٥٦ ، ٧٢ ، ٨١) ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦) ، باب « الإيماء على الدابة » ، ومسلم أيضاً ، ح (١٥٨٧ ، ١٥٨٩) في طبعتنا ص (٣٤:٣) ، وبرقم ٣٨ - (٧٠٠) في طبعة عبد الباقي ... من طرق عن عبد الله بن دينار ، وانظر الفقرة (٦٧٥٤) وحاشيتها في المجلد الخامس من هذا الكتاب .

٨٢٢٩ - وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ (١). فَكَفَى بِهَذَا بَيَانًا وَحُجَّةً.

٨٢٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِمَا وَصَفْنَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٢)

٨٢٣١ - وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى قَدْ اِنْفَرَدَ بِذِكْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحِمَارِ فِي السَّفَرِ ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَا عَلَى الْحِمَارِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٢٣٢ - وَهَذَا إِنَّمَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِرَأْكِبِهَا فِي السَّفَرِ (٣).

٨٢٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَى الدَّابَّةِ (٥).

٨٢٣٤ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ

(١) انظر المسألة - ١٤٠ - ، ثم المسألة - ١٧٢ -

(٢) في « التمهيد » (١٣١: ٢٠) وما بعدها ، و(٧١: ١٧) وما بعدها .

(٣) انظر المسألة - ١٧٢ - المتقدمة أول هذا الباب .

(٤) في « التمهيد » (١٣٢: ٢٠) ، و(٧٦: ١٧).

(٥) من طريق ابن جريج . قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيتُ النبي ﷺ وهو يصلي على راحلته يصلي التوافل في كل وجه ، ولكنه يخفي السجدة من الركعتين يومئذ إيماءً .

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٢) ، وأحمد ٣/ ٣٣٢ و ٣٧٩ و ٣٨٨ - ٣٨٩ ، وأبو داود (١٢٢٧) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي (٣٥١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ، والبيهقي ٥/ ٢ من طريق سفيان عن أبي الزبير ، به نحوه .

ومن طريق وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن جابر بن

عبد الله قال : رأيتُ =

في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم.

٨٢٣٥ - وهذا أمرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ فِي تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا يَوْمِيَّ إِمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ وَفِي مَحَلِهِ.

٨٢٣٦ - إِلَّا أَنْ بَيْنَهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي تَطَوُّعِهِ عَلَى دَابَّتِهِ مُحَرَّمٌ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٨٢٣٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِداً وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

٨٢٣٨ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

٨٢٣٩ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَآخِمْدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

٨٢٤٠ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ

= أخرجه أحمد ٣٠٠/٣ عن وكيع .

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي : باب غزو أَمَّارَ ، والبيهقي ٤/٢ من طريقين عن ابن أبي ذئب ، به .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِيَ الْمَكْتُوبَةَ ، نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٠) ، (٤٥١٦) ، والدارمي (٣٥٦/١) ، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، و(١٠٩٤) ، في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة ، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وَجْهَهُ رُكَاةً (١)

٨٢٤١ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ ». (٢)

٨٢٤٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ يَتَنَفَّلُ

عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ .

٨٢٤٣ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٣) .

٨٢٤٤ - وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لِلآيَةِ تَعْبُذُهُ السُّنَّةُ .

٨٢٤٥ - وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ غَيْرُ هَذَا :

٨٢٤٦ - أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ فِي الْقِبْلَةِ (٤) .

٨٢٤٧ - وَالْآخَرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ

ظُلُمَاءَ فَلَمْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ وَاجْتَهَدُوا وَصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ ، فَسَأَلُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : مَضَتْ صَلَاتُكُمْ (٥)

٨٢٤٨ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ سَفَرًا لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ ، هَلْ لَهُ أَنْ

يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَمْ لَا ؟

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٥) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٩:٢) .

(٢) « التمهيد » (٧٢:١٧)

(٣) تفسير الطبري (١٨٣٩) ، و (١٨٤٠) ، ومسند أحمد (٥٠٠١) طبعة شاكر ، وسنن البيهقي الكبرى

(٤:٢)

(٤) انظر الحاشية التالية .

(٥) جاء في تفسير الطبري

= حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعته - يعني زيد - يقول : قال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا ثَمًّا وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قال : فقال رسول الله ﷺ : هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله ، لو أنا استقبلناه ! فاستقبله النبي ﷺ ستة عشر شهراً ، فبلغه أن يهود تقول : والله ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ! فكره ذلك النبي ﷺ ، ورفع وجهه إلى السماء ، فقال الله عز وجل :

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [سورة البقرة : ١٤٤] .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ، إذ أتى من الله عز وجل له أن يصلي التطوع حيث توجه وجهه من شرق أو غرب ، في مسيره في سفره ، وفي حال المسايقة ، وفي شدة الخوف والتقاء الزحوف في الفرائض . وأعلمه أنه حيث وجه وجهه فهو هنالك ، بقوله : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ . ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ويتأول هذه الآية : ﴿أَيْنَمَا تُولُوا ثَمًّا وَجْهَ اللَّهِ﴾ .

حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان وعن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر أنه قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿أَيْنَمَا تُولُوا ثَمًّا وَجْهَ اللَّهِ﴾ : أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً ، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة .

وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها ، فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله عز وجل لهم : لي المشرق والمغرب فأني وليتم وجوهكم فهناك وجهي ، وهو قبلتكم - معلمهم بذلك أن صلاتهم ماضية . ذكر من قال ذلك :

حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا منزلاً ، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلي فيه . فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة . فقلنا : يا رسول الله ، لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فأنزل الله عز وجل : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسعٌ عليم﴾

حدثني المثنى قال : حدثني الحجاج قال : حدثنا حماد قال : قلت للنخعي : إني كنت استيقظت - أو قال : أيقظت ، شك الطبري فكان في السماء سحباً ، فصليت لغير القبلة . قال : مضت صلاتك ، يقول الله عز وجل : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا ثَمًّا وَجْهَ اللَّهِ﴾ .

٨٢٤٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَتَطَوَّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ

مِنْهُ الصَّلَاةُ .

٨٢٥٠ - وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَسْفَارَ الَّتِي حَكَّى ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا كَانَتْ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، فَكَانَ

= حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أشعث السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة في سفر ، فلم ندر أين القبلة ، فصلينا ، فصلى كل واحد منا على حياله ، ثم أصبحنا فذكرنا للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في سبب النجاشي ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تنازعوا في أمره ، من أجل أنه مات قبل أن يصلّي إلى القبلة ، فقال الله عز وجل : المشارق والمغارب كلها لي ، فمن وجهه ونحو شيء منها يريدني به ويتغني به طاعتي ، وجدني هنالك . يعني بذلك أن النجاشي وإن لم يكن صلى إلى القبلة ، فإنه قد كان يوجه إلى بعض وجوه المشارق والمغارب وجهه ، يتغني بذلك رضا الله عز وجل في صلاته ، ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هشام بن معاذ قال ، حدثني أبي ، عن قتادة : أن النبي ﷺ قال : إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه . قالوا : نصلي على رجل ليس بمسلم ! قال فنزلت ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٩] قال : قتادة ، فقالوا : إنه كان لا يصلّي إلى القبلة ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الله تعالى ذكره إنما خص الخبر عن المشرق والمغرب في هذه الآية بأنهما له ملكاً - وإن كان لا شيء إلا وهو له ملك - إعلاماً منه عبادة المؤمنين أن له ملكهما وملك ما بينهما من الخلق ، وأن على جميعهم - إذ كان له ملكهم - طاعته فيما أمرهم ونهاهم ، وفيما فرض عليهم من الفرائض ، والتوجه نحو الوجه الذي وجهوا إليه ، إذ كان من حكم الممالك طاعة مالكهم . فأخرج الخبر عن « المشرق والمغرب » والمراد به : من بينهما من الخلق ، على النحو الذي قد بينت ، من الاكتفاء بالخبر عن سبب الشيء ، من ذكره والخبر عنه ، كما قيل : ﴿ وَأُثِرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَل ﴾ ، وما أشبه ذلك .

ومعنى الآية إذاً : ولله ملك الخلق الذي بين المشرق والمغرب ، يتعبدون بما شاء ، ويحكم فيهم ما يريد ، عليهم طاعته . [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.Made-searchable-using-ScribeTools.com) فإنكم أينما تولوا وجوهكم فهناك وجهي .

الرُّخْصَةَ خَرَجَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَدَّى ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ ، وَقَعَ بِهِ الْبَيَانُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ مِثْلَ سَفَرِي هَذَا فَافْعَلُوا بِفِعْلِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَلَأنَّ تَرْكَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ (لِلْمُصَلِّي إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ سَنَةِ لَا تَتَفَدَى) ^(١) .

٨٢٥١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ^(٢) ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ [عَلِي : لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ] ^(٣) عَلَى الرَّاحِلَةِ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ ، وَلَمْ يُرَاعَوْا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ .

٨٢٥٢ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْآثَارَ (الْوَارِدَةَ بِذَلِكَ لَيْسَ) ^(٤) فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدُ سَفَرٍ وَلَا تَخْصِيصُ مَسَافَةٍ فَوَجَبَ امْتِثَالُ الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ .

٨٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ أَيْضاً بِالْإِيمَاءِ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ إِيْمَاءٍ ^(٥) .

٨٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : (ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ) ^(٦) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا عَنْ أَنَسٍ

فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ ، بَلْ قَالَ فِيهِ :

(١) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في (ك) ، وأثبتته من (س) و (التمهيد) (١٧-٧٧) والكلمة

الأخيرة وردت في (التمهيد) هكذا ، وكأنها في (ك) : (لا ترفع) .

(٢) في (ك) : (وأصحابهم) .

(٣) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) ، و (التمهيد) (١٧ : ٧٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) وفي (التمهيد) (١٧ : ٧٧) :

وحجتهم أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر ...

(٥) يأتي الحديث في الفقرة التالية .

(٦) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

٣٢٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ ^(١).

٨٢٥٥ - وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (أَحَدٌ يُقَاسُ بِمَالِكٍ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ) ^(٢) قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي أَزَقَةِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْحَضَرَ .

٨٢٥٦ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ .

٨٢٥٧ - وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

٨٢٥٨ - قَالَ الْأَثَرُمُ : قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا ، وَلَئِنَّمَا فِي الْحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا ^(٣) .

٨٢٥٩ - قَالَ : وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُصَلِّي الْمَرِيضُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

(١) الموطأ : ١٥١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص : ٨٣ ، الأثر (٢٠٨) ، ومن طريق أنس بن سيرين قَالَ : تَلَقَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ . فَتَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمَرِ . فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ .. (وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، لَمْ أَفْعَلْهُ ..

رواه البخاري في الصلاة (١١٠) - باب « صلاة التطوع على الحمار » ، الفتح (٥٧٦ : ٢) .
ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (١٥٩١) ، من طبعتنا ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ص (٣ : ٣٥) ، وبرقم (٤١) من كتاب صلاة المسافرين في طبعة عبد الباقي وأخرجه النسائي (مرفوعاً) إلى النبي ﷺ في الصلاة - باب « الصلاة على الحمار » ، عن محمد بن منصور الطوسي ، وقال : الصواب « موقوف » .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متاكل في (ك) ، وأثبت في (س)

(٣) في « التمهيد » (١٧ : ٧٨٠) ، وأما في السفر فقد سمعنا ، وما سمعنا في الحضر ،

والرأحة . فَقَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مَرِيضٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا فِي الطَّيْنِ
وَالْتَطْوُع . وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا يُصَلِّي وَيَوْمِي . قَالَ : وَأَمَّا فِي الْخَوْفِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ
مُسْتَقْبِلِهَا .

٨٢٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الطَّيْنِ وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي
مَوْضِعَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨٢٦١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي عَلَى مَحْمَلِهِ .

٨٢٦٢ - فَمَرَّةٌ قَالَ : لَا يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَرِيضَةً وَإِنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى لَا
يَقْدِرَ أَنْ يَجْلِسَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِالْأَرْضِ .

٨٢٦٣ - وَمَرَّةٌ قَالَ : إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيمَاءً فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى
الْبَعِيرِ بَعْدَ أَنْ يُوقِفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .

٨٢٦٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ تَنَفَّلَ فِي مَحْمَلِهِ تَنَفَّلَ جَالِسًا ، يَجْعَلُ قِيَامَهُ
تَرْبُعًا وَيَرْكَعُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

٨٢٦٥ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : وَيُزْبَلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَيْهِ وَيَوْمِي
بِسُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مَأْمُورًا مُتَرْبِعًا .

٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى
رَأْسِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(١) .

(٨) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى (*)

٣٢٩ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ [بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(١) .

٣٣٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ ، لِمَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ

(*) المسألة :- ١٧٣ - صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة ، ، وقال المالكية : هي مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها ، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار ، وقال المالكية : الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

قال الشافعية والحنابلة : أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، فإن زاد على ذلك عامداً لم يعتد ما زاد على الثماني .

وقال الشافعية : الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى .

وقال الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض ، بينما قال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه قائلاً : « من حافظ على شفعة الضحى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم .

وقال الحنفية : صلاة الضحى أربع ركعات على الصحيح إلى الثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح - أي حوالي ثلث أو نصف ساعة - إلى قبيل الظهر؛ لحديث عائشة الذي رواه أبو يعلى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » .

(١) الموطأ : ١٥٢ .

تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ؛ عَلِيٌّ ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ ، فَلَا بُنْ هُبَيْرَةَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ » قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَلِكَ ضَحَى [١].

(١) الموطأ : ١٥٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٣٤٣/٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥ ، والبخاري (٢٨٠) في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، و (٣٥٧) في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، و (٣١٧١) في الجزية : باب أمان النساء وجوارهن ، و (٦١٥٨) في الأدب : باب ما جاء في زعموا ، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذي (٢٧٣٥) في الاستئذان : باب ما جاء في مرحباً ، والنسائي (١٢٦/١) في الطهارة : باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال ، والدارمي ٣٣٩/١ في الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبيهقي في « السنن » ١٩٨/١ ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٥٥٨٠).

وأخرجه مالك ١٥٢/١ مختصراً عن موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة ، به ، ومن طريقه أخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٨٦١) ، وأحمد ٤٢٥/٦ مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ ، وأحمد ٣٤٣/٦ و ٣٤١/٦ من طريق سعيد المقبري ، عن أبي مرة ، به وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧٢) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والبيهقي في « السنن » ١٩٨/١ ، من طريق الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، به وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن وكيع ، عن شريك ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أم هانئ وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ ، والبخاري (١١٧٦) في التهجد : باب صلاة الضحى في السفر ، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) في المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أم هانئ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٣) ، وابن حبان (١١٨٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن ابن عينة ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أم هانئ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ .

٨٢٦٧ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مُرَّةَ . أَنَّهُ مَوْلَى عَقِيلٍ
كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، وَأَسْمُهُ يَزِيدُ . ^(٢)
٨٢٦٨ - وَأَسْمُ أُمِّ هَانِئٍ فَاخْتَهُ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ
ذِكْرِهَا ^(٣) .

٨٢٦٩ - احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ : الْكُوفِيُّونَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّهَارِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ بِلاَ فَضْلٍ مِنْ سَلَامٍ .
٨٢٧٠ - وَهَذَا الَّذِي نَزَعُوا بِهِ ^(٤) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ :
« صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي » وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا
هَذَا ^(٥) .

٨٢٧١ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى أَنَّهُ

= وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، وابن ماجه (١٣٢٣) في الإقامة :
باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والبيهقي ٤٨/٣ ، من طريق ابن وهب ، أخبرني
عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان و عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ .
وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٤) . وعند أبي داود وحده : عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أم
هانئ .

وما بين الحاصرتين من موطأ مالك ، ولم يرد في الأصول الخطية للاستذكار .

(١) « التمهيد » (٢١: ١٨٦) .

(٢) هو أبو مرة : مولى أم هانئ بنت أبي طالب الذي يقال له : مولى عقيل ، يروي عن عثمان بن
عفان ، وأبي هريرة ، روى عنه أهل المدينة : إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وغيره ، متفق على
توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في « التهذيب » (١١: ٣٧٤-٣٧٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي
(٢٠٣٧) ، وثقات ابن حبان (٥: ٥٦١) ، وغير ذلك من المصادر .

(٣) الاستيعاب (٤: ١٩٦٣-١٩٦٤)

(٤) في (س) : إليه .

(٥) في المجلد الخامس ، باب الأمر بالركعة ، بعد ما ذكره .

صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا (١).

٨٢٧٢ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٨٢٧٣ - قَالَ الْأَثَرُمُ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ؟ فَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيًا ، فَتَرَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

٨٢٧٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٨٢٧٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَضَى تَفْسِيرُ الْإِلْتِفَافِ وَالْإِلْتِفَاعِ وَالْإِلْتِحَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَيْضًا (٢).

٨٢٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، فَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ :

الْاِغْتِسَالُ بِالْعَرَاءِ إِلَى سِتْرَةٍ ؛ لِأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ، وَفِيهِ كَانَ يَوْمِيذٍ نَزُولُهُ .

٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٣) ، باب « في أمان المرأة » (٨٤:٣) ، دون ذكر صلاة الضحى ، كما أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤٥٣:١٢).

(٢) تقدم في آخر المجلد الخامس ، في (٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد وقد اشتمل ذلك الباب على الأحاديث (٢٨٩-٢٩٤) والفقرات (٧٦٠٦-٧٦٦٢).

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ (حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ) (١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، قَالَ) (٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ
أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : أَتَانِي يَوْمَ (الْفَتْحِ حِمَوَان) (٣) لِي (٤)
فَأَجَرْتُهُمَا ، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَبْتِهِ بِالْأَبْطَحِ
بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدْتُ (فَاطِمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا) (٥) ، فَكَانَتْ (٦) أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ،
فَقَالَتْ : تُوْمِنِينَ (٧) الْمُشْرِكِينَ وَتُجِيرِينَ (٨) . فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلِمُهَا إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ وَهَجٌ (٩) الْغَبَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمَنْتُ حَمَوِينَ لِي
وَلِإِنِّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا يُرِيدُ قَتْلَهُمَا . فَقَالَ : مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ) (١٠)
وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَسْكُبَ لَهُ غَسْلًا ، فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفْنَةٍ إِنِّي لَأَرَى
فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ثُمَّ سَرَّتْ عَلَيْهِ (فَاغْتَسَلَ فَقَامَ) (١١) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَمْ أَرَهُ صَلَاها قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (١٢) .

(١) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٢) الكلام ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٣) مكانها متآكل في (ك) ، وأثبتها من (س) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من مسند الحميدي (١٥٨:١) .

(٥) مثل الحاشية السابقة ، وفي مسند الحميدي : « فلم أجده ووجدت فاطمة » .

(٦) في مسند الحميدي : « فلهي كانت ... » .

(٧) في مسند الحميدي : « تؤوين » .

(٨) في مسند الحميدي : « وتفعلين ، وتفعلين » .

(٩) في مسند الحميدي : « رهج »

(١٠) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(١١) متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(١٢) رواه الحميدي في (١٥٩-١٥٨) .

٨٢٧٨ - وَفِيهِ أَنْ سَتَرَ ذَوِي الْحَارِمِ عِنْدَ (الْاِغْتِسَالِ) ^(١) مُبَاحٌ حَسَنٌ.

٨٢٧٩ - وَفِيهِ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَغْتَسِلُ ، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَتَوَضَّأُ ، وَرَدُّ التَّوَضُّعِ وَالْمُغْتَسِلِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ كَرَدِهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ حَالَتُهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا ﴾ [بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا] ﴿ [النساء: ٨٦] وَلَمْ يَخْصُ حَالًا مِنْ حَالٍ] ^(٢) . إِلَّا حَالًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ .

٨٢٨٠ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْأَعْمَى وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمِيزْ صَوْتَ أُمِّ هَانِئٍ مَعَ عَلَمِهِ بِهَا حَتَّى قَالَ لَهَا ، مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ . فَلَمْ يَعْرِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَكُلُّ مَنْ لَا يَرَى فَذَلِكَ أُخْرَى .

٨٢٨١ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطِيبِ الْكَلَامِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ، وَيُرْوَى : مَرْحَبًا يَا أُمُّ هَانِئٍ . وَالرَّحْبُ وَالتَّنْهِيلُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى فَرَحِ الْمُرُورِ بِالزَّائِرِ وَفَرَحِ الْمُقْصُودِ إِلَيْهِ بِالْقَاصِدِ .

٨٢٨٢ - وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ . قَالَ شَاعِرُهُمْ :

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا بَيْتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقٌ ^(٣)

٨٢٨٣ - وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ آيَاتِ حَسَّانَ لِعَمْرُو بْنِ الْأَهْتَمِ ^(٤) ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَهُ مَدَحَ الزَّبْرَقَانَ بْنَ بَرْدٍ ثُمَّ ذَمَّهُ لَمْ يَتَنَاقَضْ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ مِنْ

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « فذاك صد يق صالح وحميم » .

(٤) كذا في (س) ، وفي (ك) « وهذا البيت من أبيات حسان معجبة من أحمد وابن الأهم وهو

الذي »

الْبَيَانُ لِسِحْرًا^(١)

(١) هو عمرو بن الأهتم ، ويكنى أبا ربيعي ، قدم على النبي ﷺ وافدا في وجوه قومه من بني تميم سنة تسع ، فيهم : الزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم ، وغيرهما ، فأسلموا ففخر الزبرقان ، فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم ، الحجاب فيهم ، آخذ لهم بحقوقهم ، وأمنعهم من الظلم ، وهذا يعلم ذلك - يعني عمرو بن الأهتم - فقال عمرو : إنه لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع في أدنيه ، فقال الزبرقان : والله لقد كذب يا رسول الله ، وما منعه من أن يتكلم إلا الحسد ! فقال عمرو : وأنا أحسدك ؟ فوالله إنك لئيم الخال ، حديث المال ، أحق الولد ، مُبَغَضٌ في العشيرة ، والله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الثانية . فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا .

على أن الحديث روي من طرق أخرى منها :

عن مالك ، عن زيد بن أسلم
عن ابن عمر ، قال : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ » .

وهو في «الموطأ» ٩٨٦/٢ في الكلام : باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .
ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦/٢ ، ٦٢ ، والبخاري (٥٧٦٧) في الطب : باب إن من البيان سحرا ، وأبو داود (٥٠٠٧) في الأدب : باب ما جاء في المتشدد في الكلام ، والبخاري (٣٣٩٣) .
وأخرجه أحمد ٥٩/٢ ، والبخاري (٥١٤٦) في النكاح : باب الخطبة ، والترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء إن من البيان سحرا ، من طريقين عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .
وعن زيد بن أسلم ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيئِينَ ، فَتَكَلَّمَا ، ثُمَّ قَعَدَا ، فَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلَامِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، فَإِنَّمَا تَشْفِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » .
وأخرجه أحمد ٩٤/٢ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

وعن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس أن أعرابيا أتى النبي ﷺ ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا » .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٠) ، وأحمد ٣٠٣/١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب : باب ما جاء في الشعر ، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب : باب ما جاء إن من الشعر حكمة .
وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده رفعه : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » ، قَالَ : فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُحْوَانَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيُذْهِبُ الْحَقُّ .

٨٢٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّعْرَ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الثَّمَانِي رَكَعَاتٍ.

٨٢٨٥ - وَأَمَّا قَوْلُهَا : زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ^(١)، فَقِيهِ : مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَفِيقٍ بِابْنِ أُمِّ دُونِ ابْنِ أَبِي عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ .

٨٢٨٦ - وَالْخَبَرُ عِنْدَهُمْ يَذْكُرُ بِذَلِكَ عَلَى قُرْبِ الْمَحَلِّ مِنَ الْقَلْبِ وَالْمَنْزَلَةِ مِنَ النَّفْسِ إِذْ جَمِيعُهُمْ بَطْنٌ وَاحِدٌ . وَنَحْوُ هَذَا .

٨٢٨٧ - وَبِهَذَا نَطَقَ الْقُرْآنُ عَلَى لَغْتِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِياً عَنْ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ : ﴿يَا بَنَ أُمِّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه : ٩٤] ، وَ ﴿يَا بَنَ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ . [الأعراف : ١٥٠] وَهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ .

٨٢٨٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهَا إِذَا أَمِنَتْ مِنْ أَمْنَتِ حُرْمِ قَتْلِهِ وَحَقْنِ دَمِهِ ، وَأَنَّهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُقَاتِلُ .

٨٢٨٩ - وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَغَيْرُهُمْ .

٨٢٩٠ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ : أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامِ ،

فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُقَاتِلُ وَلَا مِمَّنْ لَهَا سَهْمٌ فِي الْغَنِيمَةِ^(١).

٨٢٩١ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنْ أَمَانَ أَمْ هَانِي لَوْ كَانَ جَائِزاً عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ مَا كَانَ عَلَيَّ لِيُرِيدَ قَتْلَ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِأَمَانٍ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ. فَلَوْ كَانَ أَمَانُهَا جَائِزاً لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَمْنَتْهُ أَنْتِ أَوْ غَيْرُكِ ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، فَلَمَّا قَالَ لَهَا: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمْنَتْ وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ أَوْ رَدِّهِ.

٨٢٩٢ - وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمِ دِينِهِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

٨٢٩٣ - وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ ، أَيْ فِي حُكْمِنَا وَسُنَّتِنَا إِجَارَةً مَنْ أَجَرْتَهُ أَنْتِ وَمِثْلُكِ وَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى قَوْلِهِ لَهَا : أَوْ مِثْلُكِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ وَأَرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بِإِسْعَافِهَا فِي رَغْبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَادَقَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

٨٢٩٤ - وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» .

٨٢٩٥ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ : يُرِيدُ أَنْ شَرِيفُهُمْ يَقْتُلُ [.....]^(٢) بوضيعةهم إِذَا شَمَلَهُمُ الْإِسْلَامُ وَجَمَعَهُمُ الْإِيمَانُ وَالْحُرِّيَّةُ .

(١) قال المصنف في «التمهيد» (٢١: ١٩١) بعد أن ذكر قول ابن الماجشون هذا : «فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور».

(٢) هنا عبارة مكانها م (٢) هنا عبارة مكانها م

٨٢٩٦ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ لِقَوْلِهِ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ؛ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ ذَكَرَهُ .

٨٢٩٧ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمِنَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ أَحَدًا جَازَ أَمَانُهُ دَنِيئًا كَانَ أَوْ شَرِيفًا ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا ، [وَفِي هَذَا] ^(١) حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْزِ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَأَمَانَ الْعَبْدِ .

٨٢٩٨ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُرِيدُ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ أَبْعَدَتْ فِي خُرُوجِهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَبْعُدْ تَرَدَّ مَا غَنِمَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ بِهِ وَصَلَتْ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ .

٨٢٩٩ - وَمَعْنَى نَوَلِهِ : وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا نَزَلُوا بِمَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَوَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ فَيَكُونُ حَيْثُذِ مُدَافَعَتِهِمْ نَدْبًا وَفَضْلًا لَا وَاجِبٌ فَرَضٌ .

٨٣٠٠ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ... وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِيهِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْرْتُ (حَمَوِينَ لِي) ^(٢) وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا أَرَادَ قَتْلَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، قَدْ أَجَرْتَا مِنْ أَجْرَتِي وَأَمْنًا مِنْ أَمْنِي . وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ

(١) ما بين الحاصرتين أثبتته من (س) ، حيث أن موضعه متاكد في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متاكد في (ك) ، وأثبتته من (س) .

دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨٣٠١ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ ^(١) .

٨٣٠٢ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذِمَّةُ [الْمُسْلِمِينَ] ^(٢) وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تَخْفِرُوهَا فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً [يَعْرِفُ بِهِ] ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤) .

٨٣٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٥) .

٨٣٠٤ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ^(٦) .

٨٣٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أَيْضاً فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٧) .

٨٣٠٦ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٨) .. الْحَدِيثُ .

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٤) ، باب في « أمان المرأة » (٨٤:٣) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) ، وقد سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين من « المستدرک » .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٤١:٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا على ذكر الغادر فقط » ، وقال الذهبي : « صحيح » .

(٥) « التمهيد » (١٨٨:٢١) .

(٦) أخرجه الترمذي في السير (١٥٧٩) ، باب « ما جاء في أمان العبد والمرأة » (١٤١:٤) ، وقال : وفي الباب عن أم هانئ ، وهذا حديث حسن غريب ، وسألت محمداً - يعني البخاري - فقال : هذا حديث صحيح ...

(٧) « التمهيد » (١٩٠:٢١) .

(٨) رواه الترمذي في كتاب السير (١٥٨١) ، باب « ما جاء أن لكل غادرٍ لواء يوم القيامة »

٨٣٠٧ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ . وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : أَمَانُهُ جَائِزٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ .

٨٣٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ .

٨٣٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَمَانُهُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ .

٨٣١٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

٨٣١١ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ .

٨٣١٢ - وَالْحُجَّةُ فِيْمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أوردْنَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٨٣١٣ - وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ هَانِئٍ فِي الْحَدِيثِ : « وَذَلِكَ ضُحَى » ، فَقِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى . وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٣١ - « مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي

لَأَسْتَحِبُّهَا » ^(١) مَا يَرِدُ بِرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

(١) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

الموطأ : ١٥٢ - ١٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٧٨) ، والبخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، ح (١١٢٨) ، باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل » فتح الباري (٣ : ١٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، برقم (١٦٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (٧١٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٩٣) ، باب « صلاة الضحى » (٢ : ٢٨) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى ، على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٥) .

ومن طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٦٩ - ١٧٠) وعبد الرزاق (٤٨٦٧) .

لأنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيْسَ بِشَاهِدٍ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِيمَا يُوجَدُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ قَوْلُهَا ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى فِي بَيْتِهَا قَطُّ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصُّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا وَجَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مَلَاذِمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٣١٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١) .

٨٣١٥ - وَقَوْلُهَا : سَبْحَةُ الضُّحَى : تَعْنِي صَلَاةَ الضُّحَى .

٨٣١٦ - وَالسَّبْحَةُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ .

٨٣١٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصفات: ١٤٣] .

٨٣١٨ - وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ : مِنَ الْمَصْلُوحِينَ ، إِلَّا أَنَّ السَّبْحَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ .

٨٣١٩ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ (عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ) (٢) عَنْ [ابن] (٣) أَبِي لَيْلَى ،

قَالَ : مَا خَبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ .

٨٣٢٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : لَمَّا

كَانَ عَامُ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَاهُنَّ

بَعْدُ (٤) .

(١) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي « التمهيد » (٨: ١٣٥):

أما قول عائشة : « ما سبَّح رسول الله ﷺ ، سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ » فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما (خصوصا يوجد عند بعض أهل العلم . دون بعض . وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاتته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة بمتنعة ، وهذا مالا يجهره إلا من لا عناية له بالعلم . وإنما حصل المتأخرون على علم فذلك ، مذ صار العلم في الكتب ، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة . فليسوا في الحفظ كالمقدمين ، وإن كان قد حصل في كتب القل منهم علم جماعة من العلماء . والله ينور بالعلم قلب من يشاء .

(٢) فِي (م) : أَبِي مَرْثَدَةَ . (٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ مَقْطَعٌ مِنْ (ل) .

(٤) مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٨٣٢١ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى .

٨٣٢٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ (١): سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا

يُحَدِّثُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ وَالصُّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا غَيْرَ أُمِّ هَانئٍ .

(١) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني ، لقبه بيه ، وأمه هند بنت أبي سفيان أخت معاوية بن أبي سفيان ، ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ ، وتحول إلى البصرة ، واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية ، فأقره عبد الله بن الزبير .

روى عن : النبي ﷺ مرسلًا ، وعن أبي بن كعب وأسماء بن زيد ، وأبيه الحارث بن نوفل ، وحكيم بن حزام ، وصفوان بن أمية ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأم سلمة ، وأم هانئ بنت أبي طالب .

روى عنه أبناؤه ؛ إسحاق ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والزهرى ، وأبو التياح : يزيد بن حميد الضبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم اختلف في سنة وفاته ، فقال ابن حبان في كتاب « الثقات » توفي سنة تسع وسبعين ، قتله السموم ، ودُفن بالأبواء ، وصلى عليه سليمان بن عبد الملك .

وقال محمد بن سعد : توفي بعمان سنة أربع وثمانين عند انقضاء فتنة عبد الرحمن بن الأشعث ، وكان خرج إليها هارباً من الحجاج . طبقات ابن سعد : ٢٤/٥ ، ١٠٠/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٣٠٠/٢ ، وتاريخ خليفة ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وطبقاته : ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، وعلل ابن المديني : ٧٠ ، وعلل أحمد : ٥٠/١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، وتاريخ البخاري الكبير (٦٣:١:٣) وثقات العجلي ، (٧٩٠) والمعرفة ليعقوب : ٢٩٥/١ ، ٣٦٢ ، ٤٣٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٧٩ ، ٢٥٣/٣ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٢٩ ، والقضاة لوكيع : ١١٣/١ ، والجرح والتعديل : ١٣٦/٥ ، والمراسيل : ١١١ ، وثقات ابن حبان : ٩/٥ ، وتاريخ بغداد ٢١١/١ ، والاستيعاب : ٨٨٥:٣ . والجمع لابن القيسراني : ٢٤٨/١ ، والكامل في التاريخ : ٤٢٠/٣ . ٤٦٠ ، ٤٨١ ، وأسد الغابة : ١٣٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ، ٥٢٩/٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٢١٣/١ ، والعبر : ٩٨/١ ، ١٢١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٩/٥ ، وتقريب التهذيب : ٤٠٨/١ ، وشذرات الذهب : ٩٤/١ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٣٤٩/٧ .

٨٣٢٣ - وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَمَرَ بِمَا يُوضَعُ لَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَى مَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(١).

٨٣٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُمُرَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فَهَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ^(٢).
٨٣٢٥ - فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي بَيْتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٨٣٢٦ - وَفِي صَلَاةِ الضُّحَى آثَارٌ مَعْلُومَةٌ كَثِيرَةٌ .

٨٣٢٧ - مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . فِيمَا طَأَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى مَنْ لَقِيتَ صَدَقَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى^(٣) .

(١) وتَمَامُ الْخَبَرِ عَلَى مَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣٧:٨): تَقُولُ أُمُّ هَانِي: لَا أُدْرِي أَقِيَامَهُ أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ ، وَلَا أُدْرِي رُكُوعَهُ أَطْوَلَ أَمْ سَجُودَهُ ؟ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ يَشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

رواه مسلم في الصلاة - باب استحباب صلاة الضحى رقم (١٦٣٨) في طبعتنا ، ص (٧٤:٣-٧٥) وفي صفحة (٤٩٨:١) في طبعة عبد الباقي برقم (٣٣٦-٨١) وأخرجه أحمد (٣٤٢:٦) ، وعبد الرزاق (٤٨٥٨) وابن ماجه (١٣٧٩) باب ما جاء في صلاة الضحى ، (١: ٤٣٩) وقبله في باب ما جاء في الاستئثار عند الغسل (٢٠١:١) ، ح (٦١٤) والبيهقي (٤٨: ٤٨) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٥١:٧) طبعة دار الفكر ونسبه لابن مردويه ، عن عبد الله بن الحارث .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٦٤١) من طبعتنا ، باب «استحباب صلاة الضحى» (٧٦:٣) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٥ - ١٢٨٦) ، باب «صلاة الضحى» (٢٦:٢-٢٧) ، وفي كتاب الأدب (٥٢٤٣) ، [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.ScribeTools.com) ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الاشراف (١٦٧:٩) .

- ٨٣٢٨ - وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى .
- ٨٣٢٩ - وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَيْضاً : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا نَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَداً : صَلَاةُ الضُّحَى ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوُتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ ^(١) .
- ٨٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ^(٢) .
- ٨٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ^(٣) .
- ٨٣٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٤) .
- ٨٣٣٣ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى ^(٥) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (١١٧٨) ، باب « صلاة الضحى في الحضر » ، الفتح (٥٦:٣) وأعاده في الصوم ، باب « صيام أيام البيض »

ومسلم في الصلاة ، ح (١٦٤٢) من طبعتنا ، باب استحباب صلاة الضحى (٧٧:٣) ٢٢ ورواه النسائي في الصلاة [٢٢٩:٣] ، باب « الحث على الوتر قبل النوم ورواه (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف [١٠-١٥٢] .

(٢) عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء ، قال : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى . وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ . رواه مسلم في باب « استحباب صلاة الضحى » .

(٣) حديث أبي هريرة مثل حديث أبي ذر ، وهو في صحيح مسلم في باب « استحباب صلاة الضحى » .

(٤) « التمهيد » ، (٨-١٣٩-١٤١)

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (١٢٨٧) ، باب « صلاة الضحى » (٢٧:٢) ، عن محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن أبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غَفَرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٨:١٤٢) : « وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف ، إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها » .

- ٨٣٣٤ - وَحَدِيثُ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بَنُ آدَمَ : صَلِّ لِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(١) ، أَكْفِكَ آخِرَهُ . حَمَلُوهُ عَلَى الضُّحَى كَمَا فَعَلُوا فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِعَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) .
- ٨٣٣٥ - وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ ^(٣) ، وَسَيِّئَتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) .
- ٨٣٣٦ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ » ^(٥) .
- ٨٣٣٧ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ » ^(٦) .
- ٨٣٣٨ - وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قَبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ ^(٧) .

- (١) فِي (س) : « رَكَعَتَيْنِ » ، وَأَثَبْتُ مَا فِي (ك) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّمْهِيدِ أَيْضًا .
- (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَوْضِعِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِرَقْمٍ (١٢٨٩) .
- (٣) ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ « جَامِعِ الصَّلَاةِ » ، ص (١٧٢) ، وَهُوَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٢٦:٦) .
- (٤) يَأْتِي فِي بَابِ « جَامِعِ الصَّلَاةِ » فِي هَذَا الْمَجْلَدِ .
- (٥) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٠١٢) ، فَيُضِ الْقَدِيرُ (١٩٨:٤) ، وَنَسَبَهُ لِزَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ فِي سِدَاسِيَّاتِهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحَّةِ .
- (٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَفِيهِ : النَّهَاسُ بْنُ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَادِ أَبِي عِمَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّهَاسُ ضَعِيفٌ .
- انْظُرْ جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ (٣٤١:٢) ، وَفَيُضِ الْقَدِيرُ (١١٤:٦) .
- (٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٧١٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (١٣٨:٣) بَابِ « صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ » ، وَهُوَ بِرَقْمٍ ٧٤٨/١٤٣ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٤٠:٦) .
- وَمَعْنَى : تَرْمِضُ الْفَصَالُ : أَيُّ أَنَّ الْفَصَالَ تَبْرُكُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْضَاءِ .

٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَجَرِيرٌ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ الْقُرَيْعِ الضَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا أَيُّوبَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَوْ بِسَلَامٍ ؟ قَالَ : لَا ^(١).

٨٣٤٠ - وَأَمَّا الصُّحَابَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا .

٨٣٤١ - ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسَلَمْتُ ^(٢).

٨٣٤٢ - وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ^(٣) ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ : أَوْ لِلضُّحَى صَلَاةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا صَلَّاهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَمَا

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٠) ، باب « الأربع قبل الظهر وبعدها » (٢٣: ٢) ، والترمذي في الشمائل باب « صلاة الضحى » وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥٧) ، باب « في الأربع ركعات قبل الظهر » (٣٦٥: ١) ، وفي إسناده : عبيدة بن معتب الضبي : روى عنه شعبة ، ووكيع ، وهشيم وعبد الله بن نمير ... وغيرهم .
أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في التعاليق ، إلا أنه اختلط وتغير بآخره ومن هنا جاء تضعيفه .

قال أبو داود : عبيدة ضعيف .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديث عبيدة . ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٥٥: ٦) والتاريخ الكبير (١٢٧: ٢: ٣ - ١٢٨) . الجرح والتعديل (٩٤: ١: ٣) الضعفاء الكبير (١٢٩: ٣) المحروحين (١٧٣: ٢) ، الميزان (٢٥: ٣) ، المغني (٤٢١: ٢) ، التهذيب (٨٦: ٧) ، الكواكب النيرات (٣٦٦) ، الترجمة (٤٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥: ٢) .

(٣) في (ك) : « التميمي » .

أَخَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاحَهَا^(١).

٨٣٤٣ - وَقَالَ عبيدة : لَمْ يُخْبِرْنِي [أَحَدٌ]^(٢) أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى^(٣).

٨٣٤٤ - وَكَانَ عَلَقَمَةُ لَا يُصَلِّي الضُّحَى .

٨٣٤٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى وَيَدْعُونَ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَدْعُوهَا كَالْمَكْتُوبَةِ .

٨٣٤٦ - وَصَلَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالضُّحَّاكُ ، وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) وَغَيْرُهُ .

٨٣٤٧ - وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ ، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّيَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا .

٨٣٤٨ - وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تُصَلِّيَهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ .

٣٣٢ - وَقَالَتْ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكَتْهُنَّ^(٦).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥: ٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٨١: ٣) ، والبخاري في الصلاة

(١١٧٥) - باب « صلاة الضحى في السفر » فتح الباري (٥١: ٣) والمجلي (١٩: ٧)

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥: ٢) .

(٤) انظر الفقرة (٨٣٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧٩: ٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥: ٢) وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق (٧٩: ٣) وما بعدها .

(٦) الموطأ : ١٥٣ .

(٩) باب جامع سُبْحَةِ الضُّحَى (١)

٣٣٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ إِسْوَدَ مِنْ طُولِ مَالِيسٍ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ (٢) .

٨٣٤٩ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُسُوءَةَ الْحَسَنَةَ .

٨٣٥٠ - وَفِيهِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَةَ وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى طَعَامٍ أُجِيبَتْ (٣) .

٨٣٥١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] .

(١) انظر المسألة - ١٥٥ - عند ذكر الحديث (٢٧٤) في المجلد الخامس ثم المسألة التالية - ١٧٤ -
(٢) الموطأ : ١٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤)

والبخاري في الصلاة حديث (٣٨٠) ، باب « الصلاة على الحصير » . فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١ : ٤٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١ : ١٦٦) والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » (١ : ٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٥) ، باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٠٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٦ : ٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٧٩٩) ،

ومن طرق عن سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٢٧) ، في الآذان - باب « المرأة تكون وحدها صفا » ، و (٨٧٤ ، ٨٧١) باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، والحيمدي (١١٩٤) وأبو عروانة (٢ : ٧٥) ، والبيهقي (٣ : ١٠٦) ، وابن خزيمة (١٥٣٩ ، ١٥٤٠) .

(٣) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (١ : ٢٦٥) ، وأضاف : « هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ » .

٨٣٥٢ - وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبِسَ ثَوْبًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا لِكَلَامِهِ بِسَاطٌ يَعْلَمُ بِهِ مَخْرَجُ يَمِينِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِمَا يَتَوَرَّى وَيَسْطُ مِنَ الثِّيَابِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى لِبَاسًا .

٨٣٥٣ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالِبَسٍ .

٨٣٥٤ - وَأَمَّا نَضْحُ الْحَصِيرِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيلَيْنِ الْحَصِيرِ لَا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ .

٨٣٥٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ النُّضْحَ طَهَارَةً لِمَا شَكَّ فِيهِ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ فِي قَوْلِهِ : اغْسِلْ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحْ مَا لَمْ أَرَهُ .

٨٣٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّ ثَوْبَ الْمُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالنَّجَاسَةِ ، وَأَنَّ النُّضْحَ فِيمَا قَدْ يَحْبِسُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا ، وَقَدْ يُسَمَّى الْغُسْلُ نَضْحًا .

٨٣٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٨٣٥٨ - إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنُّضْحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إِلَى قَطْعِ الْوَسْوسَةِ وَحِزَازَةِ النَّفْسِ فِيمَا يَشْكُ فِيهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَاتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ فِي الثَّوْبِ أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ حَتَّى نَضْحَ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا شَكَّ فِيهِ اتِّبَاعًا شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ يُقْطَعُ بِالرَّشِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ احتياطٌ غَيْرُ مَضِرٍّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨٣٥٩ - وَأَمَّا النُّضْحُ بِالْحَاءِ الْمَنْقُوطَةِ : فَالكَثِيرُ الْمُتَهَمِرُ .

٨٣٦٠ - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ ﴾

[الرحمن: ٦٦].

٨٣٦١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً

وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً ، فَالْأَوَّلُ يَنْصَحُ بِالنُّضْحِ وَالْآخِرُ لَا . لَقِمَةٌ ، وَالْأَسْوَدُ : أَنَّ

ابن مسعود صَلَّى بِهِمَا قَقَامَ وَسَطَهُمَا .

٨٣٦٢ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي « الْقَمْهِدِ » (١) مِنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

٨٣٦٣ - وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَقُومَانِ خَلْفَهُ كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَى الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَى الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقِفُ أَمَامَهُمْ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ .

٨٣٦٤ - وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ بِدَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ : فَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ ﷺ .

٨٣٦٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ (٢) .

٨٣٦٦ - وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ ، لِأَنَّ الْعَجُوزَ قَدْ قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (*) .

٨٣٦٧ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ يَذْهَبُونَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ

(١) (٢٦٧:١) .

(٢) هو من ضمن حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، والفقرة الخاصة بهذا الموضوع تقع في صفحة (٢٣٠٥) : ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ قَقَامٌ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ

أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة (٦٣٤) ، باب « إذا كان الثوب ضيقاً يترز به » (١٧١:١) .

(*) المسألة - ١٧٤ - قال الجمهور (غير الحنابلة) : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تُجْزئُ ، بدليل حديث أنس التالي في الفقرة التالية ، وحديث أبي بكره التالي بعده ، إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، أضاف الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعةً أُحْرِمَ . ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ لِيَصْطَفِ مَعَهُ ، خَرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَعَمِلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْآتَيْنِ الْوَارِدَيْنِ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » أَي لَا =

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ مِنَ الرَّجَالِ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ .

٨٣٦٨ - وَلَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الصَّفِّ شَيْئاً لِهَذَا الْحَدِيثِ .

٨٣٦٩ - وَقَالُوا: سُنَّةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الرَّجَالِ لَا تَقُومَ مَعَهُمْ .

٨٣٧٠ - قَالُوا : فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ لِلرَّجُلِ

خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ .

٨٣٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ الْقِيَامُ خَلْفَ الرَّجَالِ لَا

يَجُوزُ لَهُنَّ الْقِيَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ .

٨٣٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ،

عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ^(٢) .

= صلاة كاملة ، وهذا أولى الآراء لقوة دليله ، ولم يوافق المالكية والشافعية فقالوا : من لم يجد مُدْخِلاً فِي الصَّفِّ ، صَلَّى وَرَاءَهُ ، وَلَمْ يَجْذِبْ إِلَيْهِ أَحَدًا .

أما الحنابلة فقد قالوا : إن صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة تجب إعادتها بدليل حديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار) (١٨٤ : ٣) وحديث علي بن شيبان : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (١٨٤ : ٣) . وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١٤٦ : ١) ، المجموع (١٩٢ : ٤) ، الحضرية ص (٦٨) ، بداية المجتهد (١٤٤ : ١) ، المغني (٢١١ : ٢ ، ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٦٩) . الفقه الإسلامي وأدلته (٢٤٩ : ٢ - ٢٥٠) .

(١) (٢٦٧ : ١)

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، (١٤٧٤) في طبعتنا ، باب « جواز الجماعة في النافلة »

(٩٤٣ : ٢) ، وبرقم : ٦٦٠ - (٢٦٩) في كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الصلاة

(٦٠٩) ، باب « الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ » .

والنسائي في الصلاة (١٤٧٥ : ٢) ، باب « جواز الجماعة في الصلاة » (٩٧٥) ، =

٨٣٧٣ - وَحَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ (١).

٨٣٧٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا ، وَأَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

٧٣٧٥ - قَالَ : وَقَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ لَا تَعُدْ ، يَعْنِي لَا تَعُدْ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَقُوتَكَ أَوْ تَقُوتَكَ مِنْهَا رَكْعَةً (٢).

٨٣٧٦ - قَالَ : وَإِذَا جَازَ الرَّكُوعُ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الرَّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٧٧ - وَقَدْ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٨٣٧٨ - وَالَّذِي أَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ

= باب « الاثنان جماعة » (١: ٣١٢).

وابن خزيمة (١٥٣٨) ، وأبو عوانة (٧٥: ٢) ، والبيهقي (١٠٦: ٣).

(١) رواه أبو داود ، في الصلاة - باب « مقام الصبيان من الصف » ، عن عيسى بن شاذان ، به .
(٢) الحديث : عن أبي بكر ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ ، قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » [٣٣: ١].

أخرجه أبو داود (٦٨٣) في الصلاة : باب الرجل يركع دون الصف ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١٠٦/٣ ، وأخرجه النسائي ١١٨/٢ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، من طريق حميد بن مسعدة ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩٥/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكر .

وأخرجه أحمد ٣٩/٥ و ٤٥ ، والبخاري (٧٨٣) في الآذان : باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٤) ، وابن الجارود (٣١٨) ، والطحاوي ٣٩٥/١ ، والبيهقي ١٠٦/٣ من طرق عن زياد الأعلم ، به .

وقوله : « وَلَا تَعُدْ » : أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف .

الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ، لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجَالِ .

٨٣٧٩ - وَلَكِنِّي أَقُولُ : إِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِبْطَالِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

٨٣٨٠ - وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ ، مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ ، كُلُّهُمْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ .

٨٣٨١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ حَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ مِنْهُ اللَّعْبُ وَالْأَذَى وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَعْنَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٨٣٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ (١) .

٨٣٨٣ - وَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٣٨٤ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ لَعِبُهُ وَعَبَثُهُ أَوْ يَكُونَ كَثْرَةُ التَّقَدُّمِ لَهُ فِي الصَّفِّ مَعَ الشُّيُوخِ ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٨٥ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ .

٨٣٨٦ - قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَنْ قَدْ احْتَلَمَ أَوْ أَتَبَتْ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَالْبَيْتِيِّ فَقَالَ : ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ .

٨٣٨٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ الضُّحَى [وَلِذَلِكَ سَأَفُهُ مَالِكٌ ، وَقَدْ مَضَى

القول في صلاة الضحى في الباب قبل هذا.

٨٣٨٨ - وقد ذكرنا في « التمهيد »^(١) حديث شعبة عن ابن سيرين ، عن أنس

ابن مالك ، قال : كان رجلٌ ضخمٌ لا يستطيع أن يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال : إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت فأقدي بك ، فصنع الرجل طعاماً ثم دعا بالنبي عليه الصلاة والسلام. ونضح حصيراً لهم ، فصلى النبي ﷺ عليه ركعتين ، فقال رجلٌ من آل الجارود لأنس : أكان رسول الله يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته صلاتها إلا يومئذ^(٢).

٣٣٤ - وأما حديثه في هذا الباب عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمْتُ وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرتُ فصففنا وراءه^(٣).

٨٣٨٩ - ففي هذا الحديث من الفقه : معرفة صلاة عمر في الضحى وأنه كان يصليها.

(١) (٢٧٠:١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٧٠) باب « هل يصلي الإمام بمن حضر » - عن آدم ، وفي صلاة التهجد (١١٧٩) باب « صلاة الضحى في الحضر » ، عن علي بن الجعد ، كلاهما عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، به .

كما أخرجه البخاري أيضاً في الأدب باب « الزيارة ، ومن زار قوماً فطعم عندهم » عن محمد بن سلام ، عن الثقيفي ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٧) باب « الصلاة على الحصور » عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، به .

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١٣٠:٣ ، ١٣١ ، ١٨٤ ، ٢٩١).

(٣) الموطأ : ١٥٤ .

٨٣٩٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَلَّاهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا ، وَيَقُولُ : وَهَلْ لِلضُّحَى صَلَاةٌ ؟ وَكَانَ أَبُوهُ يُصَلِّيُهَا .

٨٣٩١ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا لَا يَقْنَتُ وَلَا يَعْرِفُ الْقَنُوتَ ، وَرَوَى الْقَنُوتُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِهِ .

٨٣٩٢ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَتَدْنُو لِلْغُرُوبِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالْدُرَّةِ عَلَيْهَا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ اخْتِلَافِ مَذْهَبَيْهِمَا .

٨٣٩٣ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ مَعَهُ فَسَنَّهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقْرَبَ مِنْهُ .

٨٣٩٤ - وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ مَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ .

٨٣٩٥ - وَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ هَذَا .

٨٣٩٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٨٣٩٧ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا مِثْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْفَرَجِ وَالتَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ وَالتَّأَخُّرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّ الْاِثْنَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا وَالثَّلَاثَةُ فَمَا زَادَ .

٨٣٩٨ - وَلَا خِلَافَ أَنَّ سُنَّتَهُمُ الْقِيَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٨٣٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمْرُ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (٥)

٣٣٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (١) » .

(٥) المسألة - ١٧٥ - قال الحنفية : يكره تحريماً : المرور بين يدي المصلي ، فإن كان للمرار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي فيأثم المرار وحده .

وقال المالكية : يجوز للمرار المرور بين يدي المصلي لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف إذا لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي ، فإن كان له مندوحة أثم .

وقال الشافعية : يحرم المرور بين يدي المصلي إن اتخذ المصلي سترة ، وإن لم يجد المرار سبيلاً آخر ، لخبر أبي جهم الأنصاري : « لو يعلم المرار بين يدي المصلي ماذا عليه في الإثم » - رواه الشيخان وقال الحنابلة : يأثم المرار بين يدي المصلي ، ولو لم يكن له سترة لحديث أبي جهم السابق ، ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور .

ويسن للمصلي أن يدفع المرار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقد قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، وإن لم يعلوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التكبير ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين . بينما قال المالكية : يندب له أن يدفع المرار بين يديه .

فتح القدير (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢١٧) ، رد المحتار (١ : ٥٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٠) ، المغني (١ : ٢٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧٥٨) .

(١) الموطأ : ١٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٩٨ ، الحديث (٢٧٣) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٠٨) من طبعتنا « باب منع المرار بين يدي المصلي » ص (٦٣٦ : ٢) ، وصفحة (١ : ٣٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٧-٦٩٨) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » ، ص (١ : ١٨٥-١٨٦) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٩٥٤) باب « ادرأ ما استطعت » ص (١ : ٣٠٧) والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٣٣-٤٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٦٠) ، وفي « مشكل الآثار » (٣ : ٢٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٦٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٢١٤) .

ومن طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩) باب « يرد المصلي من =

٨٤٠٠ - قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) وَذَكَرْنَا أَبَاهُ فِي

« الصَّحَابَةِ » (٢).

٨٤٠١ - وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٣) .

٨٤٠٢ - وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضاً لِعَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا

طَرُقَ قَدْ ذَكَرْتَهَا وَبَعْضُهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) (٥)

= مر بين يديه ، فتح الباري (١: ٥٨١)، ومسلم في الصلاة ح (١١٠٩) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلي » ، ص (٦٣٦-٦٣٧)، وصفحة (١: ٣٦٢-٣٦٣) من طبعة عبد الباقي ، رواه أبو داود في الصلاة ح (٧٠٠) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » ، ص (١: ١٨٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣: ٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٤٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٢: ٢٦٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣: ٤١٢٥) .

ومن طريق عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد : أخرجه النسائي في القسامة (٨: ٦١) ، باب « من اقتص وأخذ حقه دون سلطان » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٤٦١) .

وأخرجه في طريق أبي خالد الأحمر ، عن أبي عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري : أبو داود في الصلاة (٦٩٨) ، باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٤) باب « ادراً ما استطعت » وابن أبي شيبة في « المصنف » (١: ٢٧٩، ٢٨٣) .

(١) « التمهيد » (٤: ١٨٥) ، وقال : يكنى أبا جعفر ، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة ، وهو ابن سبع وسبعين ، وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

وهو : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وقد يكنى : أبا محمد ، وقيل أبو حفص ، يروي عن أبيه ، روى عنه : زيد بن أسلم ، وعمارة بن غزية ، وأبناءه : سعيد ، وربيع ، مات بالمدينة .

التاريخ الكبير (٣: ٢٨٨) ، وثقات العجلي (٩٥٥) ، وثقات ابن حبان (٥: ٧٧) ، وتهذيب التهذيب (٦: ١٨٣) ، والتقريب (١: ٤٨١) .

(٢) في الاستيعاب (٢: ٦٠٢) ، والترجمة (٩٥٤)

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا الإسناد أثناء تخريج الحديث .

(٤) « التمهيد » (٤: ١٨٥-١٨٦) .

(٥) ما بين الحاصرتين وبدايته أثناء الفقرة (٢٣٨٧) ، وحتى آخر هذه الفقرة (٨٤٠٢) سقط من (ك) ،

وقد أثبتته من (س) وهو

٨٤٠٣ - وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة (*).
 ٨٤٠٤ - وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته . ومن السنة أن يدنو المصلي من سترته .

٨٤٠٥ - هذا كله في الإمام وفي المنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه ، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحدا منهما من مر من وراء سترته ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وقد قيل : الإمام نفسه سترة لمن خلفه .

٨٤٠٦ - والدليل على أن ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلي » ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث ابن عباس . فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان

(٥) المسألة - ١٧٦ - السترة هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه ، وهي سنة مشروعة للأحاديث التالية في هذا الباب ، وليست واجبة ؛ لأن اتخاذها للندب ، وحكمتها : منع المرور أمام المصلي بين يديه مما يقطع خشوعه ، ولتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء فلا يفوت خشوعه .

أما من حيث المسافة بين السترة وبين المصلي فهو عند الشافعية قدر ثلثي ذراع طويلاً وإن لم يكن له عرض كسهم ، لخبر : « استروا بصلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، بينما قال الحنفية : « أدنى السترة طول ذراع فصاعداً وغلظ أصبع » لحديث موسى بن طلحة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان بين أحدكم وبين القبلة مثل مؤخري الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » رواه مسلم في باب سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٥) ، والترمذي في الصلاة (٣٣٥) ، باب سترة المصلي ، وابن ماجه في الصلاة (٩٤٠) باب « ما يستر المصلي » .

وقد رت العنزة التي كانت يصلي إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طويلاً .
 وقال المالكية : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، وقال الحنابلة : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، ولا حد للغلظ والدقة عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغلظ كالخائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

وانظر في هذه المسألة إجمالاً : مغني المحتاج (٢٠٠ : ١) ، فتح القدير (٢٨٨ : ١) ، الدر المختار (٦١ : ١) ، بدائع الصنائع (٢١٧ : ١) ، الشرح الصغير (٣٣٤ : ١) ، القوانين الفقهية ص (٥٦) ، الشرح الكبير (٢٤٤ : ١) ، المغني (٢٣٧ : ٢٤٤) ، شرح الحضرمية ص (٥٦) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٢ : ٧٥٦) .

تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (١).

٨٤٠٧ - وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُتَفَرِّدُ مُصَلِّيًا إِلَى سِتْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ سِتْرَتِهِ .

٨٤٠٨ - هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا رَسَمْتَهُ .

٨٤٠٩ - وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ . فَجَاءَتْ بِهِمَةُ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُدَارِيهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَلْصَقَ مِنْكَبَهُ بِالْجِدَارِ فَمَرَّتْ خَلْفَهُ .

٨٤١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » وَذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

٨٤١١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ .

٨٤١٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (مِنْهُ إِلَّا) الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ الْمُصَلِّي عَنْ عَمَلِ صَلَاتِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْهَا نَحْوَ حَكِّ الْجَسَدِ حَكَ غَيْرَ طَوِيلٍ (وَأَخَذَ الْبِرْغُوثِ) وَقَتْلَ الْعَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ .

٨٤١٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٨٤١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (الْحَدِيثِ « فَإِنْ أَبَى » فَلْيُقَاتِلْهُ » فَاَلْمُقَاتِلَةُ هُنَا : الْمُدَافَعَةُ ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ .

٨٤١٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ .

٨٤١٦ - وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا مَا يَبِينُ لَكَ الْمُرَادُ بِمَعْنَى (الْحَدِيثِ) .

(١) يأتي الحديث في أول باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلي » وهو برقم (٣٤٠).

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (١٩٢:٤) ، من طريق خلاد بن يزيد ، عن هشام بن الغازي ، وقال : وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروي عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

٨٤١٧ - فَإِنْ دَافَعَهُ (مُدَافَعَةٌ لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلُهُ فَكَانَ فِيهَا تَلَفٌ نَفْسِهِ كَانَ عَلَيْهِ دَيْتُهُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ ، وَقَدْ (قِيلَ عَلَى) (١) عَاقَلْتِهِ . وَقِيلَ : هِيَ هَدْرٌ عَلَى حَسَبِ ثَنِيَةِ الْعَاضِ .

٨٤١٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْقَوَدَ ، لِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٤١٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَدْرِ كُهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمْشِي إِلَيْهِ ، كَي لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّي مِثْلَهُ .

٨٤٢٠ - وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ

٨٤٢١ - (وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا جَازَ) (٢) الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَلَا

يُرَدُّ .

٨٤٢٢ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَا يَرُدُّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ .

٨٤٢٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِذَا (مَرَّ مِنْ قُدَامِهِ فَلْيُرَدَّهُ بِإِشَارَةٍ وَلَا يَمْشِ إِلَيْهِ) (٣) لَأَنَّ مَشْيَهُ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٤٢٤ - قَالَ : فَإِنْ مَشَى إِلَيْهِ وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ .

٨٤٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا كَثِيرًا فَسَدَتْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذَرَاهُ دَرَأً لَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَدْعُهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُرُورِهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمَارَّ صَلَاةَ الْمُصَلِّي ، وَالْكَرَاهَةُ لِلْمَارِّ أَكْثَرُ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي .

٨٤٢٦ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ

(١) ما ورد بين الحاصرتين في الفقرات (٨٤١٢-٨٤١٧) مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه متهرئ في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - ١٦٥
 عُمَيْرٌ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
 مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ أَبْغَضُ مِنَ
 الْمَرِّ عَلَيْهِ (١) .

٨٤٢٧ - وَقَدْ قَالَ ﷺ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (٢) .

٨٤٢٨ - رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٤٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٨٤٣٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، وَابْنُ فَضِيلٍ ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ (٤) .

٨٤٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ يُشَدِّدُ فِي هَذَا ، وَهُوَ

رِوَايَةُ الْحَدِيثِ طَلَبًا لِاسْتِعْمَالِ ظَاهِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٤٣٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَنَعَهُ ، فَأَبَى أَنْ لَا يَمْضِيَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ ، فَطَرَحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَصْنَعُ

هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَبَى إِلَّا أَنْ آخِذَ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ (٥) .

٨٤٣٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣:١)

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٤١٩) (مرفوعاً) ، والحديث (٧٢٠) ، ص (١٩١:١) ، وأخرجه

الدارقطني في سننه ص (١٤١) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبير (٢٧٨:٢) ،

ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرجه له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وقد تغير بآخر

عمره وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٩:٢:٤) ، الجرح والتعديل (٣٦١:١:٤) ، الضعفاء الكبير

للعقيلي (٢٣٢:٤) ، المجروحين (١٠:٣) ، ميزان الاعتدال (٤٣٨:٣) ، تهذيب التهذيب (٣٩:١٠) .

(٣) « التمهيد » (١٩٠:٤)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢:١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة

سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَجَبَذَهُ حَتَّى كَادَ يَخْرُقُ ثِيَابَهُ (١) .

٨٤٣٤ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ عَاتِيًا جَبَّارًا لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ .

٨٤٣٥ - وَقَوْلُهُ : كَادَ يَخْرُقُ ثِيَابَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُقْ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ .

٨٤٣٦ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨٤٣٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ الضَّعِيفِ فَلَا

أَكَابِرُهُ وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَجَبِّرِ (٢) فَلَا أَدَعُهُ .

٨٤٣٨ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمِسْكِينِ وَأَنَا أُصَلِّيُ فَأَدَعُهُ ، فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ يَتَمَشَّى بَطْرًا لَمْ أَدَعُهُ .

٨٤٣٩ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُ دَفْعُ الْمَارِّ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَالكَرَاهَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمَارِّ دُونَ الْمُصَلِّيِ .

٨٤٤٠ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاجِبٍ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّيُ فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

قَبْلَتِهِ حَاجِزٌ فَلْيَفْعَلْ » (٣) .

٨٤٤١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

(١) المصنف الموضع السابق

(٢) هكذا بانت لي في نسختي (س) ، (ك) ، وفي (التمهيد) (٤: ١٨٩) (يتبختر) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٩) ، باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه »

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ فَدَفَعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَكَانِي إِلَى مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِي ، فَقُلْتُ : لَوْ أَبِي لَأَخَذْتُ شَعْرَهُ (١) .

٨٤٤٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَطَاءً ، قَالَ : أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ (٢) . بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ ، وَمَرْوَانُ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَدَّهُ فَكَانَهُ أَبِي فَلَهَزَهُ فِي صَدْرِهِ ، فَذَهَبَ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَدَعَا مَرْوَانَ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُزَةٌ مِنْ أَجْلِ حُلَّتِهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْزُدْهُ فَإِنْ أَبِي فَجَاهِدْهُ (٣) .

٨٤٤٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةٍ (٤) .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَإِنْ أَبِي ؟ قَالَ : فَمَا تَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : إِنْ ذَهَبَتْ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دَقَّ أَنْفَكَ (٥) .

٨٤٤٤ - وَقَوْلُهُ : فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ يَعْنِي . قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، مِنْ قَوْلِ

(الْعَرَبِ) (٦) . شَطُونُ أَيُّ بَعِيدَةٍ (٧) .

٨٤٤٥ - وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ : « شَيْطَانٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢:٢) ، الأثر (٢٣٣٠) .

(٢) هكذا في (ك) ، (س) ، وفي مصنف عبد الرزاق : «يجيز» .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢:٢) الأثر (٢٣٣١) .

(٤) في (س) : «ابن عليّة، عن أيوب» .

(٥) مصنف ابن شيبّة (٢٢:٢) ، مصنف عبد الرزاق (٢٠:٢) .

(٦) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٧) لسان العرب مادة (ش) .

يَتَّبِعُ شَيْطَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ (كَانَ نَهَى) (١) عَنِ اللَّعْبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا (٢).

٣٣٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ (٣) ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَهِيمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ) (٤) الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٥) .

٨٤٤٦ - فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ (بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) (٦) وَالتَّغْلِيطِ عَلَيْهِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ .

(١) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣٤٥:٢) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٠) ، باب « في اللعب بالحمام » ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٥) ، باب « اللعب بالحمام » من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن ، وروي أيضاً عن عثمان بن عفان ، وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٣٧٦٦) ، (٣٧٦٧) وإسنادهما حسن أيضاً .

(٣) في الموطأ : عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله .

(٤) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٥) الموطأ : ١٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧-٩٨) ، الحديث (٢٧٢) ، أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) - باب « إثم المار بين يدي المصلي » ، الفتح (٥٨٤:١) . ومن طريق مالك ومسلم في الصلاة ، ح (١١١٢) في طبعتنا برقم (٥٠٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « منع المار بين يدي المصلي » ، وأبو داود في الصلاة (٧٠١) ، « باب ما ينتهي عنه من المرور بين يدي المصلي » (١٨٦:١-١٨٧) .

والترمذي في الصلاة (٣٣٦) ، « باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي » . (١٥٨:٢-١٥٩) .

والنسائي في الصلاة ، باب - « التشديد في المرور بين يدي المصلي » .

والإمام أحمد (١٦٩:٤) ، وعبد الرزاق (٢٣٢٢) ، والدارمي (٣٢٩:١-٣٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢٦٨:٢) ، وأبو عوانه (٤٤:٢) .

ومن طريق سفيان الثوري ، عن سالم أبي النضر أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١١١٣) في طبعتنا ، وبرقم (٥٠٧) في طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٢:١) ، وابن ماجه في الصلاة (٩٤٥) باب « المرور بين يدي المصلي » (٣٠٤:١) . وعبد الرزاق (٢٣٢٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينه عن سالم أبي النضر ، أخرجه ابن ماجه ، ح (٩٤٤) ، والدارمي (٣٢٩:١) ، وأبو عوانه (٤٤:٢-٤٥) .

(٦) ما بين الحاصرتين مكانه متآكل في (ك) ، وأثبتته من (س) .

٨٤٤٧ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مَاذَا عَلَيْهِ ، يُرِيدُ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُفسَّرٌ

فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) لِهَذَا الْحَدِيثِ .

٨٤٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ عَامًا .

٨٤٤٩ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ

أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مُعْتَرِضًا كَانَ لَأَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ (مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي) خَطَّاهَا (١) .

٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ (الرَّحْمَنِ ، عَنْ

مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ

أَحَدُكُمْ.... فَدَكَرَهُ (٢) .

٨٤٥١ - وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (التَّنُوخِيِّ ، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ

(بْنِ ثُرَوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُمَانَ ، قَالَ رَأَيْتُ بَتْبُوكَ رَجُلًا مُقْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ

يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا (عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ) اقْطَعْ أَثَرَهُ ، فَقَالَ :

فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا (٣) .

٣٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا

عَلَيْهِ (لَكَانَ أَنْ يَخْشَفَ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢:١)

(٢) د التمهيد، (١٤٧:٢١) بإسناده .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢:٢) ، وكتر العمال (٣٥٥:٨:١٢) وعزاه لابن أبي شيبة .

(٤) الموطأ : ١٥٥ ، و...
Made searchable using ScribeTools.com

٨٤٥٢ - رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ (١) زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، فَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَهِيمٍ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ تَعْظِيمُ الْإِثْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ .

٨٤٥٣ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي مُرُورُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٢) ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ (٣) .

٨٤٥٤ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَهَذَا رَدٌّ مِنْ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

٨٤٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَوْضِعِهِ .

٣٣٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ (٤) .

٨٤٥٦ - وَفَائِدَتُهُ كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ تَنَالَهُ يَدُهُ ؛ لِأَنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيْءٌ مِنَ الْبُعْدِ .

٨٤٥٧ - وَلَا يَحْتَمِلُ عِنْدِي مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ

(١) وكل ما ورد داخل حاضرتين في الفقرات السابقة فمكانه متهرئ في نسخة (ك)، وأثبتته من (س).

(٢) في سنن ابن ماجه جاء بعده : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أم سلمة ... ، وفي (تحفة الأشراف) (٦٤: ١٣) ، ح (٨٢٩٣) : محمد بن قيس ، عن أمه ، عن أم سلمة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤٨) ، باب « ما يقطع الصلاة » (٣٠٥: ١) ، وجاء في الزوائد: في إسناده ضعف .

(٤) الموطأ : ١٥٥ ، وكشف الغمة (٩٤: ١) ، وجاء بعده في الموطأ :

٣٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ لَا يَمُتِلُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي سِتْرَةِ الْإِمَامِ أَنَّهَا سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُصَلِّيَّ بِالدُّنُوِّ مِنْ سِتْرَتِهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٨٤٥٨ - وَهَاهُنَا أَنْ (٢) الدُّنُوُّ مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ (٣) .

٨٤٥٩ - هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٨٤٦٠ - قَالَ عَطَاءٌ : أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٤: ١٩٥) ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢/٤ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٠١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣٤٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٩/١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٩٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السِّتْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٢/٢ فِي الْقِبْلَةِ : بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السِّتْرِ ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١/٤٥٨ ، وَفِي « مُشْكِلِ الْأَثَارِ » ٣/٢٥١ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٣٧٣) ، وَالْحَاكِمُ ٢٥١/١-٢٥٢ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢: ٢٧٢) ، وَقَالَ : قَدْ أَقَامَ إِسْنَادُهُ : سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، وَهُوَ حَافِظُ حُجَّةٍ .

(٢) فِي (س) : « وَمُقَدَّارُهُ » ،

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ .

ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ (١٥٩٩) بَابُ « الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ » الْفَتْحُ (٣: ٤٦٧) ، وَرَوَاهُ فِي الْمَغَازِي وَفِي الصَّلَاةِ وَفِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، ح (٣١٧٢) مِنْ طَبْعَتِنَا ، بَابُ « اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَالِدُعَاءُ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا » ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) بَابُ « فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ » (٢: ٢١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ (٥: ٢١٦)، (٢١٧) بَابُ « دُخُولُ الْبَيْتِ » ، (٥: ٢١٧، ٢١٨) بَابُ « مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ » ، وَرَوَاهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجٍ

٨٤٦١ - وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَسْتَحِبَّانِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ وَلَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ.

٨٤٦٢ - وَلَمْ يَحْدُ فِيهِ مَالِكٌ حَدًّا.

٨٤٦٣ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ.

٨٤٦٤ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ حَجَرٍ لَمْ

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

٨٤٦٥ - وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ (١) الْاِقْتِدَاءُ وَالتَّأْسِي بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،

قَالَ : كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (٢) مَمَرٌ عَنِ (٣) .

٨٤٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْفَرْقُ عِنْدِي لِمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ سِتْرَةٍ بَيْنَ مَنْ يَدْرَأُهُ

وَبَيْنَ مَنْ لَا يَدْرَأُهُ هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا يَنَالُ الْمُصَلِّي فِيهِ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَدْرَأَهُ وَيُدْفَعَهُ ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى (٤) . الْفَرْجُ فِي الصَّفِّ لِمَنْ رَكَعَ دُونَهُ .

٨٤٦٧ - وَقَدْ قِيلَ لَا يَذْبُ إِلَّا رَاكِعًا ، وَلَوْ أَجَزْنَا لَهُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بَاعًا أَوْ بَاعِينَ مِنْ

غَيْرِ أَثَرٍ لَرِمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٨٤٦٨ - وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ السِتْرَةِ وَالصَّمْدُ لَهَا (٥) فَقِي حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ،

قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا إِلَى عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا (٦) .

(١) ليست في (ص) .

(٢) وفي رواية : الجدار ، والمقصود به : جدار المسجد النبوي الشريف مما يلي القبلة .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٩٦) باب « قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟ » فتح الباري

(٥٧٤:١) وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٣:٤) ، باب « ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . » ومسلم

في الصلاة ح (١١١٤) في طبعنا ، ص (٦٤٢:٢) في باب « دنو المصلي من السترة » ، وصفحة (٣٦٤:١)

من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٩٦) باب « الدنو من السترة » ص (١٨٥:١)

(٤) زيادة متعينة يقتضيها السياق .

(٥) في « التمهيد » (١٩٧:٤) : « وأما استقبال السترة والصمد لها ، فلا تحديد في ذلك عند العلماء ، وحسب

المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه .

(٦) رواه أبو داود في الصلاة (٦٩٣) باب « إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها أين يجعله منه ؟ » (١٨٤:١-١٨٥)

٨٤٦٩ - وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا وَلَا يُوجِبُونَهُ خَوْفًا مِنَ الْحَدِّ فِي مَا لَمْ يُجْزَءَ
اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ .

٨٤٧٠ - وَأَمَّا قَدْرُ السَّتْرِ وَصِفَتُهَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَغَلْظِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
ذَلِكَ .

٨٤٧١ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَقَلُّ مَا يُجْزَى الْمُصَلِّي فِي السَّتْرِ غَلْظُ الرُّمَحِ ، وَكَذَلِكَ
السُّوْطُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَالْعَصَا وَارْتِفَاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ .

٨٤٧٢ - هَذَا أَقَلُّ مَا يُجْزَى عِنْدَهُ وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ
وَلِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَهُ .

٨٤٧٣ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٨٤٧٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّ السَّتْرِ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ
ارْتِفَاعُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعًا .

٨٤٧٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٨٤٧٦ - وَقَالَ قَتَادَةُ : ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ .

٨٤٧٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : عَلَى قَدْرِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَمْ يَحْدِ ذِرَاعًا وَلَا عَظْمَ
ذِرَاعٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ .

٨٤٧٨ - وَقَالَ : يُجْزَى السَّهْمُ وَالسُّوْطُ وَالسَّيْفُ ، يَعْنِي فِي الْغُلْظَةِ .

٨٤٧٩ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَعْزُضُ وَلَا يَنْصَبُ ، وَفِي الْخَطِّ ، فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ

أَنَّهُ لَا يُجْزَى عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذَّرَاعِ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعٍ لَا يُجْزَى الْخَطُّ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ
الْعَصَا وَالْعُودَ فِي الْأَرْضِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا ، وَهُمْ : مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، كُلُّهُمْ
يَقُولُونَ : الْخَطُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٨٤٨٠ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (١).

٨٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الْخَطُّ بَاطِلٌ .

٨٤٨٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً وَلَمْ يَجِدْ عَصاً يَنْصِبُهَا فَلْيَخُطْ خَطّاً .

٨٤٨٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ (٢) .

٨٤٨٤ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ لَهُ عَرْضُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطّاً وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

٨٤٨٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَالسُّوْطُ بِعَرْضِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَطِّ .

٨٤٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ (٣) : لَا يَخُطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيَتَّبِعُ .

٨٤٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخَطِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطّاً وَلَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٤٨٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) وَلَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥) .

(١) آثار أبي يوسف (٤٧) ، وآثار محمد بن الحسن (٣١٣:١) ومصنف عبد الرزاق (١٤:٢)

(٢) يعني مذهبه القديم .

(٣) يعني مذهبه الجديد .

(٤) « التمهيد » (١٩٩:٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٩:٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (٢٢٨٦) ، وأبو داود في الصلاة ح (٦٨٩ - ٦٩٠) باب « الخط إذا لم يجد عصا » ص (١٨٣-١٨٤) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » ح (٩٤٣) ، باب « ما يستر المصلي » ص (٣٠٣:١) ، وصححه ابن =

٨٤٨٩ - قَالَ الطُّحَاوِيُّ: أَبُو عَمْرٍو، وَجَدَهُ مَجْهُولَانَ (١).

٨٤٩٠ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا

الحديث (٢)

٨٤٩١ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْخَطِّ كَيْفَ يَكُونُ نَصْبُهُ بَيْنَ

يَدَيِ الْمُصَلِّي؟

٨٤٩٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَخْطُئُهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ (٣) قَائِمًا وَلَا يَعْرِضُ

عَرْضاً.

۸۴۹۳ - وَقَالَ آخِرُونَ: بَلْ يَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

٨٤٩٤ - وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَخْطُ خَطًّا كَالْمِحْرَابِ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ كَالصَّلَاةِ فِي

المحراب .

٨٤٩٥ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا وَيُجِيزُ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةَ ، وَبِاللَّهِ

التوفيق .

* * *

= حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ح (٤٠٧) ، ص (١١٧) في كتاب «الإمامة» ، باب «الستر للمصلي» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٧:٢) ، وقد اختلف العلماء في تصحيحه ، وانظر التلخيص الحبير (٢٨٦:١) ، والحديث (٧٣٨٦) من المسند طبعة شاكر.

(١) الحمد هو : حرث ؛ رجل من بني عذرة ، يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان ، ويقال : ابن عمار ، له ترجمة في التاريخ الكبير (١: ٧١) ولم يذكر فيه جمعاً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤: ١٧٥) ، وانظر ميزان الاعتدال (١: ٤٧٥) ، وتهذيب التهذيب (٢: ٢٣٥-٢٣٦).

أما حفيده : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات . ترتيب الهيثمي
الثقات ابن حبان (١٥٩١٨) .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (٤ : ١٩٩) : « وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به » .

(٣) ما بين الحاصرتين من) Made searchable using ScribeTools.com

(١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (*)

٣٤٠ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ^(١) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ^(٢) الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بَيْنِي ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ^(٣) . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ^(٤) .

(*) المسألة - ١٧٧ - بَوَّبَ البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٩٣:٣) على حديث ابن عباس التالي، فقال : « الصلاة إلى غير مسترة »

وَقَالَ الشافعي : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ » - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١:٢) ، وَالتَّسَائِي ، وَابْنُ مَاجَةٍ .

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، فِيهِ الْحَدِيثُ التَّالِي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى ثُمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ ، أَيْ كَانَ مَكَّةَ مَخْصُوصَةً .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِلطَّائِفِ بِالْبَيْتِ أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ أَوْ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ وَجَدَتْ سِتْرَةٌ ، وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي مَكَّةَ كُلِّهَا وَحَرَمِهَا .

وَقَدْ قَرَّرَ الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثون بأن الصلاة لا يقطعها شيء ، وأن المراد بالقطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والاتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .

وَقَالَ الحنفية : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

وَقَدْ اقْتَصَرَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ لِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَضَمِّنِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَ حِمَارٍ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ الْمُتَضَمِّنِ صَلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّالِي فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي مَرَّ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ ثُمَّ نَزَلَ وَتَرَكَ الْأَتَانَ تَرْتَعُ بَيْنَ الصَّفُوفِ فَبَقِيَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ خَالِيًا عَنْ مَعَاضٍ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ لِثَبُوتِهِ ، وَخُلُوهُ عَنْ مَعَاضٍ . الْمُجْمُوع (٢٣٢:٣) .

(١) (الأتان) : الأثنى من الحمير .

(٢) (ناهزت) : قاربت .

(٣) (ترتع) : تاكل .

(٤) الموطأ : ١٥٥-١٥٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٦٨:١) ، والإمام أحمد

في « مسنده » (٣٤٢:١) .

٣٤١ - ثُمَّ أَرَدَقَهُ بِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ^(١).

٨٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَأَسْعَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ
وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

٨٤٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ خَالَفَ ابْنَ عُيَيْنَةَ
مَالِكًا فِي بَعْضِ الْفَاطَةِ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ

= وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح سماع الصغير » ، فتح الباري
(١٧١:١) وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب « سترة الإمام سترة من خلفه » ، فتح الباري (٥٧١:١) ،
وفي الأذان (٨٦١) ، باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » ، وفي المغازي
(٤٤١٢) ، باب « حجة الوداع »

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٠٤) من طبعنا ص (٦٢٩:٢) ، باب « سترة المصلي » ،
وصفحة (٣٦١:١) من طبعة عبد الباقي ، ح (٥٠٤ - ٢٥٤) .
ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » ص (١٩٠:١) .
وأبو عوانة (٥٥:٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٧، ٢٧٣:٢) ، وفي « معرفة السنن
والآثار » (٤٢٣٦:٣) .

ومن طرق عن ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أخرجه الشافعي
في « المسند » (٦٨:١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٨:١ ، ٢٨٠) ، والحميدي (٤٧٥) ،
وعبد الرزاق (٢٣٥٩) ، وأحمد (٢١٩:١ ، ٢٦٤) ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٧) ، باب
« حج الصبيان » وفي المغازي (٤٤١٢) باب « حجة الوداع » ومسلم في الصلاة ح (١١٠٥) من
طبعنا (٦٣٠:٢) باب « سترة المصلي » ، وبرقم [٢٥٥ - ٥٠٤] في طبعة عبد الباقي
والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (١٦٠:٢ - ١٦١) ورواه
النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما
ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥٩:٥) .

رواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (٣٠٥:١) .

فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتُعُ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً .

٨٤٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا تَرَجَمَ بِهِ الْبَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَشْنِيِّ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ خَلْفَ الْإِمَامِ رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدّاً ، وَغَيْرُهُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا قَوْلُهُ : فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ .

٨٤٩٩ - وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا شِئِي خَلْفَهُ أَمَامَ الصَّفِّ كَالْمَأْشِيِّ خَلْفَهُ دُونَ الصَّفِّ .

٨٥٠٠ - وَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدّاً كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

٨٥٠١ - وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ الْمُتَرَجِّمَ بِهَا هَذَا الْبَابَ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التَّشْدِيدِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَالْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ .

٨٥٠٢ - وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ الْبَهِيمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أُلْصَقَ مِنْكَبُهُ بِالْجِدَارِ ، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ .

٨٥٠٣ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَنْفَصَلَ مِنْهُمْ مُخَالَفُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ : مُرُورُ الْإِمَامِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ .

٨٥٠٤ - وَفِيهِ : إِجَازَةُ شَهَادَةٍ (١) مَنْ عَلِمَ الشَّيْءَ صَغِيراً فَأَدَّاهُ كَبِيراً ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

١٧٩ - ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر (١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي -

٨٥٠٥ - وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ فِي حَالِ عِبُودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الْحُرِّيَةِ .

٨٥٠٦ - وَالْفَاسِقُ يَعْلَمُ فِسْقَهُ مَا يَشْهَدُ بِهِ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ .

٨٥٠٧ - وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا لَوْ شَهِدَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ

بِشَهَادَةٍ فِي الْحَالِ الْأُولَى فَرَدَتْ ثُمَّ شَهِدَ بِهَا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ .

٨٥٠٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا تُقْبَلُ إِذَا رُدَّتْ قَبْلُ .

٨٥٠٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ : تُقْبَلُ لَارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رُدَّتْ أَوَّلًا .

٣٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ^(١) .

٨٥١٠ - فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، قَالَا : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأَوْا عَنْكُمْ مَا سَتِطَعْتُمْ ^(٢) .

٣٤٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ^(٣) .

٨٥١١ - فَلَا خِلَافَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٨٥١٢ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ ، وَرَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ،

وَأَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(١) الموطأ : ١٥٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٢٩:٢) ، والروض النضير (١٥١:٢) ، وشرح معاني الآثار

(٢٦٨:١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٧٨:٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠:١) .

(٣) الموطأ : ١٥٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠:١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٠:٢) . وشرح

٨٥١٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ^(١) .

٨٥١٤ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : انْصَرَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : أَبَادِرُ مَجْلِسَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَحَتَّى عَلَى رُكْبَتِهِ وَمَدَّ يَدَهُ حَتَّى رَدَّنِي .

٨٥١٥ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٥١٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَّثُ ^(٢) .

٨٥١٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكُفْرُ ^(٣) .

٨٥١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠:١)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠:١)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة . الموضع السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠:١)

٨٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ ، قَالَ : مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ادْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٨٥٢٠ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(١٢) بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ (*)

٣٤٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَأْحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى (١).

٣٤٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحَرَاءِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ (٢).

٨٥٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْاسْتِتَارُ بِالرَّاحِلَةِ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَحَسَبُ الْمُصَلِّي وَمَا يَسْتَرُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى عَظَمِ الذَّرَاعِ .

٨٥٢٢ - وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ الْمُصَلِّي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابٌ وَنَدْبٌ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِمَا مَضَى ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا مَا يَفْسِدُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ .

(*) المسألة - ١٧٨ - قال الشافعية والحنابلة : إذا كان المصلي في فضاء ، سيصلي إلى شيء شاخص إليه كعصا مغروزة أو حربة أو رحلة عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطاً خطأ قبالة ، أو بسط مصلي كسجدة كما ذكر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي جحيفة التالي في الفقرة (٤٢٢٤) ، وحديث طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُيَالِ مِنْ مَرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ » . رواه مسلم .

وقال المالكية والحنفية : المستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

(٢) الموطأ : ١٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٦٩) والمغني (٢ : ٢٤٠) .

(٣) الموطأ : ١٥٧

٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ^(١).

٨٥٢٤ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الْمُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(٢).
٨٥٢٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرَ يُصَلِّيَانِ إِلَى غَيْرِ أَسْطَوَانَةٍ^(٣).

٨٥٢٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَانَةِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ.

٨٥٢٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٤).
قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ مِنِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ فَتَى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨:١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضوع السابق.

(٣) و (٤)، (٥) مصنف

(١٣) بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ (*)

٣٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا^(١) .

٣٤٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

٨٥٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْفِعْلِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ^(٢) .

٨٥٢٩ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ فَهُوَ الْاِخْتِيَارُ أَلَّا يَمْسَحَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْذِيلِ وَالتَّوَضُّعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) .

(*) المسألة - ١٧٩ - يريد بمسح الحصباء : تسوية الحصى حتى يسجد عليه ، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان الإمام مالك بن أنس لا يرى به بأساً ، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة .

(١) الموطأ : ١٥٧ ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٨٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٠ / ٥) ، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ : ٤١٠ - ٤١١) والحميدي (١٢٨) ،

وأخرجه أبو داود في السنن (١ / ٥٨١) وكتاب الصلاة (٢) ، باب « في مسح الحصا في الصلاة » (١٧٥) ، الحديث (٩٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٢١٩) ، كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلاة » ، الحديث (٣٧٩) ، وقال عقب الحديث (حديث أبي ذر حديث حسن) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ / ٣) ، كتاب السهو (١٣) ، باب « النهي عن مسح الحصا في الصلاة » (٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب « مسح الحصا في الصلاة » (٦٢) ، الحديث (١٠٢٧) وصححه ابن خزيمة (٩١٣) ، وابن حبان (٢٢٧٣) .

(٣) إن مما يخرج المصلي عن هيئة المصلين تقليب الحصى ، والمراد به : العبث بالحصى في الصلاة ، فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٢ : ١٩٥) عن ابن عمر : « إن تقليب الحصى من الشيطان » ، وليس من ذلك مسح الحصى مسحاً خفيفاً لتستقر عليه جبهته .

وأخرج عبد الرزاق أيضاً من طريق ابن جريج ، قال بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسحُ الحصى برجليه ، (المصنف ٢ : ٢٦٤) ، وهذا ؛ لئلا يؤلمه الوقوف عليه فيخل ذلك بخشوعه .

٨٥٣٠ - وَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْضاً فِي آخِرِ

صَلَاتِهِ .

٨٥٣١ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ .

٨٥٣٢ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ

ابْنِ رُكَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ : مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أَصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمَسَّحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ^(١) .

٨٥٣٣ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ

السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْمُصَلِّيِ مَسْحَ الْحَصَى إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ^(٢) .

٨٥٣٤ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ

جَبِينِي مِنَ الْحَصْبَاءِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً ^(٣) .

٨٥٣٥ - وَالنَّعَمُ : الْإِبِلُ ، وَالْحُمْرُ مِنْهَا أَرْقَعُهَا .

٨٥٣٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَاحِدَةً وَلَأَنْ تَمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودٌ الْحَدَقَةُ ^(٤) .

٨٥٣٧ - وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبْهَةِ :

٨٥٣٨ - فَقَالَ ^(٥) ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُخْ

وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصْبَاءَ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١٢:٢)

(٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب الفاروق عمر ، فمسح الحصى ، فأمسك عمر بيده ، مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢:٢) ، وكثر العمال (٢٢٥٢٧:٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١١:٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣٠٠:٣ ، ٣٢٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط

٨٥٣٩ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، أَوْ يَمْسَحَ جِهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، أَوْ يُوَلَّ قَائِمًا ، أَوْ يَسْمَعَ الْمُتَأَدِّي ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ ^(١) .

٨٥٤٠ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الرَّابِعَةَ أَوْ يَنْفَخَ فِي سُجُودِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .

٨٥٤١ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جِهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ ^(٢) .

٨٥٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ بْنُ طَلْقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَبُو عَثْمَانَ الْوَرَّاقِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا بَنَ أَخِي لَا تَنْفُخْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْغُلَامِ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارُ وَنَفَخَ : تَرَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ تَعَالَى ^(٣)

٨٥٤٣ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا رَأَتْ نَسِيًّا لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَا تَنْفُخْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْغُلَامِ لَنَا : يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ تَرَبَّ وَجْهَكَ يَارَبَّاحُ ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١:٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١١:٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠١:٦)

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨١) ، باب «ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة» (٢: ٢٢٠ -

٢٢١) ، وقال : حديث أم سلمة إسناداه ليس بذاك واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة

فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد ،

وإسحاق .

(١٤) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٥)

٣٤٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا أَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَبُرَ (١) .

٣٤٩ - وَعَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ مَعْنَاهُ (٢) .

٨٥٤٤ - وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ .

٨٥٤٥ - وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آثَارَ فِيهَا مُتَوَاتِرَةً مِنْ طَرُقٍ شَتَّى

(*) المسألة - ١٨٠ - إن تسوية الصفوف من آداب الإمامة التي سنّها لنا النبي ﷺ وفيها مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .

لقد كان ﷺ يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف عليها بنفسه ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده رضي الله عنهم ، قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف . (مصنف عبد الرزاق ٤٦:٢) ، وأثار أبي يوسف رقم (١٥٩) .

وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان ... تقدم يا فلان . وعلى المتقدمين أن يسوا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصل مع من هو بجانبه ، وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام .

وهذه السنة من سنن المصطفى ﷺ ، كان يتعاهدها الصحابة بما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة .

ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان . فتح الباري (٢: ٢١٠)

(١) الموطأ : ١٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧: ٢) ، والمحلى (٤: ٥٨ ، ١١٥)

(٢) الحديث من الموطأ : ١٥٨ : مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي . فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ . فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ . ثُمَّ كَبُرَ .

صِحَاحٍ ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ .

٨٥٤٦ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .

٨٥٤٧ - وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ فَلَمْ أَرِ لِدِكْرِهَا وَجْهًا ^(١) .

(١) تقدم بعضها في المجلد الخامس ، الفقرة (٧٢٩٤) ، ومنها حديث أنس :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ هَذَا الْعُودَ يَمِينَهُ ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَقَالَ : اعْتَدِلُوا ، سَوِّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، فَقَالَ : اعْتَدِلُوا ، سَوِّوا صُفُوفَكُمْ » .

رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « تسوية الصفوف » عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس به ، ثم أعاده بعده عن مسدد ، عن حميد بن الأسود ، عن مصعب نحوه .

(١٥) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (*)

٣٥٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ ،
وَالْاِسْتِثْنَاءُ ^(١) بِالسُّحُورِ ^(٢) .

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ
النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ^(٣) .
٨٥٤٨ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ^(٤) ذَلِكَ .

(*) المسألة: - ١٨١ - من سنن الصلاة بعد التكبير باتفاق ثلاثة من الأئمة وضع اليد اليمنى على
اليُسرى ، وقال المالكية : إنه مندوبٌ .

أما صفة الوضع عند الشافعية والحنابلة : أن يضع يده اليمنى على كل كوع اليسرى ؛ لحديث
وائل ابن حجر التالي ، وذلك أن يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ، مائلاً إلى جهة اليسار ؛ لأن
القلب فيها ، فيكونان على أشرف الأعضاء .

وقال الحنفية : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على
الرسغ تحت سرتيه ، أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق ؛ لأنه أستر لها .
وقال الحنابلة : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلهما
تحت سرتيه .

(١) (الاستثناء) : التأخير

(٢) الموطأ : ١٥٨ ، والشطرنج الأول رفعه أبو مسعود : عقبة بن عمرو الأنصاري البصري ، وأخرجه
البخاري في الأدب (٦١٢٠) ، باب « إذا لم تستح ... » ، فتح الباري (١٠ : ٥٢٣) ، وأبو داود في
الأدب (٤٧٩٧) ، باب « في الحياء » (٤ : ٢٥٢) . وابن ماجه في الزهد (٤١٨٣) ، باب « الحياء »
(١٤٠٠ : ٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٢١) .

(٣) الموطأ : ١٥٨ - ١٥٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٠٤ ، الأثر (٢٩١) ، وأخرجه البخاري
في الأذان ، ح (٧٤٠) ، باب « وضع اليمنى على اليسرى » . فتح الباري (٢ : ٢٢٤) .

(٤) (ينمي) : أى يرفعه إلهي النبي (ﷺ) .

٨٥٤٩ - قد جرا في « التمهيد » ^(١) من القول في عبد الكريم ما يغني عن ذكره هنا ^(٢).

٨٥٥٠ - وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة

٨٥٥١ - وأما قوله من كلام النبوة : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » ، رواه شعبة ، والثوري ، وشريك ، وزهير بن معاوية ، عن منصور ، عن ربي بن حراش ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّ مِنْ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ ، وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ : آخِرُ مَا تَعْلَقُ بِهِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ . »

(١) في « التمهيد » (٢٠ : ٦٥ - ٦٦) .

(٢) خلاصة ما ذكره المصنف في « التمهيد » عن عبد الكريم بن أبي المخارق ورواية مالك عنه :
واسم أبي المخارق : طارق ، وقيل قيس هو أبو أمية البصري ، لقيه مالك بمكة فروى عنه : له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسل ، متصل من غير رواية ، وتستند من وجوه صحاح .
وعبد الكريم هذا ضعيف ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال ومن أجل من جرحه وأطرحه : أبو العالية ، وأيوب السخيتاني - تكلم فيه مع ورعه ، ثم شعبة ، والقطان ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين .

روى عن الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي .

روى عنه الثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، وسعيد بن أبي عروبة ؛ وكان مؤدب كتاب ، وكان حسن السمعة غر مالكا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته ، فروى عنه - وهو أيضاً مجتمع على تجريحه وضعفه ؛ ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكماً في موطئه ، وإنما ذكر فيه عنه ترغيباً وفضلاً ؛ وكذلك الشافعي لم يحتج بآبني يحيى في حكم أفراد به .

وقد ذكره الذهبي في « الميزان » (٢ : ٦٤٦) ، فقال : أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح .

٨٥٥٢ - وَلَفْظُ شَرِيكَ : آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .

٨٥٥٣ - وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ : فافْعَلْ مَا شِئْتَ .

٨٥٥٤ - وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي صِحَّتِهِ ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حَدِيفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ .

٨٥٥٥ - وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ وَالذَّمَّ عَلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ فَإِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِعْلُ الْكِبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ .

٨٥٥٦ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصْ الْخَنَازِيرَ » (١) .

٨٥٥٧ - فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إِبَاحَةِ شَقْصِ الْخَنَازِيرِ لِمَنْ بَاعَ الْخَمْرَ ، وَلَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ ، يَقُولُ : مَنْ اسْتَحْلَى بَيْعَ الْخَمْرِ وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ يَبْعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَنْ شَقْصِ الْخَنَازِيرِ .

٨٥٥٨ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضاً قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا وَلَمْ يَحْجْ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا (٢) .

٨٥٥٩ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَمْ يَحْجْ ، أَيُّ لَمْ يَرِ الْحَجَّ وَاجِبًا .

= ترجمته في التاريخ الكبير (٨٩:٢:٣) ، وسكت عنه ، ومقدمة صحيح مسلم ص (٣١) وتاريخ ابن معين (٣٦٩:٢) ، والجرح والتعديل (٥٩:١:٣) ، وكنى الدولابي (١١٤:١) والضعفاء للعقيلي (٦٢:٣) ، الترجمة (١٠٢٧) ، والتهذيب (٣٧٦:٦) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٩) ، باب « في ثمن الخمر والميتة » (٢٨٠:٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢٥٣:٤) .

(فليشقص) ؛ معناه فليستحل أكلها.

٨٥٦٠ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَشْهَدْ مُصَلَّاتَنَا.

٨٥٦١ - يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ السَّنَةَ فِي الصَّحْبَةِ مَعَ السَّعَةِ رَغْبَةً عَنْهَا فَمَا لَهُ لَا يَرْغَبُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَنَا.

٨٥٦٢ - وَنَحْوُ هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١).

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيْلِ إِلَيَّ وَلَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ (٢) مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ (٣) مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
٨٥٦٣ - وَقَالَ أَبُو دَلْفٍ الْعَجَلِيُّ (٤) :

(١) هو جميل بن المعلّى الفزاري ، الشاعر الفارسي ، ذكر الآمدي في « المؤلف والمختلف » ثلاثة من اسمه جميل ، منهم « جميل بن المعلّى الفزاري » ، وانظر خزائن الأدب (١ : ٣٩٨).

(٢) في (ت) : « فافعل » .

(٣) في « خزائن الأدب » : « فلا وأبيك » .

(٤) هو أبو دلف

صاحب الكرج وأميرها ؛ القاسم بن عيسى العجلي ،
حدّث عن هشيم وغيره .

وعنه : محمد بن المغيرة الأصبهاني .

وكان فارساً شجاعاً ، مهيباً سائساً ، شديد الوطأة ، جواداً مُمدّحاً ، مُبذراً ، شاعراً ، مُجوداً ، له أخبار في حرب بابل ، وولي إمرة دمشق للمعتصم ، وقد دخل وهو أمرّد على الرشيد ، فسلم ، فقال : لا سلم الله عليك ، أفسدت الجبل علينا يا غلام . قال : فأنأ أصلحهُ ، أفسدته يا أمير المؤمنين وأنت علي ، أفأعجز عن صلاحه وأنت معي ! ؟ فأعجبهُ وولاه الجبل ، فلما خرج قال : أرى غلاماً يرمي من وراء همة بعيدة . ومن جيد نظمهِ :

أَيُّهَا الرَّاقِدُ الْمُرْقُ عَيْنِي نَمْ هَنِيئاً لَكَ الرَّقَادُ اللَّذِيذُ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ قَلْبِي مِمَّا قَدْ جَنَّتْ مُقْلَتَاكَ فِيهِ وَقَيْذُ

وقيل : إنه فرّق في يوم أموالاً عظيمة ، وأنشد لنفسه

كَفَّائِي مِنْ مَالِي دِلَاصٍ وَسَابِحٍ وَأَبْيَضُ مِنْ صَافِي الْحَدِيدِ وَمَغْفَرُ

وله أخبار في الكرم والفروسية .

- إِذَا لَمْ تَصْنِ عَرْضاً وَلَمْ تَخْشَ خَالِقاً وَتَسْتَحْ مَخْلُوقاً فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ
 ٨٥٦٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَفْعَلْ مَا شِئْتَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ
 فَعْلِهِ أَيَّمَا حَلِّ لَكَ وَأُبَيْحُ فافْعَلْهُ وَلَا تَسْتَحِي مِنْهُ .
 ٨٥٦٥ - وَهَذَا تَأْوِيلُ ضَعِيفٌ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسَّنَةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ .
 ٨٥٦٦ - وَأَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَبْلَهُ أَثَرُ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا .
 ٨٥٦٧ - حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى
 عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (١) .

- ٨٥٦٨ - هَذِهِ رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ .
 ٨٥٦٩ - وَرِوَايَةُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ .
 ٨٥٧٠ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : إِذَا كَبَّرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَدْخَلَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .
 ٨٥٧١ - وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

= وكان موته ببغداد في سنة خمس وعشرين ومئتين ، وفي ذُرِّيَّتِهِ أُمَرَاءُ وَعُلَمَاءُ .

مروج الذهب ٥/٤ ، ٦٢ ، الأغاني ٨/٢٤٨ - ٢٥٧ ، معجم الشعراء للمرزباني : ٢١٦ ، أخبار
 أصبهان ١٦٠/٢ ، الفهرست : ١٣٠ ، تاريخ بغداد ١٢/٤١٦ - ٤٢٣ ، سمط اللاكي : ٣٣١ ،
 الأنساب ٨/٤٠١ ، معجم البلدان ٤/٤٤٦ ، الكامل لابن الأثير ٦/٤١٣ و ٥١٦ ، اللباب ٢/٣٢٦ ،
 وفيات الأعيان ٤/٧٣ - ٧٩ ، نهاية الأرب ٤/٢٤٩ ، دول الإسلام ١/١٣٦ ، سير أعلام النبلاء
 (١٠: ٥٦٣) العبر ١/٣٩٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٢٧ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، خلاصة
 تهذيب الكمال ٣١٣ ، شذرات الذهب ٢/٥٧ .

- (١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٧١) باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة
 الإحرام تحت صدره فوق سرتة » ، ص (٤٤٠: ٢) من طبعتنا ، وصفيحة (٣٠١: ١) من طبعة عبد الباقي .
 ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » ص (١٩٢: ١) . وابن
 خزيمة في صحيحه (٤٧٩) .

٨٥٧٢ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي (١).

٨٥٧٣ - وَحَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ غَطِيفٍ ، أَوْ غَطِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَتَى رَأَيْتُ شَيْئًا فَتَسَيَّئْتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَأَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (٢).

٨٥٧٤ - وَحَدِيثُ سَمَّاكِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْعَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ (٣).

٨٥٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (٤).

٨٥٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ إِلَّا أَنْ يَصْلِحَ ثَوْبًا وَلَحَكَ جَسَدَهُ (٥).

٨٥٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٦).

٨٥٧٨ - وَرَوَى عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ ظَهْمِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ :

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٥) باب « وضع اليمين على اليسرى في الصلاة » (٢٠٠:١-٢٠١)، والنسائي في الصلاة (٨٨٨)، باب « في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه » (١٢٦:٤)، وابن ماجه في الصلاة (٨١١)، باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (٢٦٦:١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٠:١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٠٩)، باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (٢٦٦:١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٦)، باب « وضع اليمين على اليسار في الصلاة » (٢٠١:١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٧)، باب « وضع اليمين على اليسرى في الصلاة » (٢٠١:١).

(٦) « التمهيد » (٧٣:٢٠).

٩ - كتاب الصلاة في السفر (١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - ١٩٥
«فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» [الكوثر: ٢] قَالَ : وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
تَحْتَ الصَّدْرِ (١).

٨٥٧٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دِرَاجٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ فَنَسَيْتُ غَيْرَ (٢)
أَنِّي (٣) لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : هَكَذَا ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى
عَلَى الْيُسْرَى (٤).

٨٥٨٠ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ أَحْلَاقِ النَّبِيِّنَ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ فِي
الصَّلَاةِ (٥).

٨٥٨١ - وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السَّنَةِ (٦).

٨٥٨٢ - وَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ » بِأَسَانِيدِهِ (٧).

٨٥٨٣ - وَأَمَّا (٨) أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَهُ إِلَى إِرسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

٨٥٨٤ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٥٨٥ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨: ٦٥٠) طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة في « المصنف »
(١: ٣٩٠) ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في الأفراد
وأبو الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن الإمام علي بن أبي طالب .

(٢) ليست في (ك) ، وأثبتها من (س) .

(٣) من (س) ، وفي (ك) : « فأنني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١: ٣٩١)

(٥) « المصنف » في الموضع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٤) ، باب « وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » (١: ٢٠٠).

(٧) « التمهيد » (٢٠: ٧٢-٧٣).

(٨) في (ك) : « وإنما » ، وهو تحريف .

الصَّلَاةُ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النُّوَافِلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَ : وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .
 ٨٥٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ : سَدَلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ فَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٨٥٨٧ - وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَمُطَرَفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : تَوَضَّعُ
 الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ . قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٨٥٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٨٥٨٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

٨٥٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٨٥٩١ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ

عَلَى شِمَالِهِ . فَمَا لَهُمْ بِهِ . c. / ٥٠ خلاف هذا ١١ الكلام مره ١٠ إليه دليله الميم

٨٥٩٢ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالْحَسَنُ

ابْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ

ابْنُ عَلِيٍّ ، وَالطَّبْرِيُّ : يَضَعُ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

٨٥٩٣ - وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٨٥٩٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَوْنَةٌ .

٨٥٩٥ - وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عِنْدَ الصَّدْرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عِنْدَ السَّرَةِ .

٨٥٩٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

(١) قال المصنف في « التمهيد » ، (٧٥:٢٠) :

قال الشافعي : عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره .

وعن طاووس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى . ثم يشدهما على

صدره ، وهو في الصلاة .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق : أسفل السرة .

وروي ذلك عن علي ، وأبي هريرة ، والنخعي ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وهو قول أبي مجلز .

وقال أحمد بن حنبل : فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبیر .

قال أحمد ابن حنبل : وإن كانت تحت السرة فلا بأس به .

٨٥٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْإِسْتِئْنَاءِ فِي السُّحُورِ فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ (١) .

٨٥٩٨ - وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (٢) .

٨٥٩٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَدَّادِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى خِياط السُّنَّةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنَ النَّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » (٣) .

٨٦٠٠ - وَأَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ثَلَاثٌ مِنَ النَّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (٤) .

٨٦٠١ - وَأَمَّا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فَلَا غَلَبَ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ .

٨٦٠٢ - وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) التمهيد (٢٠ : ٢٢ - ٢٤)

(٢) في المجلد العاشر من هذا الكتاب ، الباب (٣) ما جاء في تعجيل الفطر .

(٣) انظر الحاشية التالية ، وسنن الدارقطني (٢٨٤ : ١) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٨٤ : ١) ، ولا يصح لمحمد بن أبان سماع من عائشة ، ومنصور بن زاذان :

(١٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ (*)

٣٥٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (١).

٨٦٠٣ - لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ ذَلِكَ .

٨٦٠٤ - وَفِي أَكْثَرِ الْمُوطَّاتِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْوُتْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ

(*) المسألة - ١٨٢ - القنوت : لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك من الدعاء والتضرع .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٠] ﴿ أَمِنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [الزمر : ٩]
﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٣١] ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴾ [آل عمران : ٤٣]
﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » : أخرجه مسلم في صلاة الليل ، ويندب القنوت في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء :

فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهريّة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصانع (٢٧٣ : ١) ، اللباب (٧٨ : ١) ، فتح القدير (٣٠٩ : ١) . والدر المختار (٦٢٦ : ١ - ٦٢٨) ، نصب الراية (١٢٣ : ٢) ، المجموع (٤٤٧ : ٢) ، مغني المحتاج (١٦٦ : ١) ، المذهب (٨١ : ١) ، حاشية الباجوري (١٦٨ : ١) ، الشرح الصغير (٣٣١ : ١) ، الشرح الكبير (٢٤٨ : ١) ، المغني (١٥٥ ، ١٥١ : ١) ، كشاف القناع (٤٩٠ : ١ - ٤٩٤) .

(١) الموطأ : ١٥٩ ، وعنه الشافعي في « الأم » ، (٢٤٨ : ٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٩١ ، الأثر (٢٤٢) ، وفتح الباري (٤٩٠ : ٢)

- فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ .
- ٨٦٠٥ - وَعِنْدَ أَبِي مَصْعَبٍ فِي بَابِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ : مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقَنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَحْدَثٌ .
- ٨٦٠٦ - وَفِي غَيْرِ الْمُوَطَّاتِ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ^(١) قَالَا : الْقَنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٍ وَكَانَ مَكْحُولٌ يَكْرَهُهُ .
- ٨٦٠٧ - وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْجُمُعَةِ .
- ٨٦٠٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْتُنُونَ فِي الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَرَكَ الْقَنُوتَ فِي الْجُمُعَةِ ^(٢) .
- ٨٦٠٩ - وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ^(٣) .
- ٨٦١٠ - وَأَمَّا الْقَنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَاخْتَلَفَ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ .
- ٨٦١١ - فَرَوِيَ عَنْهُمْ الْقَنُوتُ وَتَرَكَ الْقَنُوتَ مِنَ الْفَجْرِ .
- ٨٦١٢ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِي الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .
- ٨٦١٣ - وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْمُصَنِّفُونَ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) ، وَغَيْرُهُ ^(٥) .
- ٨٦١٤ - وَالْأَكْثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ ، وَرَوِيَ ذَلِكَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٤:٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٧:٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧:٢) .

(٣) الاستدكار (٦٣٥٠:٥) وما بعدها

(٤) في المصنف (١٤٧: ٢) و(٣١٤:٢) وما قبلهما ، وما بعدهما .

عَنْهُ مِنْ وَجْهِ مُتَّصِلَةٍ صِحَاحٍ .

٨٦١٥ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَقْنُتُ . لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٨٦١٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ :

صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَلْ رَأَيْتُهُ يَقْنُتُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثُهُ النَّاسُ ^(١) .

٨٦١٧ - سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ^(٢) .

٨٦١٨ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ هَاهُنَا بِمَكَّةَ ^(٣) .

٨٦١٩ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ مَخَارِقَ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ

عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنْتَ ^(٤) .

٨٦٢٠ - وَقَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُوسٍ : مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ ؟

قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الْقُنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ، وَكَانَ لَا يَرَاهُ .

٨٦٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَرَى الْقُنُوتَ .

٨٦٢٢ - وَسُئِلَ ^(٥) ابْنُ ثَبْرَمَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ .

٨٦٢٣ - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قَنْتَ عَلَيَّ يَدْعُو عَلَى رِجَالٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا

(١) انظر حاشية الفقرة (٦٣٦٨) في المجلد الخامس ، فقد ذكرت فيها ما أثر عن عبد الله بن عمر في القنوت .

(٢) المجموع (٣ : ٤٨٤) ، والمغني (٢ : ١٥٥) ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١١٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣١٤) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٤٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣١٤) .

(٥) في (س) : « وسأله » .

هَلَكْتُمْ حِينَ دَعَا بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٨٦٢٤ - ذَكَرَهُ ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِبْرَمَةَ .

٨٦٢٥ - وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي الْأَمْصَارِ فَكَانَ مَالِكٌ ، وَابْنُ

أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ ، يَرُونَ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ .

٨٦٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ : بَعْدَ الرُّكُوعِ .

٨٦٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .

٨٦٢٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

٨٦٢٩ - وَقَالَ ابْنُ شِبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ ،

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا قَنُوتَ فِي الْفَجْرِ .

٨٦٣٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ سَكَتَ .

٨٦٣١ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ .

٨٦٣٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَقْنُتُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ .

٨٦٣٣ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ احتَاجَ الْإِمَامُ عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ قَنَتَ

فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي قَنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو

عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ ^(١) .

٨٦٣٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ

يَقُولُ : مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقَنُوتُ عَلَى الْإِمَامِ

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ قَنُوتٌ ^(٢) .

(١) انظر ما تقدم في (٥: ٦٣٣٥)

٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ (١) .

٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسَدِّدًا يَقُولُ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ : يَجِبُ الدُّعَاءُ إِذَا وَغَلَتِ الْجِيُوشُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ، يَعْنِي الْقُنُوتَ .

٨٦٣٧ - قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأُئِمَّةُ تَفْعَلُ .

٨٦٣٨ - قَالَ : وَكَانَ مُسَدِّدٌ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ .

٨٦٣٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : مَا شَهِدْتُ وَلَا رَأَيْتُ .

٨٦٤٠ - وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ

أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَأَيَّامَ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَشْهَدُ الْقُنُوتَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ فَإِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٢٠٠) ، باب « تسمية الوليد » . فتح الباري (١٠ : ٥٨٠) ،
ومسلم في الصلاة ، ح (١٥١٣) من طبعتنا ، ص (٩٦٧ : ٢) ، باب « استحباب القنوت في جميع
الصلاة » ، وصفحة (٤٦٧ : ١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢٠١ : ٢) باب « القنوت
في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٤٤) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر »
(٣٩٤ : ١) .

٨٦٤١ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ .

٨٦٤٢ - فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ، وَمَالِكٌ : لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءُ مَوْتٍ وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَقْنَتَ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مِنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ .

٨٦٤٢ م - وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعِرَاقِيُّونَ السُّورَتَيْنِ وَيُرَوْنَ أَنَّهَا فِي مُصْنَفِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ .

٨٦٤٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : يَقْنَتُ بِاللَّهِمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَأَنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

٨٦٤٤ - وَهَذَا يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ ثَابِتَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ يَقْنَتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ .

٨٦٤٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ : مَنْ لَمْ يَقْنَتْ بِالسُّورَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ .

٨٦٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا خَطَأٌ بَيْنٌ وَخِلَافٌ لِلْجُمْهُورِ وَالْأَصُولِ .

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ (*)

٣٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(١) .

٨٦٤٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ «لِلْمَوْطَأِ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٨٦٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٢) .

(*) المسألة : ١٨٣ - بما أن الصلاة خشوع واتصال بالخالق عز وجل ، فقد اتفق الجمهور على أن مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما هي من أعذار ترك الجماعة ؛ لأن هذه المدافعة تمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٤٩) ، باب « النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته » (١: ١٥٩) . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١: ١٢٦ ، ١٢٧) . والإمام أحمد في (مسنده) (٣: ٤٨٣) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٧٥٩ ، ١٧٦٠) ، والدارمي (١: ٣٣٢) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٨٨) ، باب «أيصلي الرجل وهو حاقن ؟» ، والترمذي في الطهارة حديث (١٤٢) ، باب «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» . والنسائي (٢: ١١٠-١١١) في الإمامة ، باب «العذر في ترك الجماعة» ، وابن ماجه (٦١٦) في الطهارة ، باب «ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي» ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢: ٤٠٣) ، وصححه الحاكم (١: ١٦٨ ، ٢٥٧) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال المصنف في «التَّمْهِيدِ» (٢٢: ٢٠٣) : هاهنا ، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، واختلف فيه عن هشام بن عروة ، فرواه مالك - كما ترى ، وتابعه زهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع بن الوليد ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، وأبو معاوية ، والمفضل بن فضالة ، ومحمد بن كناسة ، كلهم روه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم - كما رواه مالك .

ورواه وهيب بن خالد ، وأنس بن عياض ، وشعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً .

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى ، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم - قاله أعلم .

ذكر عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة ، عن =

٣٥٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرُكْبَيْهِ^(١).

٨٦٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ قَلَّ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌ إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ :

٨٦٥٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلَّى كَذَلِكَ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

٨٦٥١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ :

يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ فُرُوضِهَا.

= عروة، قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ثم قال . ، صلوا وذهب لحاجته : فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كنانة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، عن النبي ﷺ قال : إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء ، بدأ بالخلاء .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم إنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فتوب بالصلاة يوماً فقال: لا يؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة فيبدأ بالخلاء . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا هاشم بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

ورواه أبو الأسود، عن عروة عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي

الأسود.

٨٦٥٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْبَوْلُ قَدَّمَ رَجُلًا وَانصَرَفَ .

٨٦٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَيْضًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ » ^(٢).

٨٦٥٤ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ .

٨٦٥٥ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ قَلْبُ الْمُصَلِّي بِالطَّعَامِ فَيَسْهُو عَنْ صَلَاتِهِ وَلَا يُقِيمُهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَاقِنُ وَإِنْ كُنَّا نَكْرَهُ لِكُلِّ حَاقِنٍ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاتِهِ فِي حَالَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلَّمَتْ صَلَاتُهُ جَزَتْ عَنْهُ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَالْمَرْءُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، وَلَا الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ كَالشَّابِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٦٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ لَاحِجَةٌ فِيهِ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ

(١) التمهيد (٢٠٥: ٢٢ - ٢٠٦)

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٢٤) من طبعتنا ص (٧٣٧: ٢) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريدُ أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧) - (٥٦٠) ص (٣٩٣: ١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٨٩) ، باب « أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ » (٢٢: ١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣: ٦ ، ٥٤) وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٤٠٤: ٢ - ٤٠٥) ، وأبو عوانة (١٦: ٣) ، وصححه ابن خزيمة (٩٣٣) ، والحاكم (١٦٨: ١) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧٣. ٧٢. ٧١: ٣)

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا^(١).

٨٧٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢).

٨٦٥٨ - وَرُوي عَنْ عُمَرَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ.

٨٦٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨٦٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ أَصْلِيَّ وَهُوَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ ثَوْبِي أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي وَأَنَا أَدَافِعُهُ^(٣).

٨٦٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

٨٦٦٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ.

٨٦٦٣ - وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كَرَاهِيَتُهُ.

٨٦٦٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ.

٨٦٦٥ - كُلُّ هَؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ لِلْحَاقِنِ الصَّلَاةَ.

٨٦٦٦ - وَرُوي عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِيهِ رُخْصَةٌ.

٨٦٦٧ - وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا لَنَصْرُهُ صِرًّا وَنَضْغُطُهُ ضَغْطًا.

٨٦٦٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعَجِّلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ^(٤).

(١) سنن أبي داود في الطهارة (٩٠) باب « رجل يصلي وهو حاقن » (٢٢:١) وسنن ابن ماجه في

الطهارة (٦١٩) ، باب « ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي » (٢٠٢:١) ، ومسند أحمد

(٥٠٠:٢٦٠ ، ٢٦١) من طريق ثوبان ، وعند أبي داود في الطهارة (٩١) ، باب « أَيْصِلِي الرجل

وهو حاقن » من طريق أبي هريرة.

(٢) (٢٠٦:٢٢٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٥٠:١) ، والمحلى (٤٧:٤)

(٤) مصنف عبد الرزاق

٨٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ .

٨٦٧٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١) ، عَنْ وَاصِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَجِدُ الْعَصْرَ مِنَ الْبَوْلِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَفَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ تَحْبِسُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ .

٨٦٧١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ » مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَاتِهَا مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفَحْشِ وَالْبَذَاءِ وَالْقَذَعِ وَمَجَانِبَةِ الْخَنَاءِ وَدَنَاءَةِ الْقَوْلِ وَفُسُولَتِهِ .

٨٦٧٢ - وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْخَلَاءِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْغَائِطِ ، وَالْمَخْرَجِ ، وَ الْكَنِيفِ ، وَالْحَشِ ، وَالْمَرْحَاضِ ، وَالْمَرْفُقِ ، وَكُلِّ ذَلِكَ كِنَايَةً وَفِرَارًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ ^(٢) الرَّجِيعِ .

(١) فِي (س) : « مُعَاوِيَةُ »

(٢) فِي (س) : « بِاسْمِهِ » فَقَطْ .

(١٨) بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا (*)

٣٥٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي (١) عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ (٢) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (٣).

(*) المسألة - ١٨٤ - : إن انتظار الصلاة والمشي إليها فيها الثواب العظيم ، وفيها الدلالة على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ، ودعاؤهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة .

(١) (تُصَلِّي) : تستغفر له ، ومناسبة ذكر (تصلي) بدلاً من تستغفر؛ لتقع المناسبة بين العمل والجزاء .
(٢) (اللهم اغفر له) : بيان لقوله : تصلي

(٣) (الموطأ) ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٤٥) في الصلاة : باب الحدث في المسجد ، (٦٥٩) في الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد فتح الباري (١٤٢:٢) ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥) في المساجد : من طبعة عبد الباقي باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة وبرقم (١٤٨٢) ، ص (٢ : ٩٤٨ - ٩٤٩) في طبعتنا وأبو داود (٤٦٩) في الصلاة : باب في فضل القعود في المسجد ، والنسائي ٥٥/٢ في المساجد : باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/٢ .

وأخرجه أحمد ٤٢١/٢ ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦) من طريق الزهري ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (٢٤١٥) ، والبخاري (٤٧٧) في الصلاة : باب الصلاة في مسجد السوق ، و(٦٤٧) في الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، و(٢١١٩) في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وابن أبي شيبة ٤٠٢/١ - ٤٠٣ ، ومن طريقه مسلم (٦٤٩) (٢٧٢) في طبعة عبد الباقي وبرقم (١٤٨٤) في طبعتنا وابن ماجه (٧٩٩) في المساجد : باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢١١) ومن طريقه مسلم (٦٤٩) (٢٧٦) في المساجد : باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة ، والترمذي (٣٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ، من الفضل (١٥٠:٢) والبيهقي في «السنن» ١٨٦/٢ ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٤) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٤٨١) في طبعتنا . وأبو داود (٤٧١) باب « في فضل القعود في المسجد » (١٢٨:١) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

- ٨٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ، إِلَّا الْحَدَّثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- ٨٦٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ.
- ٨٦٧٥ - وَمَعْنَى تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ يُرِيدُ تَدْعُو لَهُ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ.
- ٨٦٧٦ - وَمُصَلَّاهُ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدِي فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ مُنْتَظَرًا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي مَعْنَى انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.
- ٨٦٧٧ - وَلَوْ قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي مُصَلًى ^(١) بَيْتَهَا تَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَتَقُومُ إِلَيْهَا لَمْ يَتَّعَدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلٍ يَقُوتُهَا مَعَهُ الصَّلَاةُ.
- ٨٦٧٨ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ: وَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ رِبَاطٌ؛ لِأَنَّ الرِّبَاطَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَكَاسِبِ وَالتَّصَرُّفِ إِرْصَادًا لِلْعَدُوِّ وَمَلَاذِمَةً لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْشَى فِيهِ طَرِيقَ الْعَدُوِّ.
- ٨٦٧٩ - وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ.
- ٨٦٨٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٩) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، من طريق فليح، عن هلال

ابن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢١٠)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٣) في طبعة عبد الباقي وبرقم (١٤٨٠) في

طبعتنا من طريق أبيوب السخيتاني من طريق عمران القصير، كلاهما عن ابن سيرين، عن

أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح، والدارمي ٣٢٧/١ من طريق أبي سلمة،

كلاهما عن أبي هريرة.

(١) في (ك): «مصلها»، وأثبت ما في (س) وفي «التمهيد» (٣٩: ٢٠): «في بطن بيتها».

٨٦٨١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَنْشَدَ نِفْطَوَيْهِ^(١) فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَ الْأَعْشَى^(٢) :

(١) نِفْطَوَيْهِ (٢٤٤ - ٣٢٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّحْوِيُّ الْعَلَمَةُ الْأَخْبَارِيُّ ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، الْعَتَكِيُّ الْأَزْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ ، الْمَشْهُورُ بِنِفْطَوَيْهِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ .
سَكَنَ بَغْدَادَ ، وَحَدَّثَ عَنْ : إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ الْعَلَّافِ ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ الصَّرِفِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعِدَّةٍ ، وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنِّهِمِ ، وَثَعْلَبَ وَالْمُبَرِّدَ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ .

حَدَّثَ عَنْهُ : الْمَعْفَى بْنُ زُكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَاذَانَ ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَيُّوَيْهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقَرَّرِ ، وَآخَرُونَ .
وَكَانَ مُتَضَلِّعًا مِنَ الْعُلُومِ ، يُنْكِرُ الْأَشْتِقَاقَ وَيُحِيلُهُ ، وَمِنْ مَحْفُوظِهِ نِقَاطُضُ جَرِيرٍ وَالْفَرَزْدَقُ ، وَشِعْرُ ذِي الرُّمَّةِ ، خَلَطَ نَحْوَ الْكُوفِيِّينَ بِنَحْوِ الْبَصَرِيِّينَ ، وَصَارَ رَأْسًا فِي رَأْيِ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَكَانَ ذَا سَنَةِ وَدِينٍ وَفُتُوَةٍ وَمُرُوءَةٍ ، وَحَسَنَ خَلْقٍ ، وَكَيْسٍ . وَلَهُ نَظْمٌ وَثَرٌ . صُنِّفَ « غَرِيبُ الْقُرْآنِ » وَ « كِتَابُ الْمُقَنِّعِ » فِي النَّحْوِ ، وَ « كِتَابُ الْبَارِعِ » وَ « تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ » فِي مَجْلَدَيْنِ وَأَشْيَاءٌ .

طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ : ١٧٢ ، الْفَهْرَسْتُ : ١٢١ ، تَارِيخُ بَغْدَادَ : ١٥٩/٦ - ١٦٢ ، نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ ، ١٧٨ - ١٨٠ ، الْمُنْتَظَمُ : ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ : ٢٥٤/١ - ٢٧٢ لِإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ : ١٧٦/١ - ١٨٢ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ : ٤٧-٤٩ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥: ٧٤) وَالْعَبَرُ : ١٩٨/٢ ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٦٤/١ ، الْوَا فِي بِالْوَفَيَاتِ ١٣٠/٦ - ١٣٣ ، مَرَاةُ الْجَنَانِ : ٢٨٧/٢ ، لِسَانُ الْمِيزَانِ : ١٠٩/١ - ١١٠ ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ : ١٨٣/١١ ، غَايَةُ النِّهَايَةِ : ٢٥/١ ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ : ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ : ١٨٧ - ١٨٨ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ : ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ ، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ (١: ٦١) .

(٢) فِي (س) : « الشَّاعِرُ » ، وَفِي « التَّعْهِيدِ » : الْأَعْشَى ، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لِلشَّاعِرِ الْأَعْشَى عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ . (وَالْأَعْشَى) (٧٧ - ...) هُوَ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلٍ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْوَأَلِيِّ ، أَبُو بَصِيرٍ ، الْمَعْرُوفُ بِأَعْشَى قَيْسٍ ، وَيُقَالُ لَهُ أَعْشَى بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ ، وَالْأَعْشَى الْكَبِيرُ : مِنْ شُعْرَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ الْمَعْلَقَاتِ ، كَانَ كَثِيرَ الْوَفُودِ عَلَى الْمُلُوكِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ ، غَزِيرُ الشَّعْرِ ، يَسْلُكُ فِيهِ كُلَّ مَسْلَكٍ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ عُرِفَ قَبْلَهُ أَكْثَرَ شِعْرًا مِنْهُ ، وَكَانَ يَغْنِي بِشِعْرِهِ ، فَسَمِيَ « صَنْجَاةَ الْعَرَبِ » قَالَ الْبَغْدَادِيُّ : كَانَ يَفِدُ عَلَى الْمُلُوكِ وَلَا سِوَمَا مُلُوكِ فَارَسَ ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ الْأَلْفَافُ الْفَارَسِيَّةُ فِي شِعْرِهِ ، عَاشَ عُمُرًا طَوِيلًا ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَسْلَمْ ، وَلَقِبَ بِالْأَعْشَى لِضَعْفِ بَصَرِهِ . وَعَمِيَ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتِهِ فِي قَرْيَةٍ « مَنَفُوحَةٍ » بِالْيَمَامَةِ قَرِبَ مَدِينَةِ « الرِّيَاضِ » وَفِيهَا دَارُهُ ، وَبِهَا قَبْرُهُ . أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ ، وَمَطْلَعٌ مَعْلَقَتُهُ :

« مَا بَكَاءُ الْكَبِيرِ بِالْأَطْلَالِ وَسَوَالِي وَمَا تَرَدُّ سَوَالِي »

جَمَعَ بَعْضُ شِعْرِهِ فِي دِيْوَانٍ سَمِيَ « الصَّبِيحُ الْمُنِيرُ فِي شِعْرِ أَبِي بَصِيرٍ » وَتَرْجَمَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ جَايِرُ Geyer بَعْضَ شِعْرِهِ إِلَى الْأَلْمَانِيَّةِ ، ثُمَّ نَشَرَ دِيْوَانَهُ كَامِلًا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ سَنَةِ (١٩٥٠)

تَرْجَمَتُهُ فِي : خَطُّطُ الْمُقْرِزِيِّ (٢: ٣٥٤) ، وَجَامِعُ الْعُلُومِ (٣: ٣٩٢) ، اللَّبَابُ (٣: ٢٠٣) ، مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ

(١٩٦: ١) ، خَزَانَةُ الْأَشْيَاءِ ، مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٠١) ، شُعْرَاءُ النَّصْرَانِيَّةِ (١: ٣٥٧) .

يُراوَحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِكِ * * طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جَوَارًا^(١)

٨٦٨٢ - وَالْحَوَازُ نَاهُنَا الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ لِلْبَكْرَةِ

تَدَوُّرٌ عَلَى الْحَوْرِ .

٨٦٨٣ - قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٢) : وَتَكُونُ الصَّلَاةُ التَّرَحُّمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

٨٦٨٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾

[البقرة : ١٥٧] .

(١) راوح بين العملين : تداول هذا مرة ، وهذا مرة ، جار إلى الله : تضرع بالدعاء .

والبيت من قصيدة طويلة يمدح بها قيس بن معد يكرب في ديوان الأعشى ، ص (١٠٣) ، رقم البيت (٦٣) .

(٢) هو ابن الأنباري (٢٧٢ - ٣٢٨)

الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري ، المقرئ النحوي سمع في صباه باعثناء أبيه من : محمد بن يونس الكندي ، وإسماعيل القاضي ، وأحمد بن الهيثم البرز ، وأبي العباس ثعلب ، وخلق كثير .

وحمل عن والده ، وألف الدواوين الكبار مع الصدوق والدين ، وسعة الحفظ .

حدث عنه : الدارقطني ، وأبو علي القالي ، وقال عنه : كان يحفظ ثلاث مئة ألف بيت شاهد في القرآن .

كان يملئ من حفظه ، وكان صدوقاً ديناً من أهل السنة .

له « كتاب الوقف والابتداء » ، و « كتاب المشكل » ، و « غريب الغريب النبوي » ، و « شرح المفضليات » ، و « شرح السبع الطوال » ، و « كتاب الزاهر » ، و « كتاب الكافي » ، في النحو ، و « كتاب اللامات » ، و « كتاب شرح الكافي » ، و « كتاب الهاءات » ، و « كتاب الأضداد » ، و « كتاب المذكر والمؤنث » ، و « كتاب رسالة المشكل » ، يرد على ابن قتيبة وأبي حاتم ، و « كتاب الرد على من خالف مصنف عثمان » ، بأخبرنا وحدثنا ، يقضي بأنه حافظ للحديث ، وله أمالي كثيرة ، وكان من أفراد العالم .

قال الذهبي :

إن ابن الأنباري أتمى « غريب الحديث » في خمسة وأربعين ألف ورقة ، فإن صح هذا ، فهذا الكتاب يكون أزيد من مئة مجلد ، و « كتاب شرح الكافي » له ثلاث مجلدات كبار . وله كتاب « الجاهليات » في سبع مئة ورقة .

طبقات النحويين واللغويين : ١٧١ ، الفهرست : ١١٢ ، تاريخ بغداد : ١٨١/٣ - ١٨٦ ، طبقات الخنابلة : ٦٩/٢ - ٧٣ ، الأنساب : ٣٥٥/١ ، نزهة الألباء : ١٨١ - ١٨٨ المنتظم : ٦/٣١١ - ٣١٥ ، معجم الأدباء : ٣٠٦/١٨ - ٣١٣ ، إنباه الرواة : ٣ - ٢٠١ ، ٢٠٨ ، وفيات الأعيان : ٣٤١/٤ - ٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ٨٤٢/٣ - ٨٤٤ ، سير أعلام النبلاء (٢٧٤ : ١٥) العبر : ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، الوافي بالوفيات : ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ ، مرآة الجنان : ٢/٢٩٤ ، البداية والنهاية : ١١/١٩٦ ، غاية النهاية : ٢/٢٣٠ - ٢٣٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٩/٣ ، بغية الوعاة : ٩١ - ٩٢ ، شذرات الذهب : ٣١٥/٢ - ٣١٦ .

٨٦٨٥ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(١).

صَلَّى إِلَهُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْغَمَامُ الْمَسْبِلُ.

٨٦٨٦ - وَقَالَ آخَرُ:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعٌ مُطَاعٌ ^(٢).

٨٦٨٧ - وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) هو كعب بن مالك ابن أبي كعب، عمرو بن القَيْن بن كعب بن سواد بن غَنَم بن كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي العبَّيُّ الأحدي.

شاعرُ رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خَلَفُوا، فتاب الله عليهم.

شهد العقبة، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

مسند أحمد: ٣/٤٥٤ و ٦/٣٨، طبقات خليفة: ١٠٣، تاريخ خليفة: ٢٠٢، التاريخ الكبير: ٧/١٢٩-٢٢٠، تاريخ الفسوي: ١/٣١٨-٣١٩، المرح والتعديل: ٧/١٦٠، الأغاني: ١٦/٢٢٦-٢٤٠، المستدرک: ٣/٤٤٠، الاستبصار: ١٦٠-١٦١، الاستيعاب: ٣/١٣٢٣، تاريخ ابن عساكر: ١٤/٢٨٦ و ١/٤، أسد الغابة: ٤/٤٨٧، سير أعلام النبلاء (٢: ٥٢٣) تاريخ الإسلام: ٢/٢٤٣، العبر: ١/٥٦، تهذيب التهذيب: ٨/٤٤٠-٤٤١، الإصابة: ٨/٣٠٤، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٢١، كنز العمال: ١٣/٥٨١، شذرات الذهب: ١/٥٦.

(٢) والبيت من قصيدة للسفاح بن بكير بن معدان اليربوعي، رثى بها يحيى ابن شداد بن ثعلبة بن بشر، أحد بني ثعلبة بن يربوع.

وقال أبو عبيدة: هي لرجل من بني قريع، رثى بها يحيى بن ميسرة صاحب مُصَعَّب بن الزبير، وكان وفي له حتى قتل معه. وهذه أبيات من مطلعها:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ	رَبُّ رَحِيمٍ وَشَفِيعٌ مُطَاعٌ
لَمَّا عَصَى أَصْحَابُهُ مُصْعَباً	أَدَّى إِلَيْهِ الْكَيْلَ صَاعاً بِصَاعٍ
يَا سَيِّدَا مَا أَنْتَ مِنْ سَيِّدٍ	مَوْطِئُ الْبَيْتِ رَحِيبُ الذَّرَاعِ

بِصَدَقَةِ آلِ (١) أَبِي أَوْفَى فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (٢) يُرِيدُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُمْ (٣).
 ٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 يَعْنِي ابْنَ حَبَابَةَ (٤) بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَوْهَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (٥)
 بْنُ مَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (٦) .

٨٦٨٩ - وَتَكُونُ الصَّلَاةُ : الدُّعَاءُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، مَعْنَاهَا
 الدُّعَاءُ ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ .

٨٦٩٠ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ
 كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » (٧) : يُرِيدُ يَدْعُو .

(١) كَذَا فِي (س) ، وَفِي (ك) : ابْنِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ (١٤٩٧) بَابُ « صَلَاةُ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ » الْفَتْحُ
 (٣٦١:٣) ، وَرَوَاهُ فِي الْمَغَازِيِّ وَفِي الدَّعَوَاتِ وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (٢٤٥٣) فِي طَبْعَتِنَا ، ص
 (٢١٥:٤) ، بَابُ « الدُّعَاءُ لِمَنْ آتَى بِصَدَقَةٍ » ، وَبِرَقْمِ (١٠٧٨) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 فِي الزَّكَاةِ (١٥٩٠) بَابُ « دُعَاءُ الْمَصْدُوقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ » (١٠٦:٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ (٣١:٥)
 بَابُ « صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ » وَابْنُ مَاجَهَ فِي الزَّكَاةِ (١٧٩٦) بَابُ « مَا يُقَالُ عِنْدَ
 إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ » (٥٧٢:١) . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٥٣:٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
 « الْمَصْنَفِ » (٦٩٥٧) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » (٨١٩) ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٥٢:٢) وَ (١٥٧:٤)
 (٣) فِي « التَّحْفِيدِ » (٤١:١٩) : « اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ » .

(٤) فِي (س) : « حَبَابَةُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو الْقَاسِمِ

الْبَزَازِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَبَابَةَ (٣٨٩-٣٠٠) كَانَ مُحَدِّثًا ثِقَةً ، مُتَرَجِّمٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٧٧:١٠) .

(٥) فِي (ك) : « عَمْرٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٦) تَقْدِمُ الْحَدِيثِ فِي (٨٦٨٧) ، وَهَذَا يَسُوقُهُ الْمَصْنَفُ لِإِسْنَادِهِ

(٧) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ ، ح (٣٤٥٧) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابُ « الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ

الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ » (١٠٥٠:٤) .

٨٦٩١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فَقِيلَ: الصَّلَاةُ هَاهُنَا الدُّعَاءُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الْآيَةُ عَلَى مَا قَدْ أوردناه في «التَّمْهِيدِ» (١)، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٨٦٩٢ - وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ عُوتِبَ عَلَى تَخْلُفِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: قُعُودِي فِي الْمَسْجِدِ انْتَظِرُ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٨٦٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) خَبَرَ سَعِيدٍ هَذَا بِتَمَامِهِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا وَرَأَى شُهُودَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْفَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ.

٨٦٩٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَنَّهُ الْحَدَّثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ فِي الْمَسْجِدِ الْقَاعِدَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ.

٨٦٩٥ - وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنْ الْحَدَّثُ هَاهُنَا الْكَلَامُ الْقَبِيحُ

٨٦٩٦ - وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَظِرٌ لِلصَّلَاةِ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ بِهَا الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَقْدُهُ وَنِيَّتُهُ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٨٦٩٧ - وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

٣٥٦ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ (١).

٨٦٩٨ - وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ فِيهِ .

٣٥٧ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ أَيْضاً عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي (٢).

٨٦٩٩ - وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنْ فِي هَذَا أَنْ قِيَامَ الْمُصَلِّي مِنْ مُصَلَاةٍ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْتَظِراً لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا تُصَلِّي عَلَى الَّذِي فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٧٠٠ - عَلَى أَنَّهُ مُمَكِّنٌ مُمَكِّنٌ يَكُونُ قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ شَرْطاً يُخْرِجُ مَا خَالَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ ، وَمِمَّنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا لَا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِشَيْءٍ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا وَأَقَامَ (٣) لَمَّا يَغْنِيهِ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُهُ فِي مَجْلِسِهِ مِنَ الذِّكْرِ .

(١) هو جزء من الحديث السابق (٣٥٥)

(٢) الموطأ : ١٦١ ، وقد ذكره المصنف في « التمهيد » (١٦ : ٢٠٥) وأورده من طرق ، عن أبي هريرة ، وقال : « هو حديث صحيح ، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ »

(٣) في (ك) : « وتمام » ، وأثبت ما في (س)

٣٥٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢).

٨٧٠١ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى عَيْبٍ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ فِي ثَوَابِهِ .

٨٧٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى آثَارٌ مَرْقُوعَةٌ ، وَقَدْ أوردنا مِنْ ذَلِكَ أَبَوَابًا فِي كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » كَافِيَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الإمام؛ أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه كُنْيَتُهُ ، وهو من سادة بني مخزوم ، وهو والدُ عبد الله ، وسَلَمَةُ ، وعبد الملك وعُمَرُ ؛ وأخو عبد الله ، وعبد الملك، وعكرمة ، ومحمد ، ومغيرة ، ويحيى ، وعائشة ، وأم الحارث ، وكان ضريراً .
حدث عن أبيه ، وعُمَار بن ياسر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، وأم سَلَمَةَ وأبي هريرة ، ونوفل بن معاوية ، ومروان بن الحكم وعبد الرحمن بن مطيع ، وأبي رافع النبوي ، وأسماء بنت عميس ، وطائفة .

وعنه ابنه عبد الله وعبد الملك ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والشَّعْبِي ، وعراك بن مالك عمرو بن دينار ، و الزُّهْرِيُّ ، وغيرهم ، ولد في خلافة عمر ، وتوفي سنة (٩٤) وكان يقال له : راهب قريش ؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً . هو أحد أئمة المسلمين ، هو وإخوته يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ . قال العجلي وغيره : تابعي ثقة .

وقال ابن خراش : وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وكان يسمى الراهب ، وكان من سادات قريش . والفقهاء السبعة الذين كان أبو الزناد يذكرهم : سعيد بن المسيب ، وعُرْوَةُ ، والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة ، وخارجه بن زيد بن ثابت ، وسُلَيْمَانُ بن يسار . ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥ ، نسب قريش لمصعب ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٩٧ ، تاريخ البخاري ٩/٩ ، المعارف ٢٨٢ ، الحلية ١٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩ سير أعلام النبلاء (٤١٦:٤) تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، العبر ١١١/١ ، تذهيب التهذيب ٢٠١/٤ ب ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، و ٣٠/١٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٤٤ شذرات الذهب ١٠٤/١ .

٣٥٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ] ^(١) [٢] ^(٢) .

٨٧٠٣ - وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ حَدِيثٍ ^(٣) يُرَوَّى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

٨٧٠٤ - وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ : طَرَحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ ^(٤) وَابْتِدَاؤُهُ بِالْفَائِدَةِ وَعَرْضُهَا عَلَى مَنْ يَرَجُو حِفْظَهَا وَحَمَلَهَا .

٨٧٠٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ : الْإِكْمَالُ وَالْإِتِمَامُ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ [لقمان : ٢٠] يَعْنِي : أَتَمِّمْنَا عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلْنَا .

٨٧٠٦ - وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَأَكْمَلَ فَقَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً .

٨٧٠٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَلَى الْمَكَارِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ الْبَرْدِ ، وَكُلَّ حَالٍ

(١) الموطأ : ١٦١ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٧٧/٢ و ٣٠٣ ومسلم (٢٥١) في طبعة عبد الباقي في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والنسائي ٨٩/١ في الطهارة : باب الفضل في إسباغ الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٥) وابن حبان في صحيحه (١٠٣٨) والبيهقي في « السنن » ٨٢/١ .

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ ، ٣٠١ ، ٤٣٨ ، ومسلم (٢٤١) في الطهارة والترمذي (٥١) ، (٥٢) في الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من « الموطأ » ، وليس في الأصل .

(٣) في « التمهيد » (٢٢٢:٢٠) : « وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال » .

(٤) في « التمهيد » (٢٢٢:٢٠) « وفي هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتدأه إياه بالفائدة » .

يَكْرَهُ الْمَرْءُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَمِنْهُ دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ .

٨٧٠٨ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ،

قَالَ : مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ (١) .

٨٧٠٩ - وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ وَيَدْعَهَا ، لَا

يَدْعَهَا إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

٨٧١٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ ، فَإِنَّ الرَّبَاطَ هَاهُنَا مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ

الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ .

٨٧١١ - قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ (٣) : الرَّبَاطُ مُلَازِمَةُ الثُّغُورِ .

٨٧١٢ - قَالَ : وَالرَّبَّاطُ مُلَازِمَةُ الصَّلَاةِ .

٨٧١٣ - وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قَالَ : مَا كَانَ الرَّبَّاطُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٤) .

٨٧١٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ فِي ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ وَصَابِرُوا

الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتَكُمْ وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ حَتَّى (٥) يَتْرَكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ ، وَاتَّقُوا

فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩: ١٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . الموضع السابق .

(٣) كتاب العين : اختلف الناس في مؤلفه ، فقليل : هو للخليل بن أحمد النحوي ، المتوفي ١٧٥ هـ ، قال السيوطي في الزهر : وهو أول من ألف فيه ، وقال بعضهم : هو لليث بن نصر بن سيار الخرساني ، وقيل : عمل الخليل قطعة منه إلى حرف العين ، وأكملها الليث ، ولهذا لا يشبه أوله آخره .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤١٦: ٢) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن المبارك ، وابن جرير (٨٣٩٤) وابن المنذر ، والحاكم في المستدرک (٣٠١: ٢) ، وصححه ، والبيهقي في شعب

الإيمان من طريق داود بن صالح ، عن أبي سلمه ، عن أبي هريرة من قوله .

(٥) من (س) فقط .

٨٧١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ أَيِّ إِلَى

تُفْلَحُونَ.

٨٧١٦ - وَقَالَ قَتَادَةُ: صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٨٧١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١).

٨٧١٨ - وَذَكَرْنَا فِيهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»^(٣).

٣٦٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ

قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ^(٤).

٨٧١٩ - وَهَذَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا كَانَ مِنْ لَا يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ

فِي جَمَاعَةٍ وَخَرَجَ مُشْتَغِلًا لَهَا أَبْيَا لِإِقَامَتِهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ.

٨٦٢٠ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَأَذَّنَ

الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يَحِلُّ عَقَالُ نَاقَتِهِ لِيَخْرُجَ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمْ يَنْتَهَ فَمَا سَارَتْ بِهِ نَاقَتُهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى وَقَصَتْ بِهِ فَأَصِيبَ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ: بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ

(١) (٢٢٤:٢٠)

(٢) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٢٤:٢٠)

(٣) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣٦:٢)، وَنَسَبَهُ لِأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَارِ، وَقَالَ: «وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤) الْمَوْطَأُ: ١٦٢، وَقَالَ الْمَصْنِفُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١٢:٢٤): «وَهَذَا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

٣٦١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ^(١) .

٨٧٢١ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ^(٢) .

٨٧٢٢ - فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي اسْتِحْسَانِهِ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ

طَاهِرٌ فِي وَقْتِ تَجُوزِ النَّافِلَةِ فِيهِ .

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٥٧) ، باب « انتظار الصلاة والمشي إليها » (١٦٢:١) .

ورواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة حديث رقم (٤٤٤) ، باب « إذا دخل المسجد ليركع ركعتين » ، وحديث رقم (١١٦٣) ، باب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٦٤:٣) ، باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » ، وبرقم (٦٩) ص (٤٩٥:١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٦٧-٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١٢٧:١) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » .

ورواه النسائي في الصلاة (٥٣:٢) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠١٣) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (٣٢٤:١) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢٥) و (١٨٢٦) ، (١٨٢٧) ، وهو في (مصنف) عبد الرزاق

(١٦٧٣) ، وفي مسند الإمام أحمد (٢٩٥:٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١) ، ورواه الحميدي (٤٢١)

وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٣٩:١) والدارمي (٣٢٣:١) ، وأبو عوانة (٤١٥:١) ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٥٣:٣) .

(٢) قاله في الموطأ: ١٦٢

٨٧٢٣ - وَتَرَكَ إِيجَابَ الرُّكُوعِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَمَاعَةً الْفُقَهَاءُ ،
وَيَسْتَحْسِنُونَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَنْ يَحْيِيَهُ وَلَوْ بِرُكْعَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا
الْحَدِيثِ ، وَلَا يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (*).

٨٧٢٤ - وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً
رَجُلًا (١) دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ (٢) ، وَأَمَرَ مَرَّةً

(*) المسألة - ١٨٥ - قال الشافعية : من السنن غير الراتبة : تحية المسجد ركعتين ، والأصح
أنها تكرر بتكرار الدخول في المسجد مراراً : لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل
أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الشيخان .
أما إن دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، لا يصلي تحية المسجد : لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة » .

قال الحنفية : تحية المسجد تُدَبُّ ، وهي ركعتان لمن دخل المسجد ، تُصليان في غير وقت
الكرهية ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنهما بلا نية ، وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ،
ولا تسقط بالجلوس عندهم : لحديث ابن حبان في صحيحه : « يا أبا ذرٍّ إن للمسجد تحية ، وإن
تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما » .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد ؛ لحدث أو غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الأربع : (سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

وقال المالكية : إن تحية المسجد من الفضائل لدخول يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإن كان في
وقت النهي ، بينما قال الحنابلة : إن تحية المسجد سنة ؛ لحديث أبي قتادة المتقدم ، وهو حديث
صحيح متفق عليه .

(١) هو سليك الغطفاني على ما صرحت به رواية مسلم عن جابر .

(٢) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ
يخطبُ ، فقال له : « صَلَّيْتَ ؟ » قال : لا . قال : « فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٣١) ، باب « من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين » ، فتح الباري (٤١٢:٢) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٧) من طبعتنا ص (٣:٣٦١) باب
« التحية والإمام يخطب » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٥) ص (٢:٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ،
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام
يخطب » . (١:٣٥٣) .

أُخْرَى رَجُلًا رَأَاهُ يَتَخَطَّى ^(١) رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ ^(٢) وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : ارْكَعْ .

٨٧٢٥ - وَاسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّخْلِ الْمَسْجِدِ إِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ .

٨٧٢٦ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ،

قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي

مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جَلَسَ .

٨٧٢٧ - وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ طَاهِرًا فِي حِينٍ يَجُوزُ

فِيهِ الصَّلَاةُ ^(٣) أَنْ يَرْكَعَ .

= وعن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ

يخطب يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَصَلَّيْتَ الرُّكَعَتَيْنِ ؟ » فقال : لا ، قال : « قُمْ فَصَلِّ

رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجُوزْ فِيهِمَا » وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »

أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٩١١) من طبعتنا ص (٣٦٢:٣) ، باب « التحية والإمام

يخطب » ، و برقم (٥٩) ص (٥٩٧:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم

(١١١٦) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (٢٩١:١) ، وابن ماجه في الصلاة (١١١٤) ،

باب « فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » (٣٥٣:١) .

(١) التخطي أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس وهذا مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير

الإمام ، ولغير فرجة ؛ لأنه يؤذي الجالسين .

(٢) عن عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطي رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « اجلس

فقد أذيت وآنتيت » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨:٤ ، ١٩٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٨) باب

« تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والنسائي في الجمعة (١٠٣:٣) ، باب « النهي عن تخطي رقاب

الناس والإمام على المنبر » ، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) ، والحاكم (٢٨٨:١) . ووافقه الذهبي .

(٣) في (ص) : « النافلة »

٨٧٢٨ - وَأَوْجَبَ ذَلِكَ ^(١) بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَقَالُوا : فِعْلُ الْخَيْرِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٨٧٢٩ - وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ .

٨٧٣٠ - وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ .

٨٧٣١ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ ^(٢) .

٨٧٣٢ - قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ^(٣) .

٨٧٣٣ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ فَادْكُرِ اللَّهَ ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ ^(٤) .

٨٧٣٤ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكْعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا إِيْجَابٌ .

٨٧٣٥ - وَفِي قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ ، دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَصَوَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠:١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠:١) ، والمحلى (٢٤٣:٤) .

(٤) (التمهيد) ، (١٠٦:٢٠) .

٣٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ^(١).

٨٧٣٦ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَابَ عَلَيْهِ تَقْصِيرُهُ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ السَّنَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٧٣٧ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ^(٢).

٨٧٣٨ - فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً .

٨٧٣٩ - فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ .

٨٧٣٩ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرْكَعَ .

٨٧٤٠ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَوْلَيْنِ وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ .

٨٧٤١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللِّثُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَرْكَعُ .

٨٧٤٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ ، وَدَاوُدُ يَرْكَعُ

(١) أورده المصنف هنا مختصراً ، وهو في الموطأ : ١٦٢ :

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

(١٩) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ (*)

٣٦٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ^(١) ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ .

٨٧٤٣ - قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ ^(٢) .

٣٦٤ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ^(٣) .

٨٧٤٤ - وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَأْمُورٌ بِهِ إِلَّا قَوْلَهُ فِي الْيَدَيْنِ : فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَرَضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعَدِلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْإِعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ فَرَضًا ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » ^(٤) .

(١٩) المسألة - ١٨٥٥ م - يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُخْصَّ لِلرُّءُوسِ وَجْهَهُ بِشَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ دُونَ بَاقِي أَعْضَائِهِ ، بَلْ

يَضَعُ يَدَيْهِ حَيْثُ يَضَعُ وَجْهَهُ

(١) نفي للموطأ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

(٢) للموطأ : ١٦٣٣ ، و « الأُصْحَاح » (٧ : ٢٥٩١ ، ٢٦٠) ، وسنن البيهقي الكبير (٣ : ١٠٧) ، كشف الغممة

(١٠٥٥ : ١)

(٣) للموطأ : ١٦٣٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٣٣) ، وسنن البيهقي الكبير (٣ : ١١٣٣) ، والمجموع

(٤٠٣ : ٣٣)

(٤) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : « فِي الصَّلَاةِ بَابُ » « مِنْ تَقَالٍ يُؤْتَذَنُ فِيهِ السَّفَرُ مَوْضِعُ »

« وَاحِدٌ » ، « وَبَابُ » « الْأَذْكَانُ لِلْمَسْلُوقِ » ، « وَفِي الْأَذْهَبِ بَابُ » « رَحْمَةُ النَّاسِ وَاللَّهْلَامُ » ، « وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ »

« خَيْرُ الْوَاحِدِ » « بَابُ » « مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّلَاةُ فِي الْأَذْكَانِ وَالصَّلَاةِ » .

٩٩ - كُتِلِبَ قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي السُّفَرِ (١٢٩) بَابُ رَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُرَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ - ٢٢٢٧

٨٧٧٤٥٥ - وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي

رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ» (١)

٨٧٧٤٦٦ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ائْتَفَقُوا فِي الطَّمَلَيْنِ بَعْدَ

الْاِعْتِدَالِ.

٨٧٧٤٧٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا (٢)

٨٧٧٤٨٨ - وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّا لَمْ نَعُدْ مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي

تَرْكِ الْاِعْتِدَالِ خِلَافًا، لِأَنَّ مَخْلَافَ الْجُمْهُورِ وَالْأَثَرِ مُحْتَوَجٌ بِهِمْ وَبِالْأَثَرِ.

٨٧٧٤٩٩ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ؛ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو (٣)، قُلْنَا: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي فَوُصِفَ الصَّلَاةُ، قُلْنَا: ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَطَعَ حَتَّى

اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ (٤).

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كُتْلِبِ «الصَّلَاةِ» ح (١٥٠:٧) مِنْ طَبْعَتَا ص (٩٢٣٢:٣) بَابِ «مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ»، وَصَفْهُ (٤٤٦٥٥:١١-٤٤٦٦٦:٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٥٧٨٩:٩) بَابِ «مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ» (١٦٦١:١١).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ «مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ فِي السُّفَرِ» (٣٩٩٩:١١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٨:٣٣) بَابِ «أَفْكَانُ الْمُتَفَرِّدِينَ بِالسُّفَرِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ (٩١٧٩:٩) بَابِ «مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ»؟ (٣١١٣:١١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

مُسْنَدِهِ (٥٣٣:٥٥)، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٣٦٤٥:٣٦).

(١) تَقَدَّمَ فِي الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ، بِرَقْمِ (٧٧٧٨٩٩)، وَهُوَ مَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥٢٥٥:٢٢) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ (٣٣٣:٣٣٢:٤٤) عَنْ طَلْعَتِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٢) فِي الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ مِنَ الْفَقْرَةِ (٧٧٧٨٤٤) إِلَى الْفَقْرَةِ (٧٣٠:٦).

(٣) فِي (لَكَ): «وَعَقِبَةُ بْنُ عَلَمٍ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، الْوَاوُ زَائِلَةٌ، وَهُوَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَلَدِيُّ،

وَأَسَمَهُ: عَقِبَةُ بْنُ عَمْرٍو، بَنَ طَلْبَةَ الْحُزْرَجِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٨٦٣٣:٨) بَابِ «صَلَاةُ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

(٣٣٧٨:١١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ ح (١٠٠٣٦:١٠) بَابِ «مَوَاضِعُ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ» (١٧٨٦:٣)،

وَحَدِيثُ (١٠٠٣٨:١٠)، بَابِ «التَّجَلُّفِ فِي الرُّكُوعِ» (١٧٧٧:٢)، وَحَدِيثُ (١٠٠٣٧:١٠) بَابِ «مَوَاضِعُ

أَصْلِحَ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٨٧٥٠ - رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٨٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ... فَذَكَرَهُ .

٨٧٥٢ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُجْزِي صَلَاةٌ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(١) .

٨٧٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا .

٨٧٥٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ مِنْ تَحْتِ بَرْنَسٍ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ^(٢) مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

٨٧٥٥ - وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَسْجُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَسْتَوْرَتَيْنِ بِالثِّيَابِ وَهِيَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ .

٨٧٥٦ - إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ لَا حُكْمَ الرُّكْبَتَيْنِ .

٨٧٥٧ - وَالَّذِي أَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَلَّا يَسْتَرَّ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ وَأَنْ يَبْشُرَ بِهِمَا مَا يَبْشُرُهُ بِوَجْهِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ حِظِّ نَفْسِهِ ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) تقدم في (٥: ٧٢٩٠)

(٢) في (ك) : « كان » .

٨٧٥٨ - وَإِذَا كَانَتِ الْيَدَانِ كَالْوَجْهِ لِلْحَرَمَةِ^(١) ، كَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ .

٨٧٥٩ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) .

٨٧٦٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَنْهَمَا لِيَقْطُرَانَ دَمًا^(٣) .

٨٧٦١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمِينُ بِهِمَا الْأَرْضَ^(٤) .

٨٧٦٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بَرْنَسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦: ١) .

(٣) المصنف في الموضع السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧: ١) ، وأبو قتادة العدوي هو تميم بن نذير البصري : مختلف في

صحبه ، وهو ثقة أخرج له مسلم والنسائي ، وأبو داود ، يروي عن الفاروق عمر ، وهشام بن

عامر الأنصاري ، وعنه : حميد بن هلال ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٨٥: ٤) ، وله

ترجمة في «التاريخ الكبير» (١٥١: ٢: ١) ، وتهذيب التهذيب (٢٠٥: ١٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة

٨٧٧٣٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسْلَمَةَ عَنْ ابْنِ (١) عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي

بِكُفَيْهِ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ (٣).

٨٧٧٣٤ - وَذَكَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَيْبَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْوَدِ ابْنَ يَزِيدَ، وَالْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَخَلْقَمَةَ، وَمُسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ

وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَبِرَأْسِهِمْ بِالْأَسْلَيْنِ عَنْهُمْ (٣).

٨٧٧٣٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي

عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَأَرَانِيهِ وَأَضْطَأَ يَدِيهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ (٤).

٨٧٧٣٦ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ إِذَا

الْفَرْدُ بِهِ (٥)

(١) فِي (الْم): «أَبِي»، وَهُوَ تَضْعِيفٌ، وَابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي ثَيْبَةَ (١: ٣١٦٦).

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي ثَيْبَةَ (١: ٣١٦٦ - ٣١٦٧).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي إِبْلَةِ الصَّلَاةِ، حَدِيثُ (١٠٣١)، بِأَبٍ «السُّجُودُ عَلَى الْيَاثِبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ».

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي ثَيْبَةَ.

(٥) مَعْرِجَمٌ فِي تَهْلِيلِيبِ التَّهْلِيلِيبِ (١: ٣١٧٨).

(٢٠) بَابُ الْإِلْتِفَاتِ (*) وَالتَّصْفِيقِ (**) فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٣٣٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ [سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ] ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ^(٢)، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ^(٣) [فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(*) المسألة - ١٨٣ - قال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فلا يكره ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ؛ لانحرافه عن القبلة .

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو بعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على للمتمد ، أما لو نظر بمؤخرة عينه بمنة أو يسرة بغير أن يلوي عنقه لا يكره .

وقال المالكية : الالتفات بالصلاة إلى حاجة مهمة مكرهه .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة الالتفات يسير إلى حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدبر المصلي بجملته أو استدبر القبلة .

(**) المسألة - ١٨٧ - قال الشافعية : إذا سبَحَ لإمامه ؛ لنتبيه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قول من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خير سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً ، وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو للتكلم بآية من القرآن لإفادة الغير فغرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها .

(١) ما ورد داخل الحاضرتين أضعفه من الموطأ ، وقد ذكره في الاستذكار مختصراً .

(٢) إلى بني عمرو بن عوف « هم من ولد مالك بن الأوس ، وكلنوا بقبلاء والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبني عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس فيه عدة أجيال منهم : بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب في تذهابه ﷺ إليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قبيلة اقتتلوا حتى تتراموا بالحجارة فأجبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا بنا فصلح بينهم » ، وروى في الأحكام من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك ، وقد لُذِّنَ بلال للصلاة الظهر .

(٣) قوله « فطلعت الصلاة » أي صلاة العصر ، وصرح به في الأحكام ، ولفظه « فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر ف تقدم » ، ولم يبين فافعل ذلك ، وقد بين ذلك أبو داود في سننه بسند صحيح ، ولفظه « كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال بلال رضي الله تعالى عنه إن حضرت صلاة العصر ولم أترك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر ف تقدم » ، وعلم من ذلك أن المراد من قوله « فجاء المؤذن » هو بلال .

الصديق [فقال: أتصلي^(١) للناس فأقيم؟^(٢)] قال: نعم^(٣)، فصلى أبو بكر^(٤)، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة. فتخلص^(٥) حتى وقف في الصف. فصفق الناس^(٦). وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته^(٧) فلما أكثر الناس من التصفيق^(٨)، التفت أبو بكر، [فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك^(٩). فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله

(١) (أتصلي للناس) : الهمزة هنا للاستفهام على سبيل التقرير

(٢) (فأقيم) بالرفع والنصب وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا أقيم، ووجه النصب على أنه جواب الاستفهام والتقدير فإن أقيم.

(٣) (قال نعم) أي قال أبو بكر نعم أقم الصلاة وزادني رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لفظه «إن شئت» وأخرج البخاري هذه الزيادة في باب رفع الأيدي ووجه هذا التفويض إليه ؛ لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك .

(٤) أي شرع في الصلاة .

(٥) تخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول ، وهو معنى قوله : «حتى وقف في الصف» أي في الصف الأول ، والدليل على ذلك رواية عبد العزيز عند مسلم « فجاء النبي ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» .

(٦) (فصفق الناس) بتشديد الفاء من التصفيق والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت ، والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده أو صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداها على صفحة الأخرى وهو الإنذار والتنبيه وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى وهو اللهو واللعب .

والتصفيح للنساء ضرب أصبعين من يمينها على كفها اليسرى ، وقال الداودي في بعض الروايات: «فصفح القوم وإنما التصفيح للنساء» فيحمل أنهم ضربوا أكفهم على أفخاذهم .

(٧) (وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته) وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل.

(٨) قوله (فلما أكثر الناس التصفيق) وفي رواية حماد بن زيد « فلما رأى » التصفيح لا يمسك عنه التفت،

(٩) (أن أمكث مكانك) كلمة أن مصدرية ، والمعنى : فأشار إليه النبي ﷺ بالأمكث في مكانه.

عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ . أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [« مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ، انْفَتَحَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » ^(١) .

٨٧٦٧ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ ^(٣) .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١٦٣:١-١٦٤) في كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده » (١١٧:١-١١٨) والإمام أحمد (٣٣٧:٥) ، والبخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول » ، فتح الباري (١٦٧:٢) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) . باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » ، فتح الباري (٢٨٧:٣-٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » حديث (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة فتح الباري (١٠٧:٢٣) وفي كتاب « الصلح » باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس » ح (٢٦٩٠) . فتح الباري (٢٩٧:٥) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٧١٩٠) باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » ، فتح الباري (١٨٢:١٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٤٩١:٢) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بتقديم » ، وصفيحة (٣١٦:١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب « التصفيق في الصلاة » (٢٤٧:١-٢٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١١٢:٣) ، والسنن الصغير له (٣١٨:١)

كما أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٢) ، والدارمي (٣١٧:١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤٧:١) ، وابن خزيمة (٨٥٣) ، وابن حبان (٢٢٦٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٦١٧:٣) (٤١٤٨:٣)

(٢) « التمهيد » ، (١٠٠:٢١)

(٣) قال المصنف في « التمهيد » ، (١٠١:٢١-١٠٢)

لم يختلف رواية الموطأ في إسناد هذا الحديث ، والله ب محمد بن ربيعة القدامي : =

٨٧٦٨ - وَبَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَأَنَّ

الْمُؤَذِّنُ كَانَ بِهَا لَا .

٨٧٦٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا خَشِيَ فَوْتَ وَقْتِهَا

الْمُسْتَحَبُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا .

٨٧٧٠ - وَفِيهِ : أَنَّ الْإِقْلَامَةَ إِلَى الْمُؤَذِّنِ هِيَ أَوْلَى بِهَا .

٨٧٧١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى (*) .

٨٧٧٢ - فَقَالَ قَتْلَبُونَ : مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْسَ يَدُورُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْلَادٍ الْأَفْرِقِيِّ (١) .

= عن مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء . - ولم يتابع عليه . وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده .

وروى هذا الحديث ابن عيينه ، وخرجه ، والمسعودي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث مالك ، وقالوا كلهم في آخره : إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال .

(*) المسألة - ١٧٨٨ - إن الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للحديث النبوي التالي : « من أذن فهو يقيم » .

وزاد الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن ، إن تأذى المؤذن بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

وانظر في أحكام الإقامة : الدر المختار (٣٦١ : ١) وما بعدها ، فتح القليوب (١٧٠ : ١) بدائع الصنائع (١٥١ : ١) ، المهذب (٥٩ : ١) ، مغني المحتاج (١٣٦ : ١) ، الشرح الصغير (٢٥٥ : ١) ، بداية المجتهد (١٤٥ : ١) ، المغني (٤٥٨ : ١ ، ٤٥٩ : ١) ، كشف القناع (٣٧٥ : ١ ، ٣٨١ : ١) .

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن زيلاد بن أنعم ، قال : حدثني زيلاد بن نعيم الحضرمي - من أهل مصر ،

قال : سمعت زيلاد بن الحارث الصدائي - صاحب رسول الله ﷺ - يحدث ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث .

قال فيه : « فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ﷺ ففطر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر .

٨٧٧٣- وَقَالَ مَالِكٌ وَالْكُوفِيُّونَ : وَلَا يَأْسُ بِلَذَانِ الْمُؤَذِّنِ وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ .

٨٧٧٤- وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقِيمَ الْمُؤَذِّنُ فَإِنْ أَقَامَ غَيْرَهُ فَلَا يَأْسُ بِبِلَالٍ عِنْدَهُ .

٨٧٧٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : إِذَا أَرَى النَّدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لَقَدْ عَلِيَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا ، ففعل ، فلما أذن بِلَالٌ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : لَقِمَ أَنْتَ (١) .

٨٧٧٦- وَفِي هَذَا أَذَّنَ رَجُلٌ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ .

= فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، نزل رسول الله ﷺ فيروز ، ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فذكر الحديث في الرضوية ، قال :

ثم قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة ، فأراد بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ ، فقال له نبي الله ﷺ : «إِنْ أَخَا صَدَاءَ هُوَ أَذَنٌ ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمُ» قال الصليبي : «فَأَقَمْتُ الصلاة» .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩: ٤) ، في مسند زيد بن الحارث الصليبي ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥١٤) باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩٩) باب « من أذن فهو يقيم » ص (٣٨٣: ١ - ٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذنان حديث (٧١٧) باب « السنة في الأذنان » ص (٣٣٧: ١) . وموقع في سنن البيهقي الكبير (٣٩٩: ١) ، و « معرفة السنن والآثار » (٣: ٤٤: ٣٥٠) ،

وقال : وهذا إن ثبت ككل أولي بما روي في حديث عبد الله بن زيد :

« أَنْ بِلَالًا أَذَّنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى الزُّفْيَا وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : «لَقِمَ أَنْتَ» ، فَأَقَامَ » (رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥: ١) ، والدارقطني (٣٤٣: ١ - ٣٤٤) لما في إسناده ومنه من الاختلاف ، وأنه ككل في أول ما شرح الأذنان ، وحديث الصليبي ككل بعده .

أما رواية : عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي فليس بالقوي ، ولا يأس به ، وفيه ضعف وقد تقدم في (٤١٦: ٤) ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٤٨: ٣) ، للتاريخ الكبير (١٠٣: ٣٨٣) الجرح والتعديل (٣٣٤: ٣) ، كني للمولاي (١٠٣: ١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٣٣: ٣) ، المحووحين (٥٠: ٣) الميزان (٥٣٣: ٣) ، المغني (٣٨٠: ٢) ، تقريب (٤٨٧: ١) .

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٥: ١) ، باب « في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر » والدارقطني في سننه (٣٤٣: ١ - ٣٤٤) ، باب « ذكر الإقامة » واختلاف الروايات فيها ،

فصب الرأية (٣٨٠: ١) .

٨٧٧٧ - وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) .

٨٧٧٨ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخْلِيلِ الصُّفُوفِ ، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ عِلْماً وَدِيناً ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ يَعْني لِيَحْفِظُوا عَنْهُ ، وَيَعُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ ^(٢) .

٨٧٧٩ - وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَنْ يَصْلَحُ أَنْ يُلقَنَهُ مَا تَعَايَا عَلَيْهِ ، وَوَقَّفَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ يَصْلَحُ أَيْضاً لِلِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ نَابَ الْإِمَامُ فِيهَا مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْاسْتِخْلَافِ .

٨٧٨٠ - وَفِيهِ أَنَّ التَّصْفِيقَ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ الرِّجَالِ إِنْ فَعَلُوهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ .

٨٧٨١ - وَفِيهِ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الرَّجُلِ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَالِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ .

٨٧٨٢ - فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِاقَاتِ الْخَفِيفَ لِأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ لِفَعْلِهِ ذَلِكَ .

(١) فِي التَّحْمِيدِ (١٠٢:٢١) : « وَهُوَ أَحْسَنُ إِسْنَاداً مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ » .

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلِيَأْكُمَ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ؛

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤٧٥/١ ، وَمُسْلِمٌ (٤٣٢) (١٢٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي الصَّلَاةِ : بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ ، وَالدَّارِمِيُّ ٢٩٠/١ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤٢/٢ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٧٢) وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٩٦/٣-٩٧ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٩٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمَاهِجُونَ وَالْأَنْصَارُ لِأَخْذِهِ عَنْهُ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٣ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لِيَحْفِظُوا عَنْهُ .

٨٧٨٣ - وَقَدْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ آثَارٌ حِسَانٌ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَمْهِيدِ»^(١) مَحَلُّهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ .

٨٧٨٤ - مِنْهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سِئِلَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ^(٢) .

٨٧٨٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ وَالْعَمَزَ بِالْعَيْنِ لَا تَضُرُّ الْمُصَلِّيَ .

٨٧٨٦ - وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

٨٧٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «الْتَمْهِيدِ»^(٤) .

٨٧٨٨ - وَفِيهِ : أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَمْدًا وَشُكْرًا وَدُعَاءً وَضَرَاعَةً إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ .

٨٧٨٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ تِمَامِ صَلَاتِهِ مَانِعٌ ، وَقَدْ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ؛ لِيَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) (١٠٣:٢١-١٠٤)

(٢) التمهيد (١٠٤:٢١) ، والمحلى (٧٨:٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٣:٣)

(٣) الحديث عن أنس ، وليس عن ابن عمر ، هكذا ذكره المصنف في «التمهيد» (١٠٤:٢١) في حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٨:٣) ، وأبوداود في الصلاة، (٩٤٣) باب «الإشارة في الصلاة»، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٧٦) وصححه ابن حبان (٢٢٦٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٢:٢) .

أما ما روي عن نافع ، عن ابن عمر فهو : « أن النبي ﷺ أتى قباء، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي ، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤:١) .

(٤) «التمهيد» (٢١:٤) Made searchable using ScribeTools.com

٨٧٩٠ - فَمَنْ نَاهَى فِي صَلَاتِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَلُّحِ فِيهَا
أُخْرِىَ بَلَّكَ يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ،، وَالْتَاخُرُ..

٨٧٩١ - وَوَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْقَى مَكَانَهُ وَلَا يَتَأَخَّرَ بِتَلْوِيلِ الْإِشَارَةِ
رَسُولَ الْمَسْئَلَةِ : أَنْ أَمُكَّتْ مَكَانَكَ .

٨٧٩٢ - وَأَمَّا تَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ وَتَقْلُمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ خُصُوصٍ
عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ،، وَكَلَّهُمْ لَا يَجُوزُ إِمْلاؤُهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يَقْطَعُهَا
عَلَى الْإِمْلاءِ،، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْفَضْلِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ،، فَإِنَّهُ لَا تَنْظِيرَ لَهُ،، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْلُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِهِ،،
وَسَلَّيْنَا النَّاسَ تَقَارِبَ أَحْوَالِهِمْ،، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلُمَ قَوْماً إِلَّا بِالْإِذْنِ مِنْ
لَهُ الْإِذْنُ مِنْهُمْ فَلَا ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ الْيَوْمَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفَعْلِ،، فَلَنَلِكَ بَلَّكَ فِيهِ الْخُصُوصُ،،
وَاللَّهُ أَتَعْلَمُ..

٨٧٩٣ - وَمَوْضِعُ الْخُصُوصِ مِنْ هَذَا الْحَالِثِ هُوَ الِاسْتِغْفَارُ الْإِمْلاءِ مِنْ غَيْرِ
حَدَثٍ، وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ لِحَالَةِ الْحَدَثِ فَجَائِزٌ؛ لِمِمْ وَوَصَفْنَا.

٨٧٩٤ - وَوَقَدْ رَوَى عِيسَى ^(١) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٢) فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رُكْعَةً مِنْ

(١) هو عيسى بن دينار؛ أبو محمد اللخفي القروطي. تفيقه الأندلس ومفتيها، ارتحل وزعم عبد الرحمن
ابن القاسم اللخفي،، وعول عليه،، وانصرف إلى الأندلس،، فكلكت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه أحد
في قرطبة، وتقد،، وكان شيخه ابن القاسم: عظمه ويحله، ووصفه بالفقهاء والورع.

وكان صالحاً خيراً، ورعاً، يذكر لأخيه الدعوة،، من أهل الزهد اليقظ،، واللبين الكامل،، واللعلم
البارع،، وهو الذي علم أهل الأندلس الفقه،، وبه ويحيى انتشار علم مالك بالأندلس.

وفاته سنة (٢١٣) في سن الكهولة - رحمه الله - ترجمته في: جريدة المقتبس (٢٩٨)، ترتيب
المصادر (٣: ١٦ - ٣٠)، المعبر (١: ٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٠: ٤٣٩)، السيلج المذهب (٣: ٣٤٥)،
تاريخ ابن القزويني (١: ٣٣١)، شذرات الذهب (٣: ٣٧٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم: عظام اللباز المصرية ومفتيها،، أبو عبد الله اللخفي مولاهم المصري
صاحب مالك الإمام (١٣٣ - ١٩٩) ..

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٠) باب الالتفات والتصديق في الصلاة عند الحاجة - ٢٣٩

صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَخَرَجَ وَقَلَّمَ رَجُلًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَنْصَرَفَ فَخَرَجَ الَّذِي قَلَّمَهُ وَتَقَدَّمَ مَكَانَهُ فَلَقَّيْتُمْ بِهِمْ، هَلْ تَجَزَّيْتُمْ صَلَاتَهُمْ؟

٨٧٩٥ - فَقَالَ: قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَأَخَّرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِهِ

وَبِالنَّاسِ.

٨٧٩٦ - قَالَ: فَإِذَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَتِمَّ هُوَ

لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَسْلُمُونَ.

= روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر، وطائفة قليلة.

وعنه: أصبغ، والحرث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأخرون. ولقد بمصر، ثم رحل إلى المدينة حيث سمع دروس مالك طيلة عشرين عامًا. وكان من أهم تلاميذه ورواته، كما أنه كان شيخًا لسحنون، وهو أول مؤلف «المدينة» وعنه رواه تلميذه أسد بن الفرات المتوفي (٢١٣). وأضاف إليه مسائل فقهية، جادل بها أهل العراق، ثم نسق سحنون نص المدينة. وأضاف إليه زيادات من «الموطأ» وسمي عمله هذا «المدينة الكبرى». وكان ذا مالٍ ودينار، فأنفقها في العلم، وقيل: كان يجتمع من جوارئ السلاطين. وله قدم في البرع والتأله.

قال النسائي: ثقة مأمون.

وقال الحرث بن مسكين: سمعته يقول: اللَّهُمَّ امْنَعْ الدُّنْيَا مِنِّي، وَاثِقْنِي مِنْهَا.

وعن مالك: أنه ذكر عنده ابن القاسم، فقال: عافاه الله، مقله كمثل جواب مملوء مسكًا.

وقيل: إن مالكًا سئل عنه، وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب رجل عالم، وابن القاسم فقيه.

وعن أسد بن الفرات قال: كان ابن القاسم يختم كل يوم ومليئة ختمين، قال: فزُلِّيَ بي حين جئت إليه عن ختمتي رغبة في إحياء العلم.

طبقات خفيفة: ت ٣٣٨٨، تاريخ خفيفة: ٣٩٨، المعارف: ١١٧٥، الانتقال لابن عبد البر:

٥٠. طبقات الشيرازي: ٦٥، ترتيب المبرك ٤٣٣/٢، تهذيب الأساطير واللغات ٣٠٠٣/١، وفیات

الأعيان ١٣٩٩/٣، سير أعلام النبلاء (١٢٠: ١٣)، العبر ٣٠٧/١، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، الكاشف

١٨١/٢، دول الإسلام ١٢١/١، الدياج المذهب ٤٦٥-٤٦٨، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، طبقات

الحفاظ: ٥٠، خلاصة تـ

٨٧٩٧ - قَالَ عِيسَى : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فَلَوْ ذَكَرَ قُبَيْحَ مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَةً ؟

٨٧٩٨ - قَالَ : يَخْرُجُ وَيَقُومُ الَّذِي خَرَجَ .

٨٧٩٩ - قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَقُومُ غَيْرُهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا .

٨٨٠٠ - وَفِيهِ : أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ .

٨٨٠١ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرُّجَالِ . وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي

ذَلِكَ :

٨٨٠٢ - فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرُّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى ظَاهِرِ

قَوْلِهِ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ :

فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ أَيْ أَنَّ التَّصْفِيقَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ .

٨٨٠٣ - وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ،

وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَجَمَاعَةٌ : مَنْ نَابَهُ مِنَ الرُّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ

فَإِنَّمَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَهَا فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرُّجَالِ

وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

٨٨٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١) هَذَا .

٨٨٠٥ - وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ،

وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ، وَغَيْرُهُمْ . (٢)

(١) المتقدم أول هذا الباب

(١) الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »

فإسناده عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٣٢:٢ ، ٤٩٢) ، =

٨٨٠٦ - وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْكُمْ .
يَا مَعْشَرَ الرُّجَالِ ، فَلْيَسْبِحْ » ، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبَرُ ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ .
٨٨٠٧ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ
يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشَّمَالِ .

٨٨٠٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأَيَّحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ ؛ لِأَنَّ
صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا .
٨٨٠٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ (*) إِذَا احتَاجَ إِلَى
ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ » ، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَتْ
التَّلَاوَةُ ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ .

٨٨١٠ - وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْرَأُ عَلَى مَا يُرَوَى عَنْ

= والنسائي في السهو في أبواب الصلاة (١٢:٣) ، باب التسبيح في الصلاة ، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» (٤٤٨/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٢).

وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٦٨)، والشافعي
١١٧/١، وأحمد ٢/٢٤١، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في
الصلاة :باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢)(١٠٦) ط . عبد الباقي في الصلاة : باب تسبيح
الرجل وتصفيق المرأة، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩)
في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي ١١/٣ في السهو: باب
التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، والبيهقي
٢/٢٤٦، والبخاري (٧٤٨) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، به .

وعن أبي صالح السمان وسعيد ، عن أبي هريرة
أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٤٠ و٤٧٩، وعبد الرزاق (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠)، والنسائي
١١/٣-١٢، والطحاوي ١/٤٤٨ والبيهقي (٢/٢٤٧) من طرق عن أبي هريرة .
(*) المسألة - ١٨٩ - أجاز أصحاب المذاهب الأربعة الفتح على الإمام إذا أرتج عليه ، لابل قال

المالكية والحنابلة : هو واجب .

وانظر : مغني المحتاج (١٥٨:١) ، فتح القدير (٣٤٧:١) ، القوانين الفقهية ص (٧٤) ، كشف
القناع (٤٤٢:١) ، المغني (٥٦:٢-٦٠).

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا اسْتَطَعْتَ الْإِمَامَ فَاطِعْهُ (١).

٨٨١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَضَرُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثَرَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا بَلَسَ بِهِ ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ (٢).

٨٨١٢ - وَذَكَرَ الطَّحَلَوِيُّ (٣) أَنَّ الثَّوْرِيَّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولُونَ : لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامِ .

٨٨١٣ - قَالُوا : فَإِنْ فَتَحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

٨٨١٤ - وَرَوَى الْكَرْخِيُّ (٤) عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ .

٨٨١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ . ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا بَلَسَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ اتِّفَاقًا .

٨٨١٦ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَاءُ مِنَ التَّسْبِيحِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٢:٢) ، والروضة النضر (٤٤:٢) وسنن البيهقي الكبرى (٢١٣:٣) ، والمجموع (١٣٢:٤) ، والمغني (٥٥:٢) ، وكشف الغمة (٩٩:١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٢:٢) .

(٣) في «شرح معاني الآثار» (٤٥٤:١) .

(٤) هو الشيخ الإمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين بن ذلال ، البغدادي الكرخي الفقيه (٣٦٠-٣٤٠) .

سَمَحَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفُضَيْي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُضَيْرِيُّ ، وَطَائِفَةٌ .

حدث عنه : أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ بْنُ شَالَمٍ ، وَالْفُضَيْي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ ، وَالْعَلَانَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيِّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْتَوَخِيُّ ، وَآخَرُونَ .

انتهت إليه رئاسة المذهب ، وانتشرت تلامذته في البلاد ، وافتتخر اسمه ، وبعده صيته ، وكذلك من العلم والعباد فذا تهجد وأوراد وتلله ، وصبر على الفقر والحاجة ، وزهد تام ، ووقف في النفوس ، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور ، وعاش ثمانين سنة ، وله كتاب «المختصر» في المذهب الحنفي ، وعليه شروح

٨٨١١٧ - وقد قال أبو حنيفة: إذا كان التسييح جواباً لقطع الصلاة وإن كان مروراً إنسلك بين يديه لم يقطع.

٨٨١١٨ - وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جواباً.

٨٨١١٩ - وكذلك اختلافهم فيمن جازب بالقرآن وهو يصلي جواباً فغيره ما.

٣٣٦٦ - وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاة (١).

٨٨١٢٠ - فنهله السنة المجتمع عليها.

٨٨١٢١ - والألفاظ مكرره عند الجميع إذا رمى ببصره وصعد عقده يميناً، أو

شملاً.

٨٨١٢٢ - ولا يكرهون له النظر بين يديه إلا إلى ما يشغله عن صلاة فإنه لا

يجوز ذلك له.

٣٣٦٧ - وأما حديثه عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد

الله بن عمر وورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني (٢).

٨٨١٢٣ - فنهله النص بليليل رواية أبي الصعب لله عن مالك في «الموطأ».

= لما أصاب أبا الحسن الكرخي الفالج في آخر عمره، وحضر أصحابه: أبو بكر الدلفاني، وأبو علي الشنقي، وأبو عبد الله البصري، فقالوا: هذا مريض يحتاج إلى نفقة وعلاج، والشيخ مقل ولا ينبغي أن نبتله للناس، فكتبوا إلى سيف الدولة بن حمدان، فأحس الشيخ بما هم فيه، فبكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عوفتي، فملت فقل أن يحصل إليه شيء، ثم جاء من سيف الدولة عشرة آلاف درهم، فصدق بها عنه.

قال الذهبي: وكان رأساً في الاعتزال، الله سبحانه.

التهذيب: ٣٩٣، تاريخ بغداد: ١٠٠/٣٥٣ - ٣٥٥، طبقات الشيرازي: ١٤٣، الأنساب:

٥/٣٨٧ - ٣٨٨، المنتظم: ٣/٣٢٩ - ٣٧٠، المعبر: ٢/٣٥٥، سير أعلام النبلاء (٤: ٣٦٦-١٥) البلية

والبلية: ١١١/٣٣٤ - ٣٣٥، الجواهر المضية: ١٥/٣٣٧ .. طبقات المعزلة: ١٣٠، لسان

الميزان: ٤/٩٧ - ٩٩، التاج الزاهرة: ٣/٣٠٦، شذرات الذهب: ٢/٣٥٧، معجم المؤلفين (٣: ٣٣٩٦)

(١) الموطأ: ١٣٤٤.

(٢) الموطأ: ١٣٤٤.

قَالَ : فَالْتَفَتَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَعَمَزَنِي .

٨٨٢٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدُّ إِشَارَةِ أَنَّهُ

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (*) .

٨٨٢٥ - وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يُصَلِّي وَالْأَنْصَارَ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً (١) .

٨٨٢٦ - وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ : لَا يَرُدُّ إِشَارَةً وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَدٌّ

لِلسَّلَامِ كَلَامًا .

٨٨٢٧ - وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي .

٨٨٢٨ - وَكَرِهَ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى

مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(*) المسألة - ١٩٠ - يكره تنزيها عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس : لأنه سلام ، حتى لو

صافح بنية التسليم ، تفسد صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو

قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ يَاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرأس أو يد على مشمت شتمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا

ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه . كما لو

طلب منه ، فأوماً بنعم أولاً .

أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً .

(١) عن ابن عمر قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي مَسْجِدَ قِبَاءَ - فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ

يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

أخرجه الشافعي ١/١١٩ ، وابن أبي شيبة ٧٤/٢ ، والحميدي (١٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي

٣١٦/١ ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٩٢٧) ، باب « رد السلام في الصلاة » والترمذي في الصلاة (٣٦٨) ،

باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ،

وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، والطحاوي في « شرح معاني

الآثار » (٤٥٤:١) . والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)

وابن حبان (٢٢٥٨) .

(٢١) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ (*)

٣٦٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ : ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ^(١) .

٣٦٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدَبُ رَاكِعًا^(٢) .

٨٨٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ بَلَاغًا مُنْقَطِعًا عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٨٨٣٠ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْنَا النَّاسَ رُكُوعًا ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشِينَا رَاكِعِينَ حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِي الرُّكْعَةَ ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَدْرَكْتَ .

٨٨٣١ - وَرَوَى سُفْيَانُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ رُكُوعٌ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٩١ - متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أنه إذا قدم إنسان المسجد ، فوجد الناس في الركوع ، وخاف فوات الركعة ، جاز له - مع الكراهة - أن يركع دون الصف ثم يمشي وهو راکع حتى يدخل في الصف . كشف الغمة (١ : ١٣٥) .

(١) و (٢) الموطأ : ١٦٥ .

٨٨٣٣ - وسفيان، عن عبيد^(١) الله بن يزيد^(٢)، قال: رأيت سعيد بن جبيرة ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راکعاً حتى وصل إلى الصف^(٣).

٨٨٣٣ - قال أبو عمر: لا أعلم لزيد، وابن مسعود مخالفاً من الصحابة.

٨٨٣٤ - روى محمد بن إسحاق، عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أفأركع؟ فأخذ يرجلي، وقال: لا يا أعرج حتى تأخذ مقامك من الصف.

٨٨٣٥ - قال أبو عمر: قد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٨٨٣٦ - رواه ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

٨٨٣٧ - وعلى هذا مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف، فإن فعل فلا شيء عليه، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة مع ما روي عن ابن مسعود وزيد.

٨٨٣٨ - وقال مالك، والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق.

٨٨٣٩ - وقال أبو حنيفة: أكره للموحد أن يركع دون الصف ثم يمشي، ولا أكره ذلك للجماعة. وهو قول الثوري.

(١) في (س): «عبد الله»

(٢) في مصنف عبد الرزاق: «عبيد الله بن أبي يزيد».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٣٨٥)، (٣٣٨٤: ٣٣) في (٣٨٤: ٣٣).

٨٨٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ هَذَا الْبَابِ صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ . وَقَدْ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا ^(١) .

٨٨٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ كَرِهَ

أَنْ يَجْتَذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا .

٨٨٤٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

وَالثَّوْرِيُّ : إِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْرَاهُ .

٨٨٤٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ ، وَإِسْحَاقُ ،

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظُّلَمِ : لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَإِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ الْإِعْلَادَةُ .

٨٨٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَجْدٍ ،

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،

أَنَّهُ سَمِعَ وَابِصَةَ بْنَ مَجْدٍ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ

وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ^(٢) .

(١) النظر المسألة - ١٧٤ - في هذا المجلد ، باب « جامع سبعة الضحى » .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ

بيدي زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

يقال له : وابصة بن مجد ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف

وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٣٠) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » .

وابن ماجه في الإقلمة رقم (١٠٠٤) ، باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » ، والحميدي في

مسنده (٨٨٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٩٣ : ١٩٢ : ٢) . والإمام أحمد في مسنده

(٣٢٨ : ٤) ، والدارمي (٢٩٤ : ١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤ : ٣ - ١٠٥) من طرق عن

حَصِينٍ ، بهذا الإسناد .

٨٨٤٥ - وَمَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ أَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ لَهُ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ (١) .

= وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٨٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) ، والإمام أحمد (٢٢٨:٤) ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٢) ، باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣٩٣:١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٤:٣) كلهم من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

وقال الترمذي : حديث وأبصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم : حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

قال البيهقي : رواه عمرو بن مرة ، قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره . « معرفة السنن والآثار » (٥٨٢٢:٤) .

(١) الحديث عن أبي بكر أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبي ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٨٣) ، باب « إذا ركع دون الصف » وأبو داود في الصلاة رقم (٦٨٤) ، باب « الرجل يركع دون الصف » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣٩٥:١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٦:٣) عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم به .

كما رواه الطيالسي في مسنده (٨٧٦) عن أبي حرة ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٣٧٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٦:٥) من طريق قتادة ، كلاهما عن الحسن ، به .

٨٨٤٦ - وَقَالُوا : لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِصَلَاتِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ لَعَلَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِشَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ .

٨٨٤٧ - وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرٍ مَا سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ .

٨٨٤٨ - وَأَحْتَجُّوا أَيْضاً بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعِهِمَا دُونَ الصَّفِّ ، وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، قَالُوا فَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَاةِ .

٨٨٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَحَدَهَا صَفًّا ، وَأَنَّ سُنَّتَهَا الْوُقُوفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لَا عَنْ يَمِينِهِ .

٨٨٥٠ - وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ مَضَى فِي جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

٨٨٥١ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَلَا

يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ رَاكِعاً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ .

٨٨٥٢ - وَهُوَ مَعْنَى مَارَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٨٨٥٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهُ أَنْ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ وَيَعْقِدُ رُكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ كَمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

وأخرجه الإمام أحمد (٥٠٠٤٢:٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه

وهذا يدل على أن أمره - عليه السلام - بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله في حديث أبي بكرة : « ولا تعد » إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له ، ولو لم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه حديث : « ما أدركم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » .

٨٨٥٤ - قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

٨٨٥٥ - وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَعُدْ إِلَى الْإِبْطَاءِ عَنْهَا حَتَّى يَفُوتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ رُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ وَلَا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ .

٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْجُوهَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَسَعَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ السَّاعِي ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (*)

٣٧٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرِثَتِهِ .. «الحديث»

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرِثَتِهِ ، الْحَدِيثُ (١) .

٣٧٨ - وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَسْمُهُ [عُقَبَةُ] (٣) ابْنُ

(ب) المسألة - ١٩٢ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة عند الشافعية والحنابلة ، أما الصلاة على آل فيه فهي سنة عند الشافعية واجبة عند الحنابلة ، والدليل عند الشافعية الأمر القرآني : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وحديث أبي مسعود الأنبي في هذا الباب ، وحديث كعب بن عجرة الذي سذكره في حاشية الفقرة (٣٠٣ ، ٨٩) ، أما عند الحنفية فإن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله سنة وكذلك قلل المالكية .

الشرح المختصر (٤٧٨:١) ، التشرح الصغير (٣١٩:١) ، مغني المحتاج (١٧٣:١) ، المغني (٥٤١:١) .
(١) تكملة الحديث كما في «الموطأ» . كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرِثَتِهِ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ «قصر الصلاة في السفر» حديث (٣٦) باب «ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ» ، ص (١٦٥:١) ، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٦٩) باب «حدثنا موسى بن إسماعيل» فتح الباري (٤٠٧:٦) . وأُخْذَ فِي الدَّعَوَاتِ بَابِ «رفع الأيدي في الدعاء» ، ورواه مسلم في الصلاة الحديث (٨٨٦) من طبعنا ص (٤٥٨:٢) ، باب «الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد» ، وصفحة (٣٠٦:١) من طبعنا عبد الباقي .

ورواه أبو طهّر في الصلاة (٩٧٩) باب «الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد» (٢٥٧:١) ، والنسائي في الصلاة بلب «نوع آخر» ، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٥) باب «الصلوات الثلاث على النبي ﷺ» (٣٩٣:١) .

(٣) ما بين المقتضين سقط من (ك) .

عَمْرُو^(١) بِمَغْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ .
ذَكَرَهُ أَيْضاً عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) .

٨٨٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٣) الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا

(١) في (ص) ، (ك) : « عمر » ، وهو تحريف ، وهو عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أُسَيْرَةَ - وقيل : ثَعْلَبَةُ
بْنِ عَسِيرَةَ ، وقيل : ثَعْلَبَةُ بْنُ أُسَيْرَةَ - بن عَطِيَّةَ بْنِ خُدَّارَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ .
وقيل : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية ، أبو مسعود البدرى ، وهو مشهور
بكنيته .

ولم يشهد بدمراً وإنما سكن بدمراً ، وشهد العقبة الثانية وكان شاباً من أقران جابر في السن ومن
أحدث من شهدا سناً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وهو معدود في علماء الصحابة
وسكن الكوفة وكان من أصحاب علي ، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين :
روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبو وائل ، وعلقمة ، ومسروق ، وعمرو بن ميمون ، وربيعي
ابن حِرَاش وغيرهم ، وكانت وفاته حوالي سنة أربعين رضي الله عنه ترجمته في : طبقات ابن
سعد^(١) (١٦:٦) ، طبقات خليفة : ١٣٦، ٩٦ ، تاريخ خليفة : (٢٠٢) ، والتاريخ الكبير (٤٢٩:٦) ،
الجرح والتعديل (٣١٣:٦) ، الاستبصار : ١٣٠ ، الاستيعاب (١٠٧٤:٣) ، أسد الغابة (٥٧:٤) ،
(٢٨٦:٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٣:٢) العبر (٤٦:١) ، تهذيب التهذيب (٢٤٧:٧) .

(٢) الحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟
قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

«الموطأ» ١٦٥/١ - ١٦٦ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٩٠/١ - ٩١ ،
وعبد الرزاق (٣١٠٨) ، وأحمد ١١٨/٤ و ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ ، ومسلم (٤٠٥) في طبعة عبد الباقي في
الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وأبو داود (٩٨٠) في الصلاة : باب الصلاة
على النبي ﷺ بعد التشهد ، والنسائي ٤٥/٣ في السهو : باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ،
والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير : باب ومن سورة الأحزاب ، والدارمي ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، والبيهقي
في «السنن» ١٤٦/٢ .

(٣) في « التمهيد » (١٨٤:١٦ - ١٨٥)

(٤) كما رويت عن كعب بن عجرة ، وفضالة بن عبيد ، على ما سيأتي في حاشية الفقرة (٨٩٠٣) .

نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨٨٥٨ - وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مُحْتَمَلٌ لَوَجْهٍ أَوْ لَوَجْهَيْنِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَلَّا يَقْطَعَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

٨٨٥٩ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ^(١) وَغَيْرِهِ ^(٢):

أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟

٨٨٦٠ - وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعَانِي. وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٨٨٦١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ، هَلِ الْعُمُومُ أَوْلَى بِذَلِكَ أَمْ الْخُصُوصُ فِي أَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ.

٨٨٦٢ - وَذَلِكَ سَبَقَ فِي كِتَابِ «الْأَصُولِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨٨٦٣ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْرِجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ، وَيُيِّنُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الْآيَةَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي التَّشْهَدِ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

(١) السائل في متن الحديث (٣٧١) هو بشير بن سعد، والمجلس هو مجلس سعد بن عبادَةَ.

(٢) غير محدد في رواية أبي حميد الساعدي، وهو رجل في رواية أخرى عن أبي مسعود. (معرفة السنن والآثار) (٣: ٣٧٠، ٣٧١).

٨٨٦٤٤ - ويشهد لما قلنا :: قول ابن عباس (١)، وابن مسعود (٢) :: كذا رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ..

٨٨٦٥٥ - وقل ابن عمر :: كذا رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ..

٨٨٦٦٦ - وفي بعض الروايات عنه :: على المنبر، كما يعلم المكتب الزائد (٣) ..

٨٨٦٧٧ - وذكر أبو بكر، قال :: حدثنا ابن علية، عن خالد بن الغلام التميمي،

قال :: سمعت أبا سعيد الخدري يقول :: كما لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد (٤) ..

٨٨٦٧٨ - وقد قيل :: إله التسليم من الصلاة الذي هو تحليها ..

(١) حديث ابن عباس، روي عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، وعن طلوس، عن ابن عباس، قال ::

«كأن النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، فكذلك يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»

أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» الحديث (٨٧٧) ص (٢١: ٢٢) من طبعنا في باب «التشهد في الصلاة» وصفحة (٣٠١٣: ٣٠١٤) من طبعة عبد الباقي ..

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب «التشهد» (١١: ٢٢) والترمذي في الصلاة (٣٩٠٠) باب «معه أيضاً» (٣٢: ٨٣)، والنسائي في الصلاة باب «نوع آخر من التشهد»، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٠) باب «ما جاء في التشهد» (١: ٣٩١) ..

(٢) حديث ابن مسعود روي عن أبي خيثمة، قال :: حدثني الحسن بن الحر، قال :: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال :: أخذ علقمة يدي، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فقال ::

«قل :: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين «أشهد أن لا إله إلا الله»، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إذا شئت أن تقوم فقم، وإذا شئت أن تقعد فقع ..

أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣٥) باب «ما يخير من اللطم»، فتح الباري (٣٣: ٣٣٠) ومسلم في الصلاة باب «التشهد» (١: ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ..

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٩٤) ..

(٤) مصنف ابن أبي شيبة .. الموضع السابق ..

٨٨٧٢ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَمَوْضِعِهِ :

٨٨٧٣ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَرَضَ فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ .

٨٨٧٤ - وَمِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمَرِهِ

فَقَدْ سَقَطَ فَرَضُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَبَقِيَ مَذْهُبًا إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ عُمَرِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمَكِّنُهُ .

٨٨٧٥ - وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا :

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ، مَذْهُوبٌ إِلَيْهَا ، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَصَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَامَةً .

٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرُونَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ التَّشَهُّدَ كَافٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٨٨٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ

الْآخِرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ (٢) .

٨٨٧٨ - قَالَ : وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ (٣) .

٨٨٧٩ - وَهَذَا قَوْلٌ حَكَاهُ عَنْهُ حَرَمَلَةٌ ، لَا يَكَادُ يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَرَمَلَةٍ ،

وغيرِ حَرَمَلَةٍ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَمَوْضِعُهَا

التَّشَهُّدُ الْآخِرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعَادَةَ فِيمَنْ وَضَعَهَا قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسَةِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٠٨)

(٢) (الأم، ١: ١١٧-١١٨) ، باب التشهد والصلاة على النبي (ﷺ)

(٣) (الأم، ١: ١١٨)

الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ قَدْ تَقَلَّدُوا رِوَايَةَ حَرَمَلَةَ وَمَالُوا إِلَيْهَا وَنَظَرُوا عَلَيْهَا.

٨٨٨٠ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ

الصَّلَاةِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِلَى : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَقَالَ لَهُ : « فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ » (١).

٨٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

٨٨٨٢ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَثَارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨٨٨٣ - وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ . فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » (٣).

٨٨٨٤ - وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا لَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يَكْمِلْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ .

٨٨٨٥ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا ، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) تقدم في الحاشية الثانية للفقرة (٨٨٦٤).

(٢) « التمهيد » (١٦: ١٨٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١٨: ٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٨١) ، باب « الدعاء » والترمذي في الدعوات (٣٤٧٦-٣٤٧٧) باب « جامع الدعوات » ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٧٦: ٧٧) ، والنسائي في الصلاة (٤٤: ٣) باب « التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة » وصححه ابن خزيمة (٧١٠) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (٢٣٠: ٢٦٨) ، ووافقه الذهبي ،

بِالتَّشْهَدِ فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا يَقُولُهُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١).

٨٨٨٦ - وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا (٢) .

٨٨٨٧ - وَقَالُوا لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ . فِي التَّشْهَدِ يَعْنُونَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟

٨٨٨٨ - فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُمْ : السَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَدَلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ .

٨٨٨٩ - قَالُوا : وَقَدْ وَجَدْنَا الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا تَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاتِهَا . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا وَأَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا وَعَمَلًا .

٨٨٩٠ - قَالُوا : وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى فِي التَّشْهَدِ كَانُوا يَقُولُونَ ، فَقَالَ لَهُمْ ، لَا تَقُولُوا وَقُولُوا كَذَا .

٨٨٩١ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهِ : فَإِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، يَعْنِي : إِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ غَيْرَهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يَسُدُّ الْخُللَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨٨٩٢ - وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدُّهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ (٣) ، يَعْنِي : إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ فِي الْقُرْآنِ .

(١) د الأم، (١: ١١٧)

(٢) د الأم، في الموضع السابق .

(٣) مسند أحمد (٥: ٣٦٩) ، والنسائي في أول كتاب الصيام.

٨٨٩٣ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ^(١) وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ^(٢) ، فِي الَّذِي لَمْ يَكْمِلْ

(١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « ارجع فصل ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلِمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ : وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ » ، وَقَالَ فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ » مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ ح (٢٧٣) بَاب « أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَأَعَادَهُ فِي بَاب « وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » فَتَحَ الْبَارِي (٢: ٢٣٧) ، وَفِي الْاسْتِثْنَاءِ بَاب « مِنْ رَدِّ فَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ » .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ح (٨٦٠) ، مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢: ٤٢٣) بَاب « وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَهُوَ حَقٌّ رَقْم (٤٥) ص (١: ٢٩٨) مِنْ طَبْعَةِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدَ الْبَاقِي .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ رَقْم (٨٥٦) بَاب « صَلَاةٌ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (١: ٢٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ رَقْم (٨٠٣) بَاب « مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ (٢: ١٠٣-١٠٤) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ ح (٨٨٤) بَاب « فَرَضُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » ص (٢: ١٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٣: ٤٣٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١: ٢٣٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣: ٤٧٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٧: ٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٩٠) خَزِيمَةُ (٣: ٤٧٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٧: ٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٩٠) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْاسْتِثْنَاءِ رَقْم (٦٢٥١) بَاب « مِنْ رَدِّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ... فَتَحَ الْبَارِي (١١: ٣٦) ، وَفِي الْإِيمَانِ وَالنُّزُورِ بَاب « إِذَا حَلَفَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ » .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » رَقْم (٨٦١) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢: ٤٢٤) بَاب « وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ » ، وَهُوَ بِرَقْم (٤٦) ص (١: ٢٩٨) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ رَقْم (٨٥٦) بَاب « صَلَاةٌ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » ص (١: ٢٢٦) .

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي (٢٦٩٢) فِي بَابِ « رَدِّ السَّلَامِ » ص (٥٥: ٥) .
وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ رَقْم (١٠٦٠) بَاب « إِتِمَامُ الصَّلَاةِ » (١: ٣٦٦) ، وَفِي الْأَدَبِ رَقْم (٣٦٩٥) بَاب « رَدِّ السَّلَامِ » ص (٢: ١٢٨) . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢: ١٢٦) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (٣: ٤٧٦٢) (٢) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « أَعَدَّ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ : فَجَعَلَ فَصَلَّاهُ نَحْنًا مَعًا . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ »

صَلَاتُهُ فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» يَعْنِي إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ فِيهَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٨٨٩٤ - وَإِذَا جَازَ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشَهُّدِ وَمَا أَشْبَهَهَا بِحَدِيثِ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى إِجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْنَا وَبَعْضُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٨٩٥ - قَالُوا: وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: مَا أَرَى أَنْ صَلَاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

= أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع»، ص (٢٦٦:١)، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب «ما جاء في وصف الصلاة»، ص (١٠٠:٢)، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب «أقل ما يجزئ في عمل الصلاة» ص (٥٩:٣-٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب «ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى»، ص (١٥٦:١).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠:٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣٩)، وطرق هذا الحديث كثيرة، يطول الكلام بذكرها، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرک (٢٤٣:١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة»، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠:٢)، ونقل البيهقي في موضع آخر (٣٧٣:٢) اختلاف الرواة في إسناده الحديث، ورجح بعضها، وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢:١) «ومشكل الآثار» (٣٨٦:٤) وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْخَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ».

رواه الشافعي في الأم (١٠٠:١) في كتاب «الصلاة» باب «ما يدخل به في الصلاة من التكبير»، والإمام أحمد في مسنده (١٢٣:١-١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والدارمي في السنن (١٧٥:١) في كتاب «الوضوء» باب «مفتاح الصلاة الطهور»، وأبو داود في =

٨٨٩٦ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) وَذَكَّرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » (٢).

٨٨٩٧ - رَوَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ.

٨٨٩٨ - وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا ، وَوَصَفُوا بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ لِمَا رَوَى (٣).

٨٨٩٩ - وَمَنْ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ (٤) أَيْضاً مَارَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّسْلِيمَ ، عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . ٨٩٠٠ - هَذَا كُلُّهُ مَا احتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي إيجابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ .

٨٩٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأَصْلُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَبْتُ إِلا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَوْ إِجْمَاعٍ لَا مُخَالَفَ فِيهِ ، وَذَلِكَ مُعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِلا أَنِّي رَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمْ دَلِيلًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جُوبًا بِهِ وَاسْتَقْصَوْا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ .

٨٩٠٢ - وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ضَعِيفٌ ، وَلَسْتُ أُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

= الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (٨:٩) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١٠١:١).

(١) « التمهيد » (١٦ : ١٩٤ - ١٩٥) .

(٢) « التمهيد » (١٦ : ١٩٦) .

(٣) جابر بن يزيد الجعفي ، تقدم في حاشية الفقه (٤٩٣:٤) .

Made searchable using ScribeTools.com

(٤) « الأم » (١١٧:١) باب « الصلاة على النبي ﷺ » .

٨٩٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةٍ^(١) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : وَارْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا فِيهَا كُلُّهَا لَفْظُ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ لَا غَيْرَ قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَارْحَمَ مُحَمَّدًا ، فَلَا أُحِبُّ أَحَدًا أَنْ يَقُولَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

٨٩٠٤ - وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُوطَأِ » .

٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ^(٢) .

(١) تقدمت الأحاديث في ذلك في هذا الباب ، وزيادة عليها حديث فضالة بن عبيد المتقدم في الفقرة (٨٨٨٣) ، وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجه أحمد ابن أبي شيبة ٥٠٧:٢ من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن الحكم ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، والبخاري (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) في الصلاة ، والنسائي ٤٨/٣ في السهو : باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٤) ، وابن ماجه (٩٠٤) ، والدارمي ٣٠٩/١ في الصلاة ، من طرق عن شعبة ، به وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٥) ، وأحمد ٢٤١/٤ ، ٢٤٣ ، والبخاري (٤٧٩٧) في التفسير : باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، ومسلم (٤٠٦) (٦٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة ، والنسائي ٤٧/٣ ، والطبري في « التفسير » ٤٣/٢٢ ، من طرق عن الحكم ، به .

وأخرجه الحميدي (٧١١) ، (٧١٢) وأحمد ٢٤٤/٤ ، والبخاري (٣٣٧٠) في الأنبياء ، وأبو عوانة ٢٣١/٢ .

٢٣٢ و ٢٣٣ ، والشافعي ٩٢/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٤٧/٢-١٤٨ ، والطيالسي (١٠٦١) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٧٢/٣ ، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٩) ، ومن طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

(٢) الموطأ : ١٦٦ .

٨٩٠٥ - قالوا : إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر .

٨٩٠٦ - ففرقوا بما وصفت لك بين : يدعو لأبي بكر وعمر، وبين : يصلي على أبي بكر وعمر، وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة عليه .

٨٩٠٧ - وكذلك روي عن عبد الله بن عباس ، قال لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ ، وسائر الناس يدعى لهم ويترحم عليهم^(١) .

٨٩٠٨ - ومعلوم أن ابن عباس قد يعلم أن الصلاة تكون الدعاء والرحمة أيضاً .

٨٩٠٩ - وقد رد ابن وضاح^(٢) رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم ، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه ،

٨٩١٠ - وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القعني ، وابن بكير ، ومن تابعهم في «الموطأ» وجعلها يصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر .

٨٩١١ - وهذا^(٣) كله مذهب من لا يرى ألا يصلي على غير النبي عليه الصلاة والسلام .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٩:٢)، ومصنف عبدالرزاق (٢١٦:٢) وسنن البيهقي الكبرى (١٥٣:٢)

(٢) هو محمد بن وضاح ، تقدمت ترجمته في هامش الفقرة (٤٥٥:١) .

(٣) في (ك) « وهذا هو كله مذهب أحمد بن عبد الله هو الباجي الإشبيلي ومن رأى ألا يصلي على غير النبي ﷺ » . وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي عُرف بابن الباجي - بالبلاء الموحدة والجيم بينهما ألف - يكنى أبا عمر . روي عن أبي الحسن : أحمد بن عبد الله بن حميد بن رزين ذكره الخولاني وقال : كان من أهل العلم ، ولم تر عيني مثله في المحدثين سَمْتاً ، ووقاراً .

سمع من أبيه : أبي محمد جميع روايته ، ومن غيره ، ورحل إلى المشرق مع أبيه ، ولقيا شيوخاً جلة هناك وكتباً كثيراً ، وحجا وانصرفا ، وبقياً بإشبيلية زماناً ، واستقضى أبو عمر بها ، ولم تطل مدته ، ثم رحل إلى قرطبة فاستوطنها ، وكان فقيهاً مبجلًا ، وأسمع الناس بها وقرأ عليه أبو عمر بن عبد البر : كتاب « السنن » للشافعي ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد وابن قتيبة حفظاً حسناً ، وشاوره القاضي ابن أبي الفوارس وهو ابن ثمان عشرة سنة ببلده «إشبيلية» وجمع له أبو

٨٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ بَقِيٍّ ابْنِ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبِغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٨٩١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَنْبِغِي الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ (٢).

٨٩١٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَائِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي » (٣).

٨٩١٥ - وَقَدْ أَجَازَ قَوْمُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ :

= أبا بكر بن سهل وأبا العلاء ابن هارون ، وأبا محمد بن الضراب وغيرهم .

وكان إمام عصره ، وفقهه وقته ، لم أر في الأندلس مثله .

وحدث عنه أيضاً أبو عمر بن الحذاء وقال : هو رجل « قرطبة »

وكان فقيها جليلاً في مذهب مالك ، ورث العلم والفضل

وتوفي بقرطبة سنة ست وتسعين وثلاثمائة .

قال ابن عبد البر : كان من أضبط الناس لكتبه ، وأعلمهم بما فيها من روايته ، وقال أبو محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ : أبو عمر : أحمد بن عبد الله الباجي الأندلسي من أهل العلم كتبت عنه ، وكتب عني ووالد أبي عمر هذا من جلة المحدثين ، وكان يسكن إشبيلية .

وقد قرأ ابن عبد البر علي الباجي كتاب « المنتقى » لابن الجارود ، وكتاب « الضعفاء والمتروكين » له أيضاً . وكتابي أبي حنيفة ، والآحاد - له كذلك . أخبره بها أبوه ، عن الحسن بن عبد الله الزبيدي ، عن ابن الجارود .

راجع ترجمته في جذوة المقتبس ص ١٢٠-١٢١ . وبغية الملتبس ص ١٧٢-١٧٤ والصلة

١٦/١-١٧ وترتيب المدارك ٦٨٤/٤ ، والدياج المذهب (١: ٢٤٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٥١٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٢١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢: ٢١٦).

- ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ - ٢٦٥
- وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ غَيْرُ مُحَمَّدٍ .
 ٨٩١٦ - وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْعُو لَهُمْ فَجِئْتُ مَعَ أَبِي بِصَدَقَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ^(١) .
- ٨٩١٧ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٨٩١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَهْذِيبُ هَذِهِ الْأَثَارِ وَحَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ التَّضَادِّ وَالتَّدَاوُعِ هُوَ أَنْ يُقَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا أَنْ يَخُصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ [النور: ٦٣] .
- ٨٩١٩ - وَالَّذِي اخْتَارُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلَاناً وَاغْفِرْ لَهُ ، وَرَحِمَ اللَّهُ فُلَاناً وَغَفَرَ لَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ آلُهُ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِهِ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ امْتِثَالاً لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ ﴾ [النور: ٦٣] فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٧) ، وأحمد ٣٥٣/٤ ، ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٨ والبخاري (١٤٩٧) في الزكاة : باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة ، و(٤١٦٦) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٦٣٣٢) في الدعوات : باب قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ ، و(٦٣٥٩) باب هل يصلى على غير النبي ، ومسلم (١٠٧٨) في طبعة عبد الباقي في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، وأبو داود (١٥٩٠) في الزكاة ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة واليهيقي في السنن ١٥٢/٢ ، ١٥٧/٤ ، من طرق عن شعبة به

(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة (*)

٣٧٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي

(*) المسألة - ١٩٣ - يتعلق بهذا الباب عدة مسائل يأتي ذكرها في موضعها ، أول هذه المسائل مسألة النوافل المرتبة على الصلوات الخمس التي لا تسن لها الجماعة ، وهي المعروفة بالرواتب مع الفرائض أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنن الراتبية وهي عند الشافعية كما يلي : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم ، والواحدة هي أقل التوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

أما السنن الراتبية مع الفروض عند الحنفية : فهي : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة . وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد فرض العشاء .

وأضاف الحنفية سننا غير مؤكدة مع الفروض وهي : ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، وأربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، وعندهم أيضاً صلاة الأوابين ، وهي ست ركعات بعد المغرب ، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث . وقال المالكية : تأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل النذب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات .

وقال الحنابلة : السنن الرواتب مع الفرائض هي : ركعة الوتر وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

أما بالنسبة للسنن قبل الجمعة وبعدها

فمن السنن المؤكدة عند الشافعية ركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن السنن غير المؤكدة عندهم ركعتان بعد الجمعة كالظهر .

وعند الحنفية : من السنن المؤكدة أربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، ودليلهم حديث النبي ﷺ : «من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار» ، رواه الخمسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (١٦: ٣) .

وعند الحنابلة : من السنن الرواتب المؤكدة مع الفرائض ، وفعلها في البيت أفضل : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، ومن السنن غير الرواتب عندهم وهي .. تطوعات مع الرواتب غير مؤكدة : أربع قبل الظهر وأربع بعدها .

بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ،
فِيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).

٨٩٢٠ - هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ «فِي بَيْتِهِ» إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَطْ،
وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨٩٢١ - وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي بَيْتِهِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا
فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَى فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

٨٩٢٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنْ مَالِكٍ «فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرُّكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ»: «فِي بَيْتِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ.

٨٩٢٣ - وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

٨٩٢٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ نَافِعٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضاً
عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٨٩٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي «التَّمْهِيدِ»^(٢).

٨٩٢٦ - وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ،
وَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(٣).

(١) الموطأ: ١٦٦، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (٩٣٧) في الجمعة: باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات
السنة، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر وأخرجه مسلم (٨٨٢)(٧١) في طبعة
عبد الباقي، بذكر الجمعة فقط.

(٢) «التَّمْهِيد» (١٤: ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣)

(٣) عن كعب بن عجرة: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَفَلَّلُونَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٠) باب «ركعتي المغرب أين تصليان؟»، (٣١: ٢)، والترمذي
فيه، ح (٦٠٤)، باب «ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل»، (٥٠٠: ٢)، وقال هذا

- ٨٩٢٧ - وَرَخَّصَ فِيهَا آخَرُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (١).
- ٨٩٢٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).
- ٨٩٢٩ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .
- ٨٩٣٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (٣).
- ٨٩٣١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً :
- ٨٩٣٢ - فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ وَلَا يَرْكُعَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَرْكُعُ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى حَسَبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ .

= والصحيح ما روي عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته » .
قال أبو عيسى : وقد روي عن حذيفة : « أن النبي ﷺ ، صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة » .

- وأخرجه النسائي في الصلاة - باب « الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك » .
وهو حديث حسن ، وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخى بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للسبحة ، يعني بعد المغرب ، ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلاً قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ؛ لأن النبي ﷺ قال : هذه من صلوات البيوت . قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن . قال : ما أحسن ما قال ، أو : ما أحسن ما انتزع » . وفي هذا ما يرجح حسن حديث كعب ، إن لم يرجح صحته .
- (١) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٠١) ، باب « ركعتي المغرب أين تصليان ؟ » (٣١ : ٢)
- (٢) « التمهيد » (١٤ : ١٦٩) .
- (٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

- ٨٩٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَيْضًا أَنْ يَنْصَرِفُوا إِذَا سَلَّمُوا وَلَا يَرْكَعُوا فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَأَسْعُ .
- ٨٩٣٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّيَّ مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .
- ٨٩٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .
- ٨٩٣٦ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسِتًّا .
- ٨٩٣٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا فَحَسَنٌ .
- ٨٩٣٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .
- ٨٩٣٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

- ٨٩٤٠ - وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ مَرْوُوءَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا ،
- ٨٩٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(١) .
- ٨٩٤٢ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ أَنَّهُ لَا حَرَجَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا مَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .
- ٨٩٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .
- ٨٩٤٤ - وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ رُكُوعَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ
- ٨٩٤٥ - رَوَى الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُصَلُّونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَرَبِّمَا انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ ^(٢) .
- ٨٩٤٦ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ ^(٣) .

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٤: ١٧٥)

(٢) و (٣) انظر مصنف أبي داود (٢: ٢٤٥)

٨٩٤٧ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ^(١).

٨٩٤٨ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ^(٢).

٨٩٤٩ - وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ .

٨٩٥٠ - فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ .

٨٩٥١ - وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَاةُ السَّنَةِ اثْنَتَا

عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٣).

٨٩٥٢ - وَهَذَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، أَنَّهُ

قَالَ : مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ :

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ^(٤).

٨٩٥٣ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ،

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥: ٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥: ٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٩: ٣)

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٢٧٤: ٢) ،

وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي (٢٦٢: ٣) ، « باب ثواب من صلى في اليوم والليلة

اثنتي عشرة ركعة » وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١١: ١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٧٣: ٢) ،

وصححه ابن خزيمة (١١٨٨) ، وابن حبان (٢٤٥٢)

وله شاهد من حديث عائشة عن الترمذي (٤١٤) ، والنسائي (٢٦٠: ٣) وابن ماجه (١١٤٠) : « من

ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين

بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر »

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة ، (٤٢٤) باب « ما جاء في الأربع قبل الظهر » (٢٨٩: ٢)

عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين . » =

٣٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَرُونَ قِبْلَتِي^(١) هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ^(٢) وَرَاءَ ظَهْرِي»^(٣).

٨٩٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : دَفَعْتُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا : كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ ؟.

٨٩٥٥ - فَذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : «أَيْكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٤).

٨٩٥٦ - وَذَكَرُوا حَدِيثَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الصَّفِّ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ^(٥) فَقَالَ حِينَ أَنْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : «مَنْ التَّكَلَّمَ ..»

= قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وحديث علي حديث حسن .

(١) «أترون قبلي» ، وفي رواية البخاري : «هل ترون قبلي» : استفهام على سبيل إنكار ما يلزمه منه المعنى : أنتم تحسبون هاهنا ، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة ، ورؤيتي لا تختص بجهة قبلي هذه ، فإنني أرى مَنْ خلفي كما أرى من جهة قبلي ، وهذه الرؤية من خصائصه ﷺ ، وأن إبطاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ، ولذلك أخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة ، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» .

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ وقد أورد المصنف الحديث مختصراً .

(٣) الموطأ : ١٦٧ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٠٣/٢ - ٣٧٥ ، والبخاري (٤١٨) في الصلاة : باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة ، و(٧٤١) في الأذان : باب الخشوع في الصلاة ، ومسلم (٤٢٤) في طبة عبد الباقي في الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٣/٦ .

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، به .

(٤) تقدم تخريجه بحاشية الفقرة (٨٨٤٥) في هذا المجلد .

(٥) «حفزة النفس» أى : النفس .

الحديث^(١).

٨٩٥٧ - وَذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ^(٢)، وَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّائِغِ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى اسْتَعْلَمَ؛ وَلَا وَمَنِ الْمُتَكَلِّمُ.

(١) تمة الحديث :

قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِثُّ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ، فَقُلْتُهُنَّ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»

أخرجه مسلم في الصلاة، ح (١٣٣٢) من طبعتنا، ص (٨٢٩:٢) باب «ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» وبرقم (٦٠٠) في المساجد، من طبعة عبد الباقي وأبو داود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٠٣:١) والنسائي ١٣٢/٢-١٣٣ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير وأخرجه أحمد ١٩١/٣، ٢٦٩، والطالسي (٢٠٠١) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس. وله طريق آخر عنه أحمد ١٥٨/٣.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣، ٨٨، وعبد الرزاق (٢٥٦١) من طرق عن حميد، به.

وأخرجه الطالسي (٢٠٠١) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

(٣) منها حديث أبي الزبير، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا. فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

أخرجه مسلم (١٣٣٣) من طبعتنا، باب «ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة».

ورواه الترمذي في الدعوات (٣٥٩٢)، «باب دعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». إلخ.

(٥٧٦-٥٧٥:٥).

ورواه النسائي في الصلاة (١٢٥:٢)، باب «القول الذي يفتتح به الصلاة».

ومنها حديث مالك، عن نعيم المجمر، عن علي بن يحيى الزرقني، عن أبيه.

عن رفاعة بن رافع الزرقني، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»

أخرجه مالك (٢١١:١-٢١٢) وسيأتي في كتاب القرآن في باب «ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى» وسنخرجه هناك إن شاء الله.

٨٩٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَالْجَوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فَضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي

كُلِّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ .

٨٩٥٩ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ : كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا ، وَكُنْتُ نَبِيًّا

قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا .

٨٩٦٠ - وَقَالَ ﷺ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى ^(١) .

٨٩٦١ - وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ^(٢) .

٨٩٦٢ - وَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَا سَيِّدُ ابْنِ السَّادَةِ أَوْ يَا شَرِيفَ ابْنِ الشَّرَفَاءِ فَقَالَ : ذَلِكَ

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

٨٩٦٣ - وَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾

[الفتح: ١] فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَفِيهَا ﴿ لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾

[الفتح: ٢] وَلَمْ يُغْفَرَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ حِينَئِذٍ : أَنَا

سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ .

٨٩٦٤ - وَحِينَئِذٍ قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

٨٩٦٥ - فَكَانَتْ فَضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ .

٨٩٦٦ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنْ أَرَى هُنَا بِمَعْنَى أَعْلَمُ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنْ

شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، - وَكَانَ أَعْمَى - ﴿ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ ﴾ [هود: ٨٤]

٨٩٦٧ - وَأَرَى بِمَعْنَى أَعْلَمُ ، مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَأَرَادَ يَقُولُهُ أَرَاكُمْ: أَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٦)، باب « قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين »،

فتح الباري (٤٥٠: ٦) ، وفي التفسير (٤٦٣١) ، باب « ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين ،

«الفتح» (٢٩٤: ٨) ، ومسلم في الفضائل . ح (٦٠٤٣) من طبعتنا ، باب ذكر يونس عليه السلام

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٦٠٢٣) من طبعتنا باب « من فضائل إبراهيم الخليل »

(٣٤٨: ٧) ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٢) باب « في التخيير بين الأنبياء » (٢١٨: ٤) ، والترمذي في

خُشُوعَكُمْ وَتَمَامَ رُكُوعِكُمْ بِمَا يَخْفَى عَنْكُمْ وَيَلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِي مَعْرِفَةَ أَحْوَالِكُمْ.

٨٩٦٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذِهِ دَعْوَى فِيهَا تَحْدِيدٌ لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا الْعَيْنِ كَسَائِرِ مَا أُعْطِيَهِ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ . فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا عَلَى ظَاهِرِ مَا قَالَهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ .

٨٩٦٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرَأَيْتُمْ مَنْ وَرَاءَ ظَهْرِي » ؟ فَقَالَ : كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٩٧٠ - قُلْتُ لَهُ : إِنْ إِنْسَانًا هُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا .

٨٩٧١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَصَحِيحُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ .

٨٩٧٢ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ ، وَحُمَيْدٌ ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَقَلِّبْ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٩] قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) .

٨٩٧٣ - وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ .

٨٩٧٤ - وَخَالَفَ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ .

٨٩٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ط . دار الفكر (٣٣١:٦) ونسبه لسفيان بن عيينة ، والفريابي ، والحميدي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، عن مجاهد .

(٢) « التمهيد » (٣٤٧: ١٨) ، وفيه عن قتادة في تفسير ﴿ وتقلب في الساجدين ﴾ في المصلين ، وعن عكرمة الركون والسجود والقيام .

٨٩٧٦ - وَذَكَرَ سَنِيْدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ وَرَأَيْي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ أَمَامِي ^(١) ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَ«سُجُودَكُمْ» ^(٢) .

٣٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ^(٣) رَاكِبًا وَمَاشِيًا ^(٤) .

(١) في (س) : « بين يدي » ، وكذا في مسند أحمد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٣٤:٢) و (٣٧٩:٢) ، وصححه ابن حبان (٦٣٣٨) .

(٣) (قُبَاء) : مسجد قباء ، قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهناك مسجد التقوى ، ولما نزل بها رسول الله ﷺ ، وانتقل إلى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة .

(٤) الموطأ : ١٦٧ ، وأخرجه أحمد ٨٥/٢ و ٦٥ عن عبد الرحمن بن مهدي ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، عن يحيى بن يحيى ، والنسائي ٣٧/٢ في المساجد : باب فضل مسجد قباء ، والصلاة فيه ، عن ثلثتهم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٣٠/٢ من طريق يحيى بن سعيد ، و ٧٢/٢ من طريق سليمان بن بلال ، و ١٠٨/٢ ، والبخاري (١١٩٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، من طريق عبد العزيز بن مسلم ، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار ، وفي رواية البخاري زيادة ، « كل سبت »

وصححه الحاكم ٤٨٧/١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، به ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يكثر الاختلاف إلى قباء ماشياً وراكباً » ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٥) في الحج باب فضل مسجد قباء ، عن أحمد بن منيع .

وأخرجه أحمد ٤/٢ ، ٥ ، والبخاري (١١٩١) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب مسجد قباء ، عن يعقوب بن إبراهيم ، كليهما عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٠) ، وابن أبي شيبه ٣٧٣/٢ ، وأحمد ٥٧/٢ و ١٠١ ، والبخاري (١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) و (٥١٧) ، وأبو داود (٢٠٤٠) في المناسك : باب في تحريم المدينة ، والبيهقي في « السنن » ٢٤٨/٥ من طرق عن عبيد الله

٨٩٧٧ - قَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) اخْتِلَافَ رُوَاةِ الْمُوطَّأِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ أَصْحَابِ نَافِعٍ ^(٢) فِي أَلْفَاظِهِ أَيْضًا ^(٣).
٨٩٧٨ - وَرَوَايَةُ أَيُّوبَ فِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ.

٨٩٧٩ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ وَلَا عُبَيْدُ اللَّهِ مَسْجِدًا.
٨٩٨٠ - وَجَرَّدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فِي كُلِّ سَبْتٍ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ^(٤).
٨٩٨١ - وَرَوَايَةُ أَيُّوبَ هَذِهِ تَفْسِيرُ إِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ أَنَّهُ كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا.

٨٩٨٢ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنْ قَصَدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ عُمَرَةَ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْنٌ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٥). قَدْ ذَكَّرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٦).

= وأخرجه أحمد (١٥٥/٢)، ومسلم (١٣٩٩)(٥١٧) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، به وأخرجه الحميدي (٦٥٨)، وأحمد ٥٨/٢، ٦٠، والبخاري (٧٣٢٦) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٩٩)(٥٢٠)و(٥٢١) في الحج : باب فضل مسجد قباء، ووكيع في « الزهد » (٣٩٠)، والبيهقي في « السنن » ٢٤٨/٥ من طرق عن سفيان عن عبد الله بن دينار، به .
(١) « التمهيد » (٢٦١:١٣) .

(٢) في (س) : « أصحاب نافع »، وهو ما أثبتناه، وفي (ك) « أصحابنا » .
(٣) خلاصة ما ذكره : أن هذا الحديث صحيح لمالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكباً ومائياً .

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله ابن دينار، أن أيوب السخنياني، وعبيد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر . إلا أن أيوب قال فيه : مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله : مسجد قباء، وإنما قال : قباء
(٤) انظر تخريج الحديث من طريقه .

(٥) « التمهيد » (٢٦٥:١٣)، وقال : حديث لا تقوم به حجة .

(٦) (٢٦٥:١٣) وفي إسناده مجهول .

٨٩٨٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ مَسْجِدَ قُبَاءَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ يُصَلِّي كَأَنَّهُ كَعُمْرَةَ^(١).

٨٩٨٤ - وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ
٨٩٨٥ - وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاءَ رَاكِبًا مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »^(٢) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِيْتَانُهَا دُونَ غَيْرِهَا .
٨٩٨٦ - وَأَمَّا إِيْتَانُ قُبَاءَ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرِّبَاطِ تَطَوُّعًا دُونَ نَذَرٍ فَلَا بَأْسَ بِإِيْتَانِهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ قُبَاءَ هَذَا.

٨٩٨٧ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقِيلَ : مَسْجِدُ قُبَاءَ^(٣) . وَقِيلَ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٩٨٨ - وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٣)

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي هريرة ، تقدم في المجلد الخامس ، ح (٢١٢) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة »

(٣) روي ذلك عن ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، ومسجد « قباء » كان أسس بالمدينة أول يوم ، فإنه بُني قبل مسجد النبي ﷺ ، قاله : ابن عمر ، وابن المسيب ، ومالك .

(٤) هو من حديث الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن ابن أبي سعيد الخدري .
عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ آخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ مَسْجِدِي هَذَا » .

وأخرجه أحمد (٨/٣) عن إسحاق بن عيسى ، والترمذي (٣٠٩٩) في التفسير : باب ومن سورة التوبة ، والنسائي (٣٦/٢) في المساجد : باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ، عن قتبية بن سعد ، والطبري في « الت » = وهب ، كلهم عن =

٨٩٨٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »^(١).

٨٩٩٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي بَنُوا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ^(٢) عَلَى مَا قَدْ

= الليث بن سعد ، بهذا الإسناد ، وعمران بن أبي أنس تحرف في « المسند » إلى ابن أبي قيس .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ ، ومن طريقه الحاكم ٣٣٤/٢ عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ،
ومسلم (١٣٩٨) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو
مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الخراط ، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، به . وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ ، ٣٧٣ ، ومن طريقه مسلم (١٣٩٨) عن حاتم بن إسماعيل ، عن
حميد الخراط ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

ومن طريق أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ ، وأحمد ٢٣/٣ و ٩١ ، والترمذي (٣٢٣) في الصلاة : باب ماجاء
في المسجد الذي أسس على التقوى ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤٨٧/١ ،
ووافقه الذهبي وفي الباب عن سهل بن سعد .

وقال ابن كثير في تفسيره ١٥٣/٤ طبعة الشعب : وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة من
السلف والخلف ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن
المسيب ، واختاره ابن جرير ٤٧٩/١٤ .

(١) « التمهيد » (١٣: ٢٦٨ - ٢٦٩)

(٢) كان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف
ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد ابن حنيفة أخو
سهل بن حنيفة من بني عمرو بن عوف . وجارية بن عامر ، وابناه مُجَمِّع وزيد ابنا جارية، ونبتل
بن الحارث، وبَحْرَج، وبِجَاد بن عثمان ، ووديعه بن ثابت ، وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم ، قال
أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدمراً . وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا
أعنت في هذا المسجد ؟ فقال: أعنت فيه بسارية . فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم .
وقال سعيد بن المسيب: نزلت في أبي عامر بن صيفي ، وكان يلبس المُسَوَّح في الجاهلية ؛ فكفر
بالنبي ﷺ . وذلك أنه دخل علي النبي ﷺ بالمدينة فقال : يا محمد ، ما هذا الذي جئت به ؟ قال :
« جئتُ بالحنيفية دين إبراهيم » . قال : فإني عليها . فقال النبي ﷺ : « لستَ عليها لأنك أدخلت
فيها ما ليس منها » . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريداً وحيداً . فقال النبي ﷺ : « نعم
أمات الله الكاذب منا كذلك » وإنما قال هذا يعرض برسول الله ﷺ حيث خرج من مكة . فخرج =

أُورِدْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١).

٨٩٩١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ إِيْمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَاءَ كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلْأَنْصَارِ وَنَظَرًا إِلَى حَيْطَانِهِمْ . وَتَفَرَّجًا فِيهَا ، وَنَحْوَ هَذَا ، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى (٢) عِنْدِي .

٨٩٩٢ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٣) .

٨٩٩٣ - وَأَمَّا قَبَاءُ فَمَوْضِعُ سُكْنَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَوْ قُرْبَهُمْ وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تَقَصَّرَ .

= أبو عامر إلى الشام ومَرَّ إلى قَيْصَر وكتب إلى المنافقين : استعملوا فإني آتيكم من عند قَيْصَر بجند لنُخْرِجَ مُحَمَّدًا مِنَ الْمَدِينَةِ ؛ فَمَاتَ بِالشَّامِ وَحِيدًا . وفيه نَزَلُ : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، فَبَنُوا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ يَرْصُدُونَ مَجِيئَهُ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ .

وقال أهل التفسير : إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قَبَاءَ وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فُصِّلَ فِيهِ ، فَحَسَدَهُمْ إِخْوَانَهُمْ بَنُو غَنَمٍ بَنِ عَوْفٍ وَقَالُوا : بُنِيَ مَسْجِدًا وَنَبِعثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِينَا فَيُصَلِّي لَنَا كَمَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ إِخْوَانِنَا ، وَيُصَلِّي فِيهِ أَبُو عَامِرٍ إِذَا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لَدَى الْحَاجَةِ ، وَالْعِلَّةُ وَاللَّيْلَةُ الْمَطِيرَةُ ، وَنَحْبُ أَنْ تَصَلِّيَ لَنَا فِيهِ وَتَدْعُو بِالْبِرْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي عَلَى سَفَرٍ وَحَالِي شُغْلٌ فَلَوْ قَدِمْنَا لَأَتَيْنَاكُمْ وَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ » فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ أَتَوْهُ وَقَدْ فَرَّغُوا مِنْهُ وَصَلُّوا فِيهِ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، فَدَعَا بِقَمِيصِهِ لِيَلْبِسَهُ وَيَأْتِيَهُمْ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِخَيْرِ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ مَالِكَ بْنَ الدُّخَشْمِ وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ وَعَامِرَ بْنَ السُّكْنِ وَوَحْشِيًّا قَاتِلَ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلَهُ فَاهْدُمُوهُ وَأَحْرِقُوهُ » فَخَرَجُوا مُسْرِعِينَ ، وَأَخْرَجَ مَالِكَ بْنَ الدُّخَشْمِ مِنْ مَنْزِلِهِ شُعْلَةً نَارَ ، وَنَهَضُوا فَأَحْرَقُوا الْمَسْجِدَ وَهَدَمُوهُ .

(١) التمهيد ١٣ : ٢٦٦-٢٦٧

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « أولى » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣:٢) ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في « تاريخ المدينة » ٤٢/١ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا صخر بن جويرة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قال : « رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ ، لَوْ يَعْمَلُونَ مَا فِي قَبَاءَ ، لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا =

٨٩٩٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) :

لَيْتَ أَشْيَاخِي يَبْذِرُ شَهْدُوا جَزَعُ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسْلِ

حِينَ أَلَقْتَ بَقَاءَ رَحْلَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلَ فِي عَبْدِ الْأَسْلِ

٨٩٩٥ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُقْبَةَ أَبُو قُطَيْفَةَ (٢).

= قال الحافظ في « الفتح » ٦٩/٣ . وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٣٧٣:٢) ، وصحيح ابن حبان (١٦٢٧) عن ابن عمر أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادَةَ ، فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج ، فقيل له : أين تؤم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدَلِ عُمْرَةٍ ».

(١) هو عبد الله بن الزُّبَيْرِ بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص القرشي السهمي الشاعر ، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عُمَيْر . بن أهيـب بن حذافة بن جُمَح .

وكان من أشد الناس على رسول الله ﷺ في الجاهلية وعلى أصحابه بلسانه ونفسه ، وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين ، وكان من أشعر قريش ، قال الزبير : كذلك تقول رواة قريش : إنه كان أشعرهم في الجاهلية ، وأما ما سقط إلينا من شعره وشعر ضرار بن الخطاب ، فضرار عندي أشعر منه وأقل سقطاً . ثم أسلم عبد الله بعد الفتح وحسن إسلامه .

قال يونس بن بكثير عن ابن إسحاق : لما فتح رسول الله ﷺ مكة هرب هُبَيْرَةُ بن أبي وهب وعبد الله بن الزُّبَيْرِ إلى نَجْرَانَ ، فقال حسان بن ثابت في ابن الزُبَيْرِ وهو بنجران :

لَا تَعْدَمَنَّ رَجُلًا أَحَلَّكَ بَغْضُهُ نَجْرَانَ فِي عَيْشِ أَجَدٍ لَقِيمٍ

فلما سمع ذلك ابن الزُبَيْرِ رجع إلى رسول الله ﷺ فأسلم وقال حين أسلم :

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِن لِسَانِي رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بِوَرٍ

إِذْ أَجَارِي الشَّيْطَانَ فِي سَنَنِ الْغِيِّ وَمِنْ مَالٍ مِثْلِهِ مَثْبُورٍ

أَمِنَ اللَّحْمُ وَالْعِظَامُ بِمَا قُلْتُ فَنَفْسِي الشَّهِيدُ أَنْتَ النَّذِيرُ

إِن مَّا جِئْتَنَا بِهِ حَقٌّ صِدْقٍ سَاطِعُ نُورِهِ مُضِيءٌ مُنِيرُ

جِئْتَنَا بِالْيَقِينِ وَالْبِرِّ وَالصَّدْقِ وَفِي الصَّدْقِ وَالْيَقِينِ سُرُورُ

أَذْهَبَ اللَّهُ ضَلَّةَ الْجَهْلِ عَنَّا وَأَتَانَا الرُّخَاءَ وَالْمُسُورُ

ترجمته في : الاستيعاب (١٥٣٣:٣) ، وأسد الغابة (٢٣٩:٣) ، سيرة ابن هشام (٣٨٠:٢) ،

المغازي للواقدي (٨٤٧) سمط اللاكبي : ٨٣٣، ٣٨٧ ، إمتاع الأسماع (٣٩١:١) ، والآمدي (١٣٢) ،

وشرح الشواهد (١٨٧)

(١) هو عمرو بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، الأموي القرشي : شاعر ، رقيق الشعر . جلي المعاني .

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغْيِرُ بَعْدَنَا قَبَاءَ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيقُ وَحَاضِرُهُ
 ٣٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ ، وَالشَّارِبِ ، وَالزَّانِي ؟
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ
 عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا^(١).

٨٩٩٦ - هَكَذَا الرُّوَايَةُ فِي « الْمُوطَأ » أَسْوَأُ السَّرِقَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالْمَعْنَى : أَسْوَأُ
 السَّرِقَةِ سَرِقَةٌ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.

٨٩٩٧ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ﴾^(٢) مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴿ [البقرة: ١٧٧]
 وَالْمَعْنَى : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ^(٣).

٨٩٩٨ - وَمَنْ رَوَى : أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - يُرِيدُ أَسْوَأَ

= كَانَ يَقِيمُ فِي الْمَدِينَةِ وَنَفَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الشَّامِ مَعَ مَنْ نَفَاهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ ، فَأَقَامَ زَمَنًا فِي
 دِمَشْقَ أَكْثَرَ فِيهِ الْحَيْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى رَقَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَذِنَ بِرَجُوعِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَائِدٌ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
 قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَفِي الْأَغَانِي عِدَّةُ أَصْوَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ . الْأَغَانِي . ط . دار الكتب (١ : ١٢٠ - ٣٥) ،
 وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٤٠) .

(١) مُوطَأُ مَالِكٍ (١ : ١٦٧) . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَخْتَلَفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُسْنَدٌ مِنْ وَجْهِهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .
 وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَرْجُمَةِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ التَّرْجُمَةَ رَقْمَ (٨٨٩٩) ، قَالَ : وَاخْتَلَفَ فِيهِ
 عَلِيُّ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ وَلِلْمَتَنِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ
 الْمَفْرُودِ ، وَآخَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . وَآخَرٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ . وَرَوَى النُّعْمَانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرٍ وَأَنْسَ . الْإِصَابَةُ (٦ : ٢٧٢) .
 وَالْحَدِيثُ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى (٨ : ٢٠٩ - ٢١٠) ، وَسَتَأْتِي ثَوَاهِدُهُ فِي الْفَقَرَاتِ التَّالِيَةِ .

(٢) يَقْصِدُ الْمَصْنَفُ أَنْ يَقُولَ : « الْبِرُّ » بِالنَّصْبِ ، وَانْظُرِ الْحَاشِيَةَ التَّالِيَةَ

(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الْبِرُّ هَاهُنَا اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَلَكِنْ
 الْبِرُّ مَنْ آمَنَ ؛ فَحُذِفَ الْمُضَافُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي
 قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَقُطْرِبُ وَالزَّجَّاجُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

السَّرْقَةُ فِعْلًا الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ .

٨٩٩٩ - وَالسَّرْقَةُ جَمْعُ سَارِقٍ مِثْلُ : الْفَاسِقِ ، وَالْفَسَقَةِ ، وَالْكَافِرِ ، وَالْكَفَرَةِ .

٩٠٠٠ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ ، وَيَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِهِ صَحَّاحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الْخَدْرِيِّ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَوْلُهُ « أَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ... الْحَدِيثُ » ، سَوَاءً (١) .

٩٠٠١ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا تَعْدُونَ الْكَبَائِرَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا

الشَّرْكُ ، وَالزُّنَا ، وَالسَّرْقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، قَالَ : هُنَّ كَبَائِرٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ .. وَذَكَرَ

= أي ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحت خِلَاتُهُ كَأَيِّ مَرْحَبٍ

أي كخِلَالَةِ أَبِي مَرْحَبٍ ، فَحَذَفَ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى وَلَكِنْ ذَا الْبَرِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أَيْ ذَوُو دَرَجَاتٍ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفُرِضَتِ الْفَرَائِضُ وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَحُدِّتِ الْحُدُودُ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ : لَيْسَ الْبَرُّ كُلُّهُ أَنْ تَصَلُّوا وَلَا تَعْمَلُوا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْبَرَّ - أَيْ ذَا الْبَرِّ - مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ، إِلَى آخِرِهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَعَطَاءٌ وَسَفِيانٌ وَالزَّجَّاجُ أَيْضًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « الْبَرُّ » بِمَعْنَى الْبَارِّ وَالْبَرِّ ، وَالْفَاعِلُ قَدْ يُسَمَّى بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَصَوْمٌ وَفِطْرٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوُكُمْ غَوْرًا ﴾ أَيْ غَائِرًا ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : لَوْ كُنْتُ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَقَرَأْتُ ﴿ وَلَكِنَّ الْبَرَّ ﴾ بَفَتْحِ الْبَاءِ . الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢: ٢٣٨) .

(١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٣: ٥٦٠) ، وَالْبِزَارُ (٣٦: ٥٠٣) : « إِنْ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرْقَةً ، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ فَلَا يُقِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٢: ١٢٠) ، وَقَالَ ، « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبِزَارُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ : « عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ » وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْاجْتِجَاعِ بِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرْقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » . قَالَ : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٨٨٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٢٢٩/١ ، وَابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي « السَّنَنِ » ٣٨٦/٢ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهْلِيُّ وَأُورَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ١٢٠/٢ ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَ « الْأَوْسَطِ » وَفِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَضَعَفَهُ دَحِيمٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ : وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣١٠/٥ ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، وَابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٣٨٥-٣٨٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٩٩/١ ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهْلِيُّ .

الحديث^(١).

٩٠٠٢ - وفي حديث مالك من الفقه: طَرَحَ الْعَالِمُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الْمَسَائِلَ لِيَخْتَبِرَهُ بِهَا.

٩٠٠٣ - وفيه: أَنْ شُرِبَ الْخَمْرُ وَالزُّنَا فَوَاحِشٌ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

٩٠٠٤ - وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ ؟ » أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ شَارِبُ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَبَاحَ اللَّهُ شُرْبَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ شَارِبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْلَمُ شَرْبَ شَرَابًا مُجْتَمِعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا الْخَمْرَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَنَا خَمْرٌ .

٩٠٠٥ - وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَعَقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً إِلَى الْجَهْدِ ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فَشَاوَرَهُمْ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ثَمَانِينَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً ، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ^(٢) .

(١) عمران بن حصين ، رفعه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ ؟ » قلنا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « هُنَّ فَوَاحِشٌ ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ ، أَفَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايَرِ ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « الْإِسْرَاقُ بِاللَّهِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، ثم قال : قال الله تعالى ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لِي الْمَصِيرُ ﴾ ، قال : وَكَانَ مَتَكِّمًا فَاسْتَوَى وَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٧٠:٣) ، رقم (٢٩٠٢) وسكت عنه البوصيري.

(٢) جلد الفاروق عمر بن الخطاب شارب الخمر، ومن وجد سكران من أي شراب كان - إن كان حراً - في صدر إمارته أربعين جلدة، ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم في حادثة مشهورة وهي : أن خالد بن الوليد أرسل أبا وبرة الكلبي إلى عمر ، فأتاه وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، فقال أبو وبرة لعمر : إن خالدًا يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك ، فسلهم ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فأجعله حد الفرية ، وقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فجعله عمر ثمانين ، وكتب بذلك إلى خالد وأبي عبيدة بن الجراح.

موطأ مالك (٨٤٢) ، مصنف : عبد الله بن داود ، ١١٥٠٧١ ، ٣٧٧ ، ٧٠٨١ ، ٣٠٧٠٨ ، المغني (٣٠٧:٨) ، المحلى

- ٩٠٠٦ - وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١).
- ٩٠٠٧ - وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالزَّانَا فَقَدْ أَحْكَمَ اللَّهُ الْحَدَّ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.
- ٩٠٠٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَتَرْكَ إِقَامَتِهَا عَلَى حُدُودِهَا مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ.
- ٩٠٠٩ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِذَلِكَ بِالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ.
- ٩٠١٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ: السَّرِقَةَ، وَالزَّانَا، وَشُرْبَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ.
- ٩٠١١ - ثُمَّ قَالَ: شَرُّ السَّرِقَةِ.
- ٩٠١٢ - وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ - يُرِيدُ: وَشَرُّ مَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.
- ٩٠١٣ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
- ٩٠١٤ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَأَقَلُّ مَا يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَعْتَدِلَ رَاكِعًا، أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ وَيَتِمَّ فِيهِ.
- ٩٠١٥ - وَكَذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ ^(٢) فِي السُّجُودِ أَقَلُّ مِنْ وَضْعِ وَجْهِهِ فِي الْأَرْضِ وَيَدَيْهِ مُتَمَكِّنًا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَاجِدٍ غَيْرِ نَاقِرٍ.
- ٩٠١٦ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ ^(٣) حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ^(٤).

(١) يأتي في أول كتاب الأثرية، باب «الحد في الخمر».

(٢) في (ك) «لا يتمكن» وأثبت ما في (س)

(٣) في (س): «سعيد».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢: ٤) في مسند أبي مسعود البدرى الأنصارى، وأبو داود في =

٩٠١٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي جَوِيرِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَقُمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَا ، فَقَالَ لَهُ : مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً^(١) .

٩٠١٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنْ تَسْيِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّمَأِينَةِ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٥١:٢) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (١٨٣:٢) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » . وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب « الركوع في الصلاة » (٢٨٢:١) .

وأخرجه الحميدي (٤٥٤) ، وعبد الرزاق (٢٨٥٦) ، وأحمد ١٢٢/٤ ، والنسائي (٢١٤/٢) : باب إقامة الصلب في السجود ، والدارمي ٣٠٤/١ ، وابن خزيمة (٥٩١) وابن حبان (١٨٩٢) و (٦٦٦) ، والدارقطني ٣٤٨/١ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٨٠ و ٧٩/١ ، والبيهقي في « السنن » ٨٨/٢ ، من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، به وأخرجه أحمد (١١٩:٤) ، والطيالسي (٦١٣) ، وابن خزيمة (٥٩٢) ، وابن حبان (١٨٩٣) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٦/٥ عن عفان ، والبخاري (٨٠٨) : باب « إذا لم يتم السجود » ، عن الصلت بن محمد والبيهقي في « السنن » ١١٧/٢ - ١١٨ من طريق يحيى بن إسحاق ثلاثتهم عن مهدي بن ميمون ، عن واصل الأحدب ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ عن أبي معاوية ، والبخاري (٧٩١) في الأذان : باب إذا لم يتم الركوع ، والبيهقي في « السنن » ٣٨٦/٢ ، والبخاري في شرح السنة (٦١٦) من طريق شعبة ، كلاهما عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة ، به .

وأخرجه النسائي ٥٨/٣ - ٥٩ في السهو : باب تطفيف الصلاة ، من طريق طلحة بن مصرف ، عن زيد بن وهب ، به .

قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ (*) » [وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا] (١) .

٩٠١٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي

« التَّمْهِيدِ » (٢) .

٩٠٢٠ - وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّافِلَةَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : اجْعَلُوا

صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ يَعْنِي النَّافِلَةَ ، وَتَكُونُ « مِنْ » زَائِدَةً ، كَمَا قَالُوا : مَا جَاءَنِي مِنْ

(*) المسألة - ١٩٤ - قال الجمهور : حديث : اجعلوا من صلاتكم في يومتكم هو في النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، المراد النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحيطات ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان .

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » ، ولم يرد في (س) ولا في (ك) والحديث في الموطأ : ١٦٨ مرسل ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر رواه البخاري في الصلاة [٤٣٢] باب « كراهية الصلاة في المقابر » ، فتح الباري [٥٢٩ : ١] .

وأخرجه مسلم في الصلاة (١١٨٩) من طبعتنا ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » .

وأبو داود في الصلاة (١٠٤٣) ، « باب صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٣) ، و(١٤٤٨) ، « باب في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٧٧) باب « ما جاء في التطوع في البيت » (١ : ٤٣٨) ، يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

ومن طريق أيوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

أخرجه مسلم في الصلاة (١٧٩٠) من طبعتنا ، ص (٣ : ٢١٠) ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .

ورواه البخاري في الصلاة (١١٨٧) ، باب « التطوع في البيت » فتح الباري (٣ : ٦٢) عن عبد الأعلى بن حماد ، وهيب ، عن أيوب وعبيد الله بن عمر ، كلاهما عن نافع به .

(٢) « التمهيد » (٢٢ : ٣٣٢) .

أَحَدٍ ، يُرِيدُونَ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ .

٩٠٢١ - وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ « اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ » يُرِيدُ : الْمَكْتُوبَاتِ . فِي يَوْمَتِكُمْ ؛ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ أَهْلُكُمْ ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْكُمْ ، وَمَنْ يَلْزَمُكُمْ تَعْلِيمُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم : ٦] يَقُولُ : أَدَّبُوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ .

٩٠٢٢ - وَقَالُوا : مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ لَا غَيْرَهَا حَتَّى يُقَالَ : الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَشَبَّهَهَا .

٩٠٢٣ - قَالُوا : وَحَقِيقَةُ مِنَ التَّبَعِيزُ فَلَا تَخْرُجُ اللَّفْظَةُ عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

٩٠٢٤ - قَالُوا : وَمِنْ تَخَلْفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلُّ فَلَمْ يَتَخَلَفْ عَنْهَا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(١) ، وَلَمْ يَخْصُ الْجَمَاعَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلَهَا .

٩٠٢٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ ، لَهُمَا التَّضْعِيفُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) .

٩٠٢٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ ^(٣) .

٩٠٢٧ - وَرَوَيْنَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ

(١) تقدم الحديث في باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » . ورقمه (٢٦٠) في ترقيمتنا لأحاديث « الموطأ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٥٣١) ، وعمدة القارئ (٤ : ١٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٥٣١) ، وعمدة القارئ (٤ : ١٨٨) .

يَحْضُرُنِي حَفْظُهُمْ حِينَ كَتَبْتُ هَذَا اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ فَسَمِعُوا النِّدَاءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَخْرُجْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : خَرُوجُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْلَاهَا لَمْ نَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا فِي الْبَيْتِ (١) .

٩٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ التَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَجْلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْرَمُوا يَتُوكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ (٢) .

٣٧٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً* وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٥٣١) ، وعمدة القارئ (٤ : ٤ : ١٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ : ٣٩٣) ، ح (١٥٣٤) وصححه ابن خزيمة واستدركه الحاكم (١ : ٣١٣) .

(*) المسألة - ١٩٥ - للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فالمرضى إن لم يستطع القيام بالغرض من نصب عموده الفقري ، وقف منحنيًا ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمسور ، أما إن عجز عن القيام أصلاً بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل كدوران رأس ، أو سلت بول فقد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين « كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فجالسًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فتح الباري (٢ : ٥٨٧) ، ورفع محاذيًا موضع سجوده ، فإن لم يقدر على القعود وثالته مشقة ، واضطجع على جنبه ، والجنب الأيمن أفضل ، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى أو مَأْ بِرَأْسِهِ للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أو مَأْ يبصره إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ، والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد .

وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه وصلى قاعداً كيف تيسر له : يركع ويسجد إن استطاع ، أو يومئ إن لم يستطع ؛ لحديث عمران بن حصين ، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره أو مَأْ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، ولا تسقط عنه الصلاة ويجب عليه القضاء . =

شَيْعًا (١).

٩٠٢٩ - فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

٩٠٣٠ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مَرْقَقَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ

بِهَا .

٩٠٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ (٢) .

٩٠٣٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

٩٠٣٣ - وَلَيْسَ الْعَمَلُ إِلَّا مَا رَوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٩٠٣٤ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ .

٩٠٣٥ - رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ (٣) أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٩٠٣٦ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ

الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهُوَ يُكَبِّرُ (٤) .

٩٠٣٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

= ومذهب الحنابلة كالشافعية :

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، تحفة الطلاب ص (٦٩) ، اللباب (١ : ١٠٠) ،

فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبين لحقائق (١ : ١٩٩) ، الشرح الصغير

(١ : ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ٢٥٧) ، كشف القناع (١ : ٥٨٧) ، المغني (٢ : ١٤٣) ، الفقه على

المذاهب الأربعة (١ : ٤٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٣٨) .

(١) الموطأ : ١٦٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٠) ، رقم (٢٨٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٨) ، والمحلى (٣ : ٢٦٨) ، والمغني (٢ : ١٤٨) ، وقد سئل ابن عباس

عن المريض أيسجد على المرققة الطاهرة ؟ فقال : لا بأس به وفي مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٨) ،

قال ابن عباس : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه .

(٣) في (ك) : « وعن » ، وهو تحريف ، وأثبت ما في (س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٦) الأثر (٤١٤١) ، وسنن السعدي (٢ : ٣٠٦) ، وكشف الغمة

عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، قَالَ : أَصَابَ وَالِدِي الْفَالَجُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِيَّ إِيْمَاءٌ ^(١) .

٩٠٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ الطَّوِيلِ يَعُوذُهُ ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ فَتَهَاهُ ، وَقَالَ : أَوْمِيَّ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٢) .

٩٠٣٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مَسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَوْمِيَّ إِيْمَاءٌ وَلَيْكُنْ رُكُوعُكَ أَرْفَعَ مِنْ سُجُودِكَ ^(٣) .

٩٠٤٠ - فَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
٣٧٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ^(٤) .
٩٠٤١ - فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

٩٠٤٢ - وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ وَقْتُ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَكَانَ فِيهِ سَعَةٌ رَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا ^(*) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) ، رقم (٤١٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥) ، رقم (٤١٣٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٧) ، رقم (٤١٤٤) والسنن الكبرى (٢ : ٣٠٧) .

(٤) الموطأ : ١٦٨ .

(*) المسألة - ١٩٦ - الشافعية : إن دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة لا يصلي تحية المسجد لقوله

ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

- الحنفية : لا تصلي تحية المسجد في وقت أداء الفرض ولا في وقت الكراهة .

- المالكية : تباح تحية المسجد إذا كان وقت الصلاة واسعا ، وإلا فلا .

- الحنابلة : تحية المسجد سنة .

- ٩٠٤٣ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ حَسَنٌ إِذَا كَانَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَاسِعًا.
- ٩٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ .
- ٩٠٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .
- ٩٠٤٦ - وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .
- ٩٠٤٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ .
- ٩٠٤٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ جَنِيٍّ : يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَلَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ .

٩٠٤٩ - قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ فَرَّغَ مِنْهَا ثُمَّ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا .

٩٠٥٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ صَلَاةٍ نَذْرٍ أَوْ صِيَامٍ بَدَأَ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ .

٩٠٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا .

٩٠٥٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ ، فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى الْعِشَاءَ .

٩٠٥٣ - قَالَ : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الْقِيَامِ .

٣٨٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ (*) وَلْيُشِيرْ

بيده^(١) .

- ٩٠٥٤ - وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا أَنَّ سُنَّةَ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي .
- ٩٠٥٥ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟
- ٩٠٥٦ - فَذَهَبَ مِنْهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي شُغْلٍ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُهُ رَدُّهُ .
- ٩٠٥٧ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ

= للكيفية المشروعة فسدت أو بطلت ووجب إعادتها ، ومن هذا الكلام أي النطق بحرفين ولو لم يفهما ، أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وخبر معاوية بن الحكم السلمي : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماء ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ، ما كهرني (انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

ومن الكلام المبطل : رد السلام ، أما المصافحة فهي من العمل الكثير المتوالي المفسد للصلاة . أما الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه فلا تكره عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

الدراختار : (٥٧٤ : ١) ، البدائع (٢٣٣ : ١) ، مراقي الفلاح : ص (٥٢) ، الشرح الصغير : (٣٤٣ : ١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٨٢) ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) المذهب : (٨٦ : ١) ، كشاف القناع (٤٦٥ : ١) المحلى (٨١ : ٣) ، المغني (٦١ : ٢) كشف الغمة (٨٩ : ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٤ : ٢) .

(١) الموطأ : ١٦٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٣٣٦ : ٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤ : ٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، والمحلى (٣ : ٨١) ، والمغني (٦١ : ٢) ، والمجموع (٤ : ٣٨) ، وكشف الغمة (١ : ٨٩) .

يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ^(١) .

٩٠٥٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي وَيَرُدُّ إِشَارَةً لَا كَلَامًا ؛

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَكَانَ الْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُسَلِّمُونَ فَيَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِشَارَةً بِيَدِهِ ^(٢) . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِهَذَا .

٩٠٥٩ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

٩٠٦٠ - وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٩٠٦١ - وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ هَذَا أَنَّ إِشَارَتَهُ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَفْعَلُوا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَفِيهِ بُعْدٌ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

٩٠٦٢ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

(١) الحديث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا .

رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ح (٣٨٧٥) ، فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا ص ٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤ باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، ٨٢٩٩١ ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ١١٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ : ٧٤) ، والحميدي (١٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٩٥٧) ، والنسائي (٣ : ٥) ، باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) ، باب « المصلي يسلم عليه كيف يرد ؟ » وابن خزيمة (٨٨٨) ، وابن حبان (٢٢٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٤٥٤) .

عطاء ، قَالَ ، رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيلَ الْجَمْحِيِّ سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ^(١) .

٩٠٦٣ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَيْضًا .

٩٠٦٤ - وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِيَدِهِ .

٩٠٦٥ - وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ^(٢) .

٩٠٦٦ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(٣) .

٩٠٦٦ م - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدُّ فَإِذَا أَنْصَرَفَتْ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدُّ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَدْ ذَهَبَ فَاتَّبِعْهُ السَّلَامَ ^(٤) .

٩٠٦٧ - وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ يُصَلِّي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ .

٩٠٦٨ - وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٠٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ : الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ كَلَامًا وَهُوَ يُصَلِّي .

٩٠٧٠ - وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الشُّذُودِ : أَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٧) ، الأثر (٣٥٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٧) ، الأثر (٣٦٠٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، الأثر (٣٦٠١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٨) ، الأثر (٣٦٠٣) .

فَرَضَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

٩٠٧١ - وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ .

٩٠٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ

فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَاقُمُوا لِلَّهِ فَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١) .

٩٠٧٣ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ .

مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدُثَ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ^(٢) .

٩٠٧٤ - فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ ، وَنُسَخَ ، وَالْمَنْسُوخُ لَا

يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ .

٩٠٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ ،

وَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيَشِرْ يَدَيْهِ .

٩٠٧٦ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبَ الْحَسَنِ وَمَنْ قَالَ

بِقَوْلِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤/٣٦٨ ، وَمُسْلِمٌ (٥٣٩) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي نُسَخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ (٢٩٨٦) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٥٥٢٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٨ / ٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُسْنَدِ بِتَرْتِيبِ السَّنَدِ » (١ : ١١٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢ : ٧٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٥٩٤) .

(٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ح (٩٢٤) بَابُ « رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ » ص (١ : ٢٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابُ « الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » (٣ : ١١٩) ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (١ : ٣٧٧) ، (٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي « الصَّحِيحِ » (١٣ : ٤٩٦) فِي « كِتَابِ « التَّوْحِيدِ » بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

٩٠٧٧ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ فَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ : فَلَا تَتَكَلَّمْ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ أِثْمَةِ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ اللَّبَابُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْاخْتِيَارِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَرَاءَ^(١) إِمَامٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ يُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى^(٢) .

٩٠٧٨ - فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (*) .

(١) فِي الْمَوْطَأِ : « إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ » .

(٢) الْمَوْطَأُ : ١٦٨ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، ص (٨٥) ، وَرَقْم (٢١٦) ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢ : ٥) ، وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ٢٧٠) ، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢ : ٢٢٢) ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجصاص (٣ : ٢٢١) ، وَالْمَغْنِي (١ : ٦٠٨) ، وَكَشَفُ الْغَمَةِ (١ : ٧٤) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٩٨ - يِيَادِرُ الْمُسْلِمَ إِلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَيَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عَذْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تَزُولُ بِالْقَضَاءِ وَحْدِهِ ، بَلْ بِالتَّوْبَةِ أَوْ الْحُجِّ بَعْدَ الْقَضَاءِ .
أَمَّا الْأَعْذَارُ الْمَشْرُوعَةُ لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فَهِيَ : خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ ، وَخَوْفٌ الْقَابِلَةِ مَوْتِ الْوَلَدِ ، أَوْ إِغْمَاءٌ ، أَوْ لَنُومٌ ، أَوْ لَفَقْدُ الطَّهَوْرَيْنِ .

وَالْقَضَاءُ : هُوَ فِعْلُ الْوَاجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ ، أَوْ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا .

وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِيَّاتِ فَاتَتْ الْفُقَهَاءُ ، سِوَاءَ فَاتَتْ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَمٍّ بِغَيْرِ عَذْرِ .

أَمَّا كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْفَاتَةِ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : يَنْظُرُ لِمَكَانِ الْقَضَاءِ ، وَوَقْتِهِ ؛ فَيَقْضِي الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسِرُّ وَيَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِحَسَبِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ صَلَّى فِي النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا أَسْرًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا جَهْرًا .

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ تَامَةٌ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا أَرْبَعًا وَلَوْ فِي السَّفَرِ ، أَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الْقَضَاءِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، فَيُرَاعَى نَوْعُ الصَّلَاةِ : فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً كَالظُّهْرِ ، أَسْرًا الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً يَجْهَرُ بِهَا إِنْ كَانَ إِمَامًا وَيُخِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، بِأَنْ يَقْدَمَ صَلَاةُ الْوَقْتِ ثُمَّ يَقْضَى الْفَاتَةُ ، وَهَذَا سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

- ٩٠٧٩ - وَحَدِيثًا ، فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ قَبْلَ الَّتِي هُوَ فِي آخِرِ وَقْتِ وَقْتِهَا .
- ٩٠٨٠ - وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَى مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدْ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ مَعَهُ ، وَصَلَّى الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَصَلَاهَا .
- ٩٠٨١ - وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ صَلَاةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمَذْكُورَةُ صَلَاةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، وَقَدْ قِيلَ أَوْ خَمْسَةً - بَدَأَ بِهَا .
- ٩٠٨٢ - وَإِنْ كَانَ فَاتَ وَقْتُ الَّذِي حَضَرَ وَقْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ بَدَأَ بِالَّتِي حَضَرَ وَقْتَهَا ثُمَّ صَلَّى الْفَوَائِتَ .
- ٩٠٨٣ - وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ بَدَأَ بِهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَّيْلَةٍ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ ، وَالنَّسْيَانُ عِنْدَهُمْ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ أَيْضًا .
- ٩٠٨٤ - وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ مَعَ صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ وَجُوبِ اسْتِحْسَانٍ بِدَلِيلٍ إِيَّاهُمْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةٍ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَى الْفَائِتَةِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

= أما من ، جعل عدد الفوائت ، فقد اتفق المالكية والحنفية والحنابلة أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض ، ولا يلزم تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً .

أما الحنفية فقد قالوا : من عليه الفوائت كثيرة لا يدري عددها ، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله ، ذلك تسهلاً عليه .

ولا يصح قضاء الفائتة في وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلا أن ترتفع وتبيض ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب .

مغني المحتاج (١ : ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢٦٣ : ١) ، المغني (١ : ٥٦٩ ، ٦١٤) ، (٢ : ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٣١) كشف القناع

لِلْعَصْرِ الَّتِي صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيهَا لِلْفَائِتَةِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يُعِيدُهَا فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

٩٠٨٥ - وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ : مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ أَنَّهُا تَنْهَدِمُ أَوْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ كَلَامٌ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَوَجِبَتْ إِعَادَةُ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ مَا يَنْفَسِدُ وَيَنْهَدِمُ يُعَادُ أَبَدًا ، وَمَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّمَا إِعَادَتُهُ اسْتِحْبَابٌ ، فَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ .

٩٠٨٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَضَى فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى الَّتِي عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَصَلَّى الَّتِي ذَكَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا فَخَافَ فَوْتَهَا أَنْ يَتَشَاغَلَ بِهَذِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَ .

٩٠٨٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ ذَكَرَ الْوَتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ .

٩٠٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الْوَتْرَ فَجَرَتْ عِنْدَهُمَا مَجْرَى الْخَمْسِ .

٩٠٨٩ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَتْرُ وَلَا بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ الطَّحَاوِيُّ .

٩٠٩٠ - وَقَدْ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ : وَجُوبُ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

٩٠٩١ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

٩٠٩٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ هَذِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ .

٩٠٩٣ - وَذَكَرَ الْأَثَرُ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَأَكْثَرِ .

٩٠٩٤ - وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُا تَفْسُدُ عَلَيْهِ .

٩٠٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الْأَصْلَ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : أَنَا أَخَذُ بِقَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَذْكُرُ صَلَاةً فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، كَرَجُلٍ ذَكَرَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : يُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا يُضَيِّعُ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ .

٩٠٩٦ - وَقَالَ : إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلَا يُضَيِّعُ هَذِهِ لِقَوْلِ سَعِيدٍ : لَا يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ .

٩٠٩٧ - وَهَذَا يُشِبُّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُرَاعَاتِهَا الْإِبْتِدَاءَ بِالْفَائِتَةِ أَبَدًا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ صَلَاةَ الْوَقْتِ .

٩٠٩٨ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ ، وَتَحَرَّمْتَ بِهَا ، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلَاةً أَنْسَيْتَهَا لَمْ تَقْطَعْ الَّتِي دَخَلْتَ فِيهَا ، وَلَكِنَّكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا قَضَيْتَ الَّتِي نَسَيْتَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ هَذِهِ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ ، إِنَّمَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ : أَنَا أَقْطَعُ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَأُصَلِّي الَّتِي ذَكَرْتُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٩٠٩٨ م - قَالَ وَهَذَا شَنِيعٌ أَنْ يَقْطَعَ وَهُوَ وَرَاءَ إِمَامٍ .

٩٠٩٩ - قِيلَ لَهُ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟

٩١٠٠ - قَالَ : يَتِمَادَى مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ .

٩١٠١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ : يَتِمَادَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ

هَذِهِ .

٩١٠٢ - وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ .

٩١٠٣ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا مَا قَبْلَهُمَا وَأَيْضًا فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ . إِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتِ صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

٩١٠٤ - وَأَنَّ يَلْزَمُ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ اسْتِدْلَالًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِمًا ، فَإِذَا انْقَضَى سَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ عَنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ نَسْقٍ .

٩١٠٥ - قَالُوا: فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

٩١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَقْلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْسَى الظُّهْرَ فَلَا يَدْكُرُهَا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ ، قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ .

٩١٠٧ - فَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ يُفْتِي بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] ^(١) .

٩١٠٨ - وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجُّ مَنْ قَدَّمَ الْفَائِئَةَ عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ .

(١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى، عرس وقال لبلال: «أكلنا ليل»، فصلى بلال ما قدر له، وتأم رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الصبح استسند بلال إلى راحلته يواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستسند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، وقال: «أي بلال»، فقال بلال: أخذت بنفسي الذي أخذت بنفسك، يا أباي أنت يا رسول الله قال: «اقتادوا رواحلكم»، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة وقال: «من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله تبارك تعالى قال ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤].

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨٠) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وابن ماجه (٦٩٧) في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وأخرجه أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، ومن طريقه أبو عروانة ٢/٢٥٣ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢١٧ ، و« الدلائل » (٤ : ٢٧٢) ، والنسائي ٢/٢٩٦ . وأخرجه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقه أبو عروانة ٢/٢٥٣ ، والبيهقي في السنن ٢١٨ ، والنسائي =

٩١٠٩ - قَالُوا : وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ؟ .

٩٠١٠ - قَالُوا : قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِكْرَ الْفَائِتَةِ وَقْتًا لَهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا فَكَانَتْهُمَا صَلَاتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى مِنْهُمَا ، وَمَتَابِي مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْلَامًا نَهْ بِأَنَّ الْفَائِتَةَ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذِّكْرِ أَبَدًا ، وَلَيْسَتْ كَالْجِمَارِ وَالضُّحَايَا وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلَا تُقْضَى .

٩١١١ - وَأَمَّا تَرْتِيبُهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ فَلَا .

٩١١٢ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ بِآثَارٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي «الْتَمْهِيدِ»^(١)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٨٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، إِنْ قَاتِلًا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ ، عَلَى يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ^(٢) .

٩١١٣ - هَكَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

= ٢/٢٩٦ في المواقيت : باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من طرق عن معمر ، عن الزهري ، به .
وأخرجه الترمذي (٣١٦٣) في التفسير : باب ومن سورة طه ، من طريق النضر بن شميل ، عن صالح بن أبي الأخضر ، والنسائي ٢/٢٩٥ من طريق محمد بن إسحاق ، كلاهما عن الزهري ، به .
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣-١٤ في وقوت الصلاة (مرسلا) ، ومن طريقه الشافعي (١: ٥٤، ٥٣) .

(١) التمهيد (٦: ٣٨٦) ، وانظر المجلد الأول من هذا الكتاب ، صفحة (٢٩١-٢٩٢) وما بعدها .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الموطأ».

٩١١٤ - وَرَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ وَغَيْرُهُ فِي «الموطأ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى بْنِ حَبَانَ . لَمْ يَذْكُرُوا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ.

٩١١٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ بْنِ حَبَانَ ، فَذَكَرَ
مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ ، وَفِيهِ الْاِسْتِنَادُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا
يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتَهُ مُوَجَّهًا بِهَا
غَيْرُهُ ^(٢) . فَهَذَا مَكْرُوهٌ .

٩١١٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَآخِرُ مُسْتَقْبَلِهِ فَضَرَبَهُمَا جَمِيعًا ^(٣) .

٩١١٧ - وَأَمَّا انْصِرَافُ الْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ ، فَإِنَّ السَّنَةَ [أَنْ] ^(٤)

يَنْصَرِفُ كَيْفَ شَاءَ ^(*) .

٩١١٨ - رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ

(١) في المصنف (٣٩٥:١).

(٢) في (س) : «غيرها» .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٨:٢) ، والمجموع (٢٣٢:٢) ، والمغني (٢٤٢:٢).

(٤) زيادة متعينة.

(*) المسألة - ١٩٩ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتي يرى

خده الأيمن، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتي يرى خده الأيسر، ويقول : السلام عليكم،
ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة «وبركاته» على المعتمد عند الشافعية
والحنابلة ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية وهو حديث عبد الله بن مسعود قال : « رأيت رسول الله
ﷺ يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتي يرى بياض خديه.. الحديث. سنن أبي داود (٢٦١:١) -

(٢٦٢)، وغيره . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١٧٧:١)، وحاشية الباجوري (١٦٣:١)،

كشاف القناع (٤٥٤:١)، المغني (٥٥١:١ - ٥٥٨)، الشرح الصغير (٣١٥:١)، الشرح

الكبير (٤١٨:١) وما بعدها، فتح القدير (٢٢٥:١)، تبين الحقائق (١٠٤:١)، الدر المختار (١: ١) =

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ (١).

٩١١٩ - وَوَكَّيْعُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِمَارَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا إِلَّا يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ (٢).
٩١٢٠ - وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَأَنَّهُ كَالْإِنْصِرَافِ عَلَى الشَّمَالِ سَوَاءً.

٩١٢١ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَنْصَرِفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ شِمَالِكَ (٣).
٩١٢٢ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ رَأَاهُ قَدْ أَنْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ : أَصَبْتَ السَّنَةَ.

٩١٢٣ - وَكَانَ الْحَسَنُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِنْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ لِحَدِيثِ وَكَّيْعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ السَّيِّدِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (٤) لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

= (٤١٨) ، بدائع الصنائع (١: ١١٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٢٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٦٧١-٦٧٣).

(١) مسند الإمام أحمد (٥: ٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة [٨٥٢] - باب « الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال » ، فتح الباري [٣٣٧: ٢] ، ومسلم في الصلاة (١٦٠٩) من طبعتنا ، ص (٥٢: ٣) ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ».

وأخرجه أبو داود في الصلاة [١٠٤٢] ، « باب كيف الانصراف من الصلاة » [٢٧٣: ١].

وأخرجه النسائي في الصلاة [٨٠: ٣] - باب « الانصراف من الصلاة ».

وابن ماجه فيه (الصلاة) [٩٣٠] ، « باب الانصراف من الصلاة » [٣٠٠: ١] وعبد الرزاق في المصنف (٢: ٢٤٠). رقم (٣٢٠٨).

(٣) « الأم » (٧: ١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (١٦١١ ، ١٦١٢) من طبعتنا ، ص (٥٢: ٣) باب « جواز الانصراف من

الصلاة عن اليمين والشمال ».

٩١٢٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَانْتِعَالِهِ^(١)، فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٩١٢٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَكْثَرُ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

٩١٢٦ - فَلَمَّا خَصَّ فِي طَهْوَرِهِ وَانْتِعَالِهِ دَلٌّ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ : أَصَلِّيَ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا^(*) ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ^(٢) .

٩١٢٧ - هَكَذَا هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ .

(١) عن عائشة أخرجه الطيالسي (١٤١٠) ، وأحمد ٦/١٣٠٠٩٤ ، و١٤٧ ، و١٨٧ - ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، والبخاري (١٦٨) في الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، (٤٢٦) في الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، و(٥٣٨٠) في الأطعمة : باب التيمن في الأكل وغيره ، و(٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالنعل اليمنى و(٥٩٢٦) في اللباس : باب الترجيل والتيمن فيه ، ومسلم (٢٦٨) و(٦٦) و(٦٧) من طبعة عبد الباقي في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره ، وأبو داود (٤١٤٠) في اللباس : باب في الانتعال ، والترمذي في «السنن» (٦٠٨) في الصلاة : باب ما يستحب من التيمن في الطهارة ، وفي «الشمائل» (٨٠) ، والنسائي ٧٨/١ في الطهارة : باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ، وابن ماجه (٤٠١) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، وأبو عوانة ٢٢٢/١ .

(*) المسألة - ٢٠٠ - أعطان الإبل يعني مباركها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن جمع معطن ، والمعطن مبارك الإبل حول الماء . وقد قال الحنفية والشافعية : تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة أبوالها وأروائها ، أو لما فيها من النفور ، وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها ، فيلحقه أذى منها ، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضا كـ للعللة السابقة غير النجاسة ، ولا تكره في مرائب الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وعدم كراهة الصلاة في مرائب الغنم متفق عليه .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش طاهر تعبدًا على الأظهر .

(٢) الموطأ : ١٦٩ .

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٩١٢٨ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

٩١٢٩ - وَزَعِمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهَمَ فِيهِ، وَأَنَّ وَكِيعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا وَهُوَ عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوَهُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

٩١٣٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَأَعْلَمُ بِهِشَامٍ وَلَوْ صَحَّ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ مَا كَانَ عِنْدِي إِلَّا وَهْمًا مِنْ هِشَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩١٣١ - وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

٩١٣٢ - وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ.

٩١٣٣ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩١٣٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: فَتَهَاةُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ.

٩١٣٥ - وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ ^(١).

(١) هو يونس بن بكير ابن واصل، الإمام الحافظ الصلوق، صاحب المغازي والسير (١٢٠-١٩٩).

روى عن هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وابن إسحاق، وشعبة، وغيرهم، وروى عنه:

ابن نمير، وأبو خيثمة، وابن معين، وغيرهم.

روى عباس عن ابن معين: كان صدوقاً.

وروي مضر بن محمد، وعثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان بن سعيد مرة عنه: ليس به بأس.

وقال أحمد بن عبد الله المعلى: كان أبوه على مظالم جعفر، =

٩١٣٦ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢)، وَجَابِرِ

= وبعضُ الناسِ يُضَعِّفُونَهُمَا.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ : سئل أبو زُرْعَةَ : أيُّ شيءٍ تُنْكِرُ عليه ؟ فقال : أما في الحديث ، فلا أعلمه .

وقال أبو حاتمٍ : محله الصدق .

روى أبو عبيد عن أبي داود ، قال : ليس هو عندي حجة ، يأخذ كلام ابن إسحاق ، فيُوصِلُهُ بالأحاديث ، سمع من ابن إسحاق بالرأي .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرةً : ضعيف .

وقواه ابن حبان وغيره .

وجاء عن يحيى بن معين أيضاً : ثقة إلا أنه مرجئُ يتبعُ السلطان .

وقال أبو إسحاق الجوزجاني : ينبغي أن يثبت في أمره .

قال عليُّ بن المديني : كتبته عنه ، وليس أحدثُ عنه

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : قال لي يحيى الحِمَاني : لا أستحِلُّ الروايةَ عن يونس = وقال محمد بن عبد الله بن نمير ، وعبيد بن يعش : ثقة .

وقد روى له مسلم في الشواهد لا الأصول .

التاريخ لابن معين : ٦٨٧ ، طبقات ابن سعد ٣٩٩/٦ ، التاريخ الكبير ٤١١/٨ ، الضعفاء للعقيلي (٤٦١٤) ، المرح والتعديل ٣٣٦/٩ ، سير أعلام النبلاء (٢٤٥:٩) ، العبر ٣٣١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٦/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤ ، الكاشف ٣/٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١ ، النجوم الزاهرة ١٦٥/٢ ، طبقات

الحفاظ ١٣٧ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٤٤٠ ، شذرات الذهب ٣٥٧/١ .

(١) هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال :

«إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَايِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِينَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِينَ الْإِبِلِ» .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١ ، ومن طريقه ابن ماجه (٧٦٨) ، في المساجد : باب الصلاة في أعطان الإبل

ومراح الغنم ، عن يزيد بن هارون ، وأحمد ٤٥١/٢ و ٤٩١ عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر ، والترمذي

(٣٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل ، ومن طريقه أبو عوانة ٤٠٢/١ ،

والطحاوي ٣٨٤/١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٧٩٥) من طريق

أبي بكر بن عياش ، وعبد الأعلى ، وأبي خالد ، كلهم عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

(٢) حديث البراء ، رواه عبد الرزاق ، قال أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، أن النبي ﷺ ، سئل أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال : « لا » ، قيل :

أنصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قيل : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » . قيل : أتتوضأ من

لحوم الغنم ؟ قال : « لا » .

مصنف عبد الرزاق برقم (١٥٩٦) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٤٢/١ =

وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ^(٢). وَكُلُّهَا بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرٌ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا.

٩١٣٧ - وَأَمَّا عَطْنُ الْإِبِلِ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَرُوكِهَا عِنْدَ سَقِيهَا؛ لِأَنَّهَا فِي سَقِيهَا لَهَا شَرِبَتَانِ تَرِدُ الْمَاءَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ فَمَوْضِعٌ بَرُوكِهَا بَيْنَ الشَّرِبَتَيْنِ هُوَ عَطْنُهَا، لَا مَوْضِعَ بَيْتِهَا وَمَوْضِعُ بَيْتِهَا هُوَ مَرَاكِبُهَا، كَمَا لِمَرَاكِبِ الْغَنَمِ مَوْضِعٌ مَقِيلُهَا وَمَوْضِعُ مَبِيَّتِهَا^(٣).

= وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤، وابن أبي شيبة ٤٦/١، ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) في الطهارة، وأبو داود (١٨٤) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (٨١) عن هناد، أربعتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢) عن محمد ابن يحيى، عن محاضر الهمداني، عن الأعمش، به. قال ابن خزيمة: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥٩/١ عن شعبة، عن الأعمش، به. ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد، وإسحاق بن راهويه.

(١) عن جابر بن سمرة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِفَتْ قَتَوَضَّأُ وَإِنْ شِفَتْ فَلَا تَوَضَّأُ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

أخرجه أحمد (٩٨/٥)، ومسلم (٣٦٠) في طبعة عبد الباقي في الخيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، وورقم (٧٨٠) من طبعتنا ص (٣٢٧:٢) وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥)، باب «ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل» (١٦٦:١) والبيهقي في «السنن» (١٥٨/١)، وابن حزم في المحلى (٢٤٢:١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١

(٢) عن عبد الله بن مفضل، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَابِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»

أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢)، أخرجه الشافعي ٦٣/١ ومن طريقه البيهقي ٤٤٩/٢، والطيالسي (٩١٣) والنسائي (٥٦/٢) في المساجد، وابن ماجه (٧٦٩) في المساجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٤/١

وأخرجه أحمد ٥٥/٥، والبيهقي ٤٤٩/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٢ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

٩١٣٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ لِأَنَّ مَرَّاحَ الْغَنَمِ لَا تَسْلُمُ مِنْ بَعْرِهَا، وَحُكْمُ الْإِبِلِ حُكْمُهَا.
٩١٣٩ - وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي وَرَدَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ عَطَنِ الْإِبِلِ وَمَرَّاحِ الْغَنَمِ .

٩١٤٠ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَرُّ بِهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَهَذَا خَوْفُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِهَا لَا مِنْهَا .

٩١٤١ - وَقَالَ آخَرُونَ : النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي عَطَنِهَا وَلَهَا إِلَى الْمَاءِ نُزُوعٌ ، فَرُبَّمَا قَطَعَتْ صَلَاةَ الْمُصَلِّي ، أَوْ هَجَمَتْ عَلَيْهِ فَاذَتْهُ وَقَطَعَتْ صَلَاتَهُ .
٩١٤٢ - وَاعْتَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا جَنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جَنٍّ ^(١) » .

٩١٤٣ - وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ : فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَوْ مِنْ عَنَانِ الشَّيَاطِينِ ^(٢) .

٩١٤٤ - وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) .

٩١٤٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُبُولُ الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ الْبَارِكِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ عَطْنُهَا مِثْلُ مَرَّاحِهَا ^(٥) .

٩١٤٦ - قُلْتُ : أَتُصَلِّيُ فِي مَرَّاحِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَإِذَا لَمْ أَخْشَ مِنْ عَطْنِهَا إِذَا ؟ قَالَ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَرَّاحِهَا ^(٦) .

(١) في رواية حديث عبد الله بن مغفل المتقدم ذكره في الفقرة (٩١٣٦)

(٢) في رواية عن عبد الله بن مغفل .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٢)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣:١)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧:١) الأثر (١٥٩٤)

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧:١) ، الأثر (١٥٩٤) ، وفيه سقط في المصنف .

٩١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا عَنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ فِي مَرَّاحِ الْغَنَمِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ مِثْلَهَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِهَا.

٩١٤٨ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْمَوْضِعِ طَاهِرٌ سَالِمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ.

٩١٤٩ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا طَابَقَتْ النَّهْيَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أَيْ مَرْدُودٌ.

٩١٥٠ - وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِفَسَادِ مَصْنَعٍ إِذَا عَلِمَ بِالنَّهْيِ وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ إِذَا سَلِمَ مِنْ مَا يُفْسِدُهَا مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ عَنْهُمْ.

١٩٥١ - وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ.

٩١٥٢ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَا ذَكَرَ وَكَيْفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَنْدَبٍ بْنِ عَامِرٍ السَّلْمِيِّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩١٥٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَصَلِّي فِي مَرَّاحِ الشَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ، أَوْ تَكَرَّهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهَرِهَا؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهَرِهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب «إذا اصطلحوا على صلح جور» الفتح (٣٠١:٥)، ومسلم في «الأقضية» ح (٤٤١٢)، من طبعتنا، باب «نقض الأحكام الباطلة»، وردّ محدثات الأمور، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب «في لزوم السنة» (٢٠٠:٤)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب «تعظيم حديث رسول الله ﷺ» (٧:١).

(٢) في (س): «عن إسرائيل»

(٣) في (س): «عن جابر، عن جندب بن عامر السلمي»

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤١٠:١)، الأثر (١٦٠٣) باختلاف يسير في بعض ألفاظه، حيث صُحِّف بعضها، وحرّف الآخر

٩١٥٤ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ أَوْ الْبَقَرِ أَسْجُدُ عَلَى الْبَقَرِ أَوْ أَفْحَصُ^(١) لَوْجَيْهِ قَالَ : بَلْ أَفْحَصْ لَوْجَيْهِكَ^(٢) .

٣٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ : يَغْنِي الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا^(٣) .

٩١٥٥ - فِي خَبَرِ سَعِيدٍ هَذَا طَرَحَ الْعَالِمُ عَلَى جُلَسَائِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لَيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ فَيُجِيبُ عَنْ مَا وَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ .

٩١٥٦ - وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ آدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، قَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » .

٩١٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ : هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْهَا رَكْعَةٌ هِيَ جُلُوسٌ كُلُّهَا كَمَا قَالَ : إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ سَوَاءً .

٩١٥٨ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُفْيَانَ^(٤) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَيَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، قَوْلٌ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِعْلَهُ وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

٩١٥٩ - رَوَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدَبًا

(١) (أفحص) لوجهي عن التراب ، أي : أبحث .

(٢) (مصنف عبد الرزاق (٤١٠:١) ، الأثر (١٦٠٥))

(٣) (الموطأ : ١٦٩) .

(٤) (في (س) : « ابن نفيل » ، وهو تحريف ، وهو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي ، له صحبة ليست بالقديمة ، سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، ترجمته في أسد الغابة (٣٦٠:١))

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ ، وَأَمَّا جُنْدُبٌ فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ
الإمام إلا في آخِرِهِنَّ^(١) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ،
وَلَوْ كُنْتُ صَانِعًا لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ .

٩١٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ
خَرَجَ عَنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِسَلَامِ الإِمَامِ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ صَلَّى
لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ وَقَامَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَأَتَى
بِرَكْعَةٍ فَهِيَ لَهُ ثَانِيَةٌ ، وَمِنْ حَقِّ الثَّانِيَةِ الْقُعُودُ فِيهَا ، ثُمَّ إِذَا أَتَى الثَّالِثَةَ فِي الْمَغْرِبِ
جَلَسَ ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ . وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

٩١٦١ - وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا ، فَإِنَّمَا أَرَادَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ
كُلُّهَا إِذَا فَاتَتْ الْمَأْمُومَ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَنْ يَقْعُدَ إِذَا قَضَاهَا ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ .
١٩٦٢ - وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَعَدَ فِي الْأُولَى مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ
لَهُ .

٩١٦٣ - وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا ، أَيُّ
سُنَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّاهَا الْجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَوْ أَدْرَكَ
مِنْهَا رَكْعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قعد مع الإمام الأولى بالنسبة له ، والثالثة بالنسبة للإمام ، ثم لم يقعد إلا في الثالثة بالنسبة له ،

فاعتبر قعوده في الأولى بدلاً من الثالثة

(٢٤) بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٨٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ^(١) بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا ^(٢) .

٩١٦٤ - قَدْ ذَكَرْنَا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ أَيْضاً ^(٣) .

(١) « وهو حاملٌ أُمَامَةَ » : جملة إسمية في محل نصب على الحال .

(٢) الموطأ : ١٧٠ ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة » ، وأعادته في الأدب ، باب « رحمة الولد وتقيله ومعاقته » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٩٢) من طبعتنا ص (٢: ٧١٠) باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة » ، وصفحة (٢: ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) باب « العمل في الصلاة » ص (١: ٢٤١-٢٤٢) ، والنسائي في الصلاة باب « إدخال الصبيان المساجد » ، وباب « حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة » ، والإمام أحمد في « المسند » (٥: ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١)

(٣) في « التمهيد » (٢٠: ٩٤) ، والاستيعاب (٤: ١٧٨٨) الترجمة (٣٢٣٥) ، وهي أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَبْسِيَّةُ ، أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَحِبُّهَا ، وَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَرَكَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

وروى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جَزَع ، فقال : لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي . فدعا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فعلقها في عنقها . ولما كبرت أُمَامَةُ تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد موت فاطمة - رضي الله عنها - وكانت فاطمة وصّت علياً أن يتزوجها ، فلما توفيت فاطمة تزوجها ، زوجها منه الزبير بن العوام ؛ لأن أباهما قد أوصاه بها ، فلما جرح علي خاف أن يتزوجها معاوية ، =

٩١٦٥ - وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ ^(١) أَنْ حَمَلَ الطِّفْلَةَ أَوْ الطِّفْلَ عَلَى عُنُقِ الْمُصَلِّي وَوَضَعَهَا وَرَفَعَهَا لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي (*) وَلَا تَضُرُّ مَلَامَسَتَهُ لَهَا وَضُوءَهُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأُولَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣] لَمْ يُرَدْ بِهِ الْأَطْفَالُ وَلَا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالْأُمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْحَارِمِ وَاللَّوَاتِي لَا يَنْبَغِي فِي لَمَسِهِنَّ لَذَّةٌ .

٩١٦٦ - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْوُضُوءِ مُجَوَّدَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٣) .

٩١٦٧ - وَقَدْ رَوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ :

٩١٦٨ - إِحْدَاهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ ^(٣) وَأَنَّ

= فأمر المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب أن يتزوجها بعده ، فلما توفي علي وقضت العدة تزوجها المغيرة ، فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، فهلكت عند المغيرة ، وقيل : إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة . وليس لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقية ولا لأُم كلثوم - رضي الله عنهن - عَقَبٌ ، وإنما العقب لفاطمة حسبٌ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : « فظاهره » .

(*) المسألة - ٢٠١ - اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة لا يضر ؛ لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحَمَلِهِ أُمَامَةَ إِذَا قَامَ ، وَوَضَعَهَا إِذَا سَجَدَ ، وَكَقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ وَخَلْعِ نَعْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ .

(٢) في المجلد الثاني ، ص (٣٢٤) وما بعدها ، المسألة - ٤٣ - وما بعدها .

(٣) ردُّ البدر العيني على ذلك في عمدة القاري (٤: ٣٠٣) ، فقال : قال النووي : هذا التأويل فاسد ؛ لأنَّ قوله « يؤم الناس » صريحٌ أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وهو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري قال « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأُمَامَةَ بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه » ؛ ولأنَّ الغالب في إمامة رسول الله ﷺ كانت في الفرائض دون النوافل ، وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأُمَامَةُ بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه » الحديث ، وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح ، وانظر

مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الْفَرِيضَةِ. رَوَاهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

٩١٦٩ - وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ أَيْضاً وَابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ

هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ ، وَأَمَّا لِحُبِّ الْوَلَدِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ .

٩١٧٠ - فَقِي هَذِهِ الرُّوَايَةَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ ، وَأَجَازَهُ لِلضَّرُورَةِ .

٩١٧١ - وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ بِهِذَا ، الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ هَذَا أَنِّي

لَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مَكْرُوهٌ .

٩١٧٢ - وَفِي هَذَا مَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ ، أَوْ

عَلَى ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً ^(١) بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ وَالِاسْتِغْثَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا .

(١) قال البدر العيني (٣٠٣ : ٤) : رُدَّ هَذَا بِأَن قَوْلَهُ ﷺ « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلَاءٌ كَانَ قَبْلَ بَدْرِ عِنْدَ قُدُومِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْحِشَّةِ ، وَأَن قُدُومَ زَيْنَبَ وَبَتْنَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ إِثْبَاتُ النِّسْخِ بِمَجْرَدِ الْاجْتِهَادِ .

وروى أشهب ، وابن نافع عن مالك أن هذا كان للضرورة ، وادعى بعض المالكية أنه خاص بالنبي ﷺ ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبها عليه .

وقد قال بعض أهل العلم : « أَنْ فَاعِلاً لَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ فَعَلَهُ وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَجِيزُ هَذَا قَالَ الْأَثَرُمُ سُئِلَ أَحْمَدُ أَيُّأَخَذَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يَصْلِي؟ قَالَ نَعَمْ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَعَلَّ الصَّبِيَّةَ لَطُولُ مَا أَلْفَتَهُ وَاعْتَادَتْهُ مِنْ مَلَاسِئَتِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى تَلَابَسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبْعِدُهَا فَإِذَا =

٩١٧٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ فَاعِلًا لَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ إِعَادَةً مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ .

٩١٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ سُنَّةٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ لَا مَدْفَعٌ فِيهِ مَا قَالَ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفِيهِ الْأُسُوةُ الْحَسَنَةُ .

٩١٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ : أَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَاحْتِجُّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيْرِهِ فِي قَصَّةِ أَمَامَةِ هَذِهِ .

٩١٧٦ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ وَلَدَهُ مَرَّةً أَوْ يَدْفَعُهُ أَوْ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَا يَمْنَعُهُ عَنْ إِكْمَالِ أَحْوَالِ صَلَاتِهِ .

٩١٧٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْخَفِيفَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ لَهُ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ .

١٩٧٨ - وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛

= أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمسакها في الصلاة تارة بعد أخرى ؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه .

وقال النووي بعد أن نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة وبما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فإذا قام حملها »

وقوله : « فإذا رفع من السجود أعادها » ، وقوله في غير رواية مسلم : « خرج علينا حاملاً أمانة

فصلي » .

لأنه لا يؤمن من الطفل البول لحمله .

٩١٧٩ - وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

٩١٨٠ - وَبَانَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ .

٩١٨١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّافِلَةَ مِنْهُ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ ، لَا حَيْثُ يَرَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، هَذِهِ وَحَدِيثَ اللَّيْثِ ، وَأَبْنِ

عَجَلَانَ ، وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

(١) الذي تمتبه : « يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٦) فِي الْأَدَبِ : بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٣/٥ وَ ٣٠٤ ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ مِنَ الْمَسَاجِدِ : بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٨) وَ (٩٢٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٥/٢ فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ الْمَسَاجِدَ ، وَالدَّارِمِيُّ ٣١٦/١ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧/١) ؛ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٢) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي التَّمْهِيدِ (٩٦: ٢٠-٩٧) :

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمَقْبَرِيِّ ، : عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - وَقَدْ دَعَا بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ - إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا - وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِي ابْنَةُ ابْنَتِهِ عَلَى عَاتِقِهِ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِصْلَاهُ ، فَقَمَعْنَا خَلْفَهُ - وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُكَعَ ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سَجُودِهِ وَقَامَ ، =

٩١٨٣ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ (١) أَيْضاً حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
«اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» (٢).

= أَخَذَهَا فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا ؛ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ :

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ يَأْسَنَادُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الظَّهْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ وَلَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا جَمِيعًا ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِي ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيَعِيدُهَا إِذَا قَامَ - حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

وَرَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشَّجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - مِثْلَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ - جَمِيعًا عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : وَقَدْ دَعَا بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَبِينُ الْأَذَانُ ، ثُمَّ أَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٠ : ٩٧)

(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ،

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧٣/٢ وَ ٤٧٥ ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ . وَلَفْظُهُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ ... فَذَكَرَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣٣ : ٢ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ، ٤٩٠) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٥٤) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥٣٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٣٥٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ =

٩١٨٤ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلَقٌ فَجِئْتُ وَأَسْتَفْتِخْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي وَرَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ (١).

٩١٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

٩١٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتْ صَلَاتُهُ - تِلْكَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً.

٩١٨٧ - وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) حَدِيثَ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. (٣)،

٩١٨٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحٌ.

= (١٢٤٥) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، والنسائي في السهو (١٠:٣) ، باب « قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩) ، وابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم (٢٥٦:١) ، ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جَوْسَ الهَفَّانِي ، عن أبي هريرة ، قال : « أمر رسول الله ﷺ : بقتل الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب »

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤/٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، والنسائي (١١/٣) في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، من طريق حاتم بن وردان ، والدارقطني (٨٠/٢) من طريق حماد ، ثلاثهم عن برد بن سنان ، بهذا الإسناد . وليس عند أحمد والدارقطني قوله « تطوعاً » وأخرجه أحمد (٣١٦/٦) ، والطيالسي (١٤٦٨) ، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي (٦٠١) في الصلاة : باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والدارقطني ، والبيهقي (٢٦٥/٢) من طرق عن برد بن سنان ، به نحوه .

(٢) التمهيد (٩٨:٢٠)

(٣) رواه البخاري في مواضع من كتاب الصلاة ، منها باب « السجود على الثوب في شدة الحر » ، عن أبي الوليد ، وفي باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود » عن مسدد ومسلم في الصلاة ، ح (١٣٨١) من طبعتنا .

ورواه أبو داود في الصلاة (٦٦٠) ، « باب الرجل يسجد على ثوبه » . (١٧٧:١).

ورواه الترمذي في الصلاة (٥٨٤) ، « باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد » (٤٧٩:٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢١٦:٢) باب السجود على الثياب .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٣٣) ، « باب السجود على الثياب في الحر والبرد » . (٣٢٩:١).

٩١٨٩ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا سَمِعَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بُكَاءَ
الطِّفْلِ فَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَخَفَّفَ وَقَرَأَ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ (١).
٩١٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ، وَكَانَ رَعُوفًا رَحِيمًا
بِالصَّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ﷺ .

٣٨٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَعَاقِبُونَ (٣) فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ (٤)
بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (٥) ، ثُمَّ يَعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩) في الأذان : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي فتح الباري
(٢٠٢:٢) ، ومسلم في الصلاة (١٠٣٧ - ١٠٣٨) في طبعتنا ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة »
ص (٥٦٩:٢) ، وصفحة (٣٤٢) في طبعة عبد الباقي
وأخرجه أحمد ١٠٩/٣ ، وابن ماجه (٩٨٩) في الإقامة : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ،
والبيهقي ٣٩٣/٢
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ ، والترمذي (٣٧٦) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي ﷺ قال :
« إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف » ،
(٢) التمهيد (٩٩:٢٠) .

(٣) (يتعاقبون فيكم) : فاعل يتعاقبون مضمر ، والتقدير : ملائكة يتعاقبون ، وقوله : « ملائكة » بدل
من الضمير الذي فيه ، أو بيان كأنه قيل : من هم ؟ فقيل : ملائكة .
(٤) وجه تكرير تنكير « ملائكة » ليدل على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى ﴿ غَدُوها شهر ورواحها شهر ﴾ .

(٥) ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده
المؤمنين إذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم
فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير .

وقال ابن حبان في صحيحه (٣٠:٥) فيه بيان أن ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر
وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس . =

فِيكُمْ ^(١) فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ^(٢) : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ^(٣) وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ^(٤).

= ووجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى والله أعلم.

(١) « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » صورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتتزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا، كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في أثناء حديث ، قال فيه : « ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » قال أبو هريرة واقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ، وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٢) « فَيَسْأَلُهُمُ الْحِكْمَةَ فِيهِ اسْتِدْعَاءُ شَهَادَتِهِمْ لِبَنِي آدَمَ بِالْخَيْرِ وَاسْتِعْطَافِهِمْ بِمَا يَقْتَضِي الْعُطْفَ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ بَنِي آدَمَ فِي مَقَابِلَةِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴿ أَتَجْمَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا ﴾ الْآيَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَسْبَحُ وَيُقَدِّسُ مِثْلَكُمْ بِنَصِّ شَهَادَتِكُمْ وَقَالَ عِيَاضُ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا أَمَرُوا أَنْ يَكْتُبُوا أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ مِنَ الْجَمِيعِ بِالْجَمِيعِ.

(٣) الواو في قوله : « وهم يصلون » واو الحال أي تركناهم على هذه الحال .

(٤) «الموطأ» (١٧٠/١) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٦/٢ ، والبخاري (٥٥٥) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر ، و(٧٤٢٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، و(٧٤٨٦) : باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم =

٩١٩١ - ففیه من الفقه شهود الملائكة للصلاة^(٤)، والأظهر أن ذلك في الجماعات، ويحتمل الجماعات وغيرها. والله أعلم..

٩١٩٢ - ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة.

٩١٩٣ - وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا^(٢)

٩١٩٤ - ومنه قولهم: الأمير يعقب الجيوش والبُعوث أن يرسل هؤلاء وقتاً شهراً أو شهوراً وهؤلاء مثل ذلك بعدهم ليجهز أولئك، فهذا هو التعاقب^(٣).

٩١٩٥ - ومعنى الحديث: أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيكم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكل من

= (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، والنسائي ٢٤٠/١، ٢٤١ في الصلاة: باب فضل الجماعة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق موسى بن يسار، و٣٤٤/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة، به.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٣١٢/٢، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(١) الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عليها وقع السؤال والجواب، وفيه التنبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات كما ذكرناه، وفيه الإشارة إلى شرف هذين الوقتين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حيثئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، وفيه إشارة إلى تشريف هذه الأمة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الأنبياء عليهم السلام، وفيه الإيدان أن الملائكة تحب هذه الأمة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك إلى الله تعالى، وفيه الدلالة على أن الله تعالى يتكلم مع ملائكته، وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر؛ لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس.

(٢) نقله البدر العيني في (العمدة) (٤٤:٥)، وفيه: بأن يأتي هذا مرة، ويعقبه هذا.

(٣) نقله البدر العيني أيضاً في (العمدة) (٤٤:٥).

صَعَدَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ عَرَجَ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ الْعَرَجِ ^(١) ، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَأَحْصَوْا عَلَى بَنِي آدَمَ وَعَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَتَعَاقَبُونَ هَكَذَا أَبَدًا.

٩١٩٦ - وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ أَكْمَلُ مَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً ، وَأَظُنُّ مَنْ مَالَ إِلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ احْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء: ٧٨] ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ وَيَكُونُ بِخِلَافِهِ.

٩١٩٧ - وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَهُوَ مَنْ أَثَبَّتْهَا أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ أَيْضًا ، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَهَا مَعْنَى قَصَرَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ﴿ وَقرآن الفجر ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، مِنْ أَجْلِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ، وَمَعْنَى : وَقرآن الفجر أَي قِرَاءَةُ الْفَجْرِ .

٩١٩٨ - وَقَدْ زِدْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا فِي «التمهيد» ^(٢) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) فِي (م) : «المعارج» .

(٢) فِي «التمهيد» (١٩: ٥١-٥٢) ، قَالَ الْمَصْنِفُ :

وَمَعْنَى قرآن الفجر : الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَعْلُومٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورِ سِوَاءً ، وَيَكُونُ بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَصُولِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

ذَكَرَ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ : صَلَاةُ الْفَجْرِ =

٩١٩٩ - وفي قوله: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصُلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصُلُّونَ» وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ الْأَعْمَالِ ، دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْمُصَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ .

٣٨٧ - وَحَدِيثُهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا آبَاءَكُمْ فَلْيَصِلُوا لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ ، مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ ، فَلْيَصِلُوا لِلنَّاسِ . قَالَ « مُرُوا آبَاءَكُمْ فَلْيَصِلُوا لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ ، مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيَصِلُوا لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَتْنُ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا آبَاءَكُمْ فَلْيَصِلُوا لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ

= يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار . وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن زكرياء ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق مثله .

وذكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي عبيدة ، في قوله : ﴿ وَقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ . قال : يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر .

وذكر بقي قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ . قال : تدارك الحرسان ، اقروا إن شئتم ﴿ وَقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : تنزل ملائكة النهار ، وتصعد ملائكة الليل .

قال أبو عمر :

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر ؛ لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم ، وقد قال ﷺ : « ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر » ، وهذا حديث مسند صحيح ثابت

خيراً (١).

٩٢٠ - فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ

فِيهَا أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ أَصْحَابِهِ .

٩٢٠١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ ،

وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٌ .

٩٢٠٢ - فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا (*)

(١) الموطأ : ١٧١ ، وأخرجه البخاري في الصلاة - باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » عن عبد الله بن يوسف ، وفي الصلاة أيضاً .

باب « إذا بكى الإمام في الصلاة » ، عن إسماعيل بن أبي أويس والترمذي في المناقب باب « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، عن إسحاق بن موسى ، وقال : « حسن صحيح » .

(*) المسألة : ٢٠٢ - قال الشافعية : يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا تَسَاوَى الْقَوْمُ : الْأَفْقَهُ ، فَلأَقْرَأُ فَلأَزْهَدُ ، فَلأُورِعُ . فَلأَفْضَلُ نِسْباً ، فَلأَحْسَنُ سِيرَةً ، فَلأنْظَفُ ثَوْباً وَبَدَناً وَصِنْعَةً ، فَلأَحْسَنُ صَوْتاً ، فَلأَحْسَنُ صُورَةً ، فَلأَمْتَزُوجُ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، وَيَجُوزُ لِلأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرُهُ لَهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ تَقْدِمُهُ بِالصُّفَّةِ ، كالأَفْقَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

وقال الحنفية : الأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ صِحَّةً وَفُسَاداً ، بِشَرَطِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْفَوَاحِشَ الظَّاهِرَةَ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ تَلَاوَةً وَتَجْوِيداً لِلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الْأُورِعُ ، ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنّاً ؛ لِأَنَّهُ خَشُوعاً وَلأنَّ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقاً وَأَلْفَةً بِالنَّاسِ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهاً (أَى أَكْثَرُهُمْ تَهْجُداً) ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نِسْباً ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْباً ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَزَاحَمُوا عَلَى الْإِمَامَةِ ، وَإِلَّا قَدَمُوا مِنْ شَاعُوا ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا وَلَمْ يَرْضُوا بِالْقِرْعَةِ قُدِّمَ مَنْ اخْتَارَهُ أَكْثَرُهُمْ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَكْثَرُهُمْ غَيْرَ الْأَحَقِّ بِهَا أَسَاعُوا بِدُونِ إِيْمٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْمِ سُلْطَانٌ أَوْ صَاحِبُ مَنْزِلٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ ، أَوْ صَاحِبُ وَظِيْفَةٍ ، وَإِلَّا قُدِّمَ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ صَاحِبُ الْبَيْتِ مُطْلَقاً . وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ الرَّائِبُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مَالِكُهُ وَمُسْتَأْجَرُهُ ، فَلأَحَقُّ بِهَا الْمُسْتَأْجَرُ .

وقال المالكية : يَنْدَبُ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَلَوْ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ ، ثُمَّ الْإِمَامُ الرَّائِبُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ فِيهِ ، وَيُقَدَّمُ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَنَافِعِهِ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسَّنَةِ حِفْظاً وَرَوَايَةً ، ثُمَّ الْأَدْرَى بِطُرُقِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَمْكَنُ مِنْ غَيْرِهِ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ ، ثُمَّ الْأَعْبَدُ : أَى الْأَكْثَرُ عِبَادَةً مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ =

٩٢٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ حَسَنَةً، وَلِلْمُسْنِ حَقٌّ.

٩٢٠٤ - قِيلَ لَهُ: فَأَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؟

٩٢٠٥ - قَالَ: لَا، قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

٩٢٠٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَوْمُهُمْ أَقْرَوْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ

بِالسَّنَةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَاسْنَهُمْ.

= في الخلق، ثم الأحسن لباساً، فإن تساوا قُدِّمَ الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات، والأعدل على مجهول الحال، والأب على الابن، والعم على ابن أخيه، فإن تساوا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم.

وقال الحنابلة: الأحق بالإمامة الأجود قراءة والأفقه لحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وقُدِّمَ النبي ﷺ أبا بكر؛ لأنه كان حافظاً للقرآن، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الإمام أحمد: تقديم القارئ على الفقيه؛ لحديث أبي مسعود: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فإنهم يُقَدِّمُونَ الأفقه كما بيَّنا، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأجود قراءة فقط. وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته علي فقيه أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها، فإن استووا في عدم القراءة قُدِّمَ الأعلم بأحكام الصلاة.

فإن استووا في القراءة والفقه قُدِّمَ أكبرهم سنًا، ثم الأشرف نسباً وهو من كان قرشيًا، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم.

ويُقَدِّمُ السلطان مطلقاً على غيره، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامه.

وانظر في هذه المسألة: المهذب (٩٨:١)، مغني المحتاج (٢٤٢:١)، الحضرية ص (٧٢)، الدر المختار (٥٢٠:١)، فتح القدير (٢٤٥:١)، الكتاب مع اللباب (٨١:١)، بدائع الصنائع (١٥٧:١)، الشرح الصغير (٤٥٤:١)، بداية المجتهد (١٣٩:١)، القوانين الفقهية ص (٦٨)، الشرح الصغير (٣٤٢:١)، المغني (١٨١:٢)، كشاف القناع (٥٥٤:١)، الفقه على المذاهب

الأربعة (٤٢٨:١)،

٩٢٠٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ .

٩٢٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَوْمُهُمْ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ اسْتَوُوا فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَكْثَرُهُمْ سَنًا ، فَإِنْ اسْتَوُوا فِي السُّنَّةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَأَوْرَعُهُمْ .

٩٢٠٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ : إِنَّمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ أَقْرَوُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا رِجَالًا فَتَفَقَّهُوا فِيمَا عَلِمُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَيَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَهُمْ صِبْيَانٌ لَا فِقْهَ لَهُمْ ..

٩٢١٠ - وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَوْمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَوُهُمْ ، ثُمَّ أَسَنَّهُمْ إِذَا اسْتَوُوا .

٩٢١١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَوْمُهُمْ أَقْرَاهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ قُدِّمَ أَقْرَاهُمْ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ .

٩٢١٢ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ صَاحِبِهِ ، وَالْآخَرُ أَقْرَأُ مِنْهُ ؟

٩٢١٣ - فَقَالَ : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ : يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوُهُمْ ^(١) .

٩٢١٤ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ

(١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج ، عن أبي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمَرُو أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ فَكَانَ يَوْمُهُمْ ؛لأنه جَمَعَ الْقُرْآنَ .

٩٢١٥ - فَقُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ ، هُوَ

خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ !

٩٢١٦ - قَالَ : إِنَّمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ أَرَادَ

الْخِلَافَةَ ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيْنَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي الْإِمَامَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ ،

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْخِلَافَةَ .

٩٢١٧ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِ

لَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُتَقَدِّسُ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِحَضْرَتِهِ ، فَلَمَّا

= رواه مسلم في كتاب الصلاة (١٥٠٥) من طبعتنا ص (٩٦١:٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ،
٤ ، عن أبي كُرَيْبٍ وهو في ص (٤٦٥:١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة
(٢٣٥) ، باب « ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨ - ٤٥٩) ، وفي الأدب حديث (٢٧٧٢) عن
هند ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية عن
الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠٤) من طبعتنا ص (٩٦١:٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ،
وبرقم (٢٩٠) ص (٤٦٥:١) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٨) ،
٩ (٣٨٠) ، والحميدي في مسنده (٤٥٧) وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٤) ، باب « من أحق
بالإمامة » (١٥٩:١) ، والنسائي في الصلاة (٧٦:٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني
(٢٨٠:١) ، وأبو عوانه (٣٥:٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) ، والحاكم في (المستدرک)
(٢٤٣:١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (١١٩:٣) ، كلهم من طرق عن
إسماعيل بن رجاء ، به .

ومن طريق شعبة عن إسماعيل بن رجاء : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٠٦) من طبعتنا ص
(٩٦١-٩٦٢) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩١) ص (٤٦٥:١) من طبعة عبد الباقي ،
وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) ، باب « من أحق بالإمامة » (١٥٩:١) ، والنسائي (٧٧:٢) ،
باب « اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإمامة حديث (٩٨٠) ، باب « من أحق
بالإمامة » (٣١٣:١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانه (٣٦:٢) والبيهقي
في الكبرى (١٢٥:٣) .

مَرَضَ وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا وَالصَّحَابَةُ مَتَوَافِرُونَ وَوَجْهُ قُرَيْشٍ وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَكِبَارُ الْأَنْصَارِ حُضُورٌ ، وَقَالَ لَهُمْ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » ، اسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ ﷺ فَارْتَضُوا لِإِقَامَةِ دُنْيَاهُمْ وَأَمَانَتِهِمْ مِنْ ارْتِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِدِينِهِمْ .

٩٢١٨ - وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُصْرَحَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْظُرُ فِي دِينِ اللَّهِ بِهَوَاهُ وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافَةِ شَيْءٌ .

٩٢١٩ - وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَي رُبِّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، فَأَرَاهُمْ بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَوْضِعَ اخْتِيَارِهِ وَأَرَادَ بِهِ .
٩٢٢٠ - فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ بَعْدَهُ فَنَفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيهِ ، فَقَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ ، وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَعَدَلَ فِي الرِّعْيَةِ ، وَقَسَمَ بِالتَّسْوِيَةِ وَسَارَ سِيرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٩٢٢١ - وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالِاسْتِخْلَافِ لِتَكُونَ شُورَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٩٢٢٢ - مِنْهَا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ (١) .

٩٢٢٣ - وَمِنْهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ

(١) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى بَقَايَ فَيْكُمْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَاهْتَدُوا بِهَذِي عَمَارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٣) فِي الْمُنَاقِبِ : بَابُ فِي مَنْاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَابْنُ سَعْدٍ (٣٣٤/٢) وَاقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي رَوَايَتِهِ « وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٣٩٩/٥ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ » (٨٥/٢) =

عن شيءٍ فأمرها أن ترجع فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ : فَأَنْتِ أَبَا بَكْرٍ. ^(١)

٩٢٢٤ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَانَ رُجُوعُ الْأَنْصَارِ يَوْمَ سِقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِكَلَامِ قَالِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي أَقَامَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : كُلُّنَا لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ .

٩٢٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لِخِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ هُنَاكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

٩٢٢٦ - وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي فَضَائِلِهِ فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ ^(٣) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٢٢٧ - وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا ^(*) .

٩٢٢٨ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ

= وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٤٠٢ و ٣٨٥ ، والحميدي (٤٤٩) ، وابن أبي شيبة ١١/١٢ ،
والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ،
وابن سعد ٣٣٤/٢ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٤٨٠/١) والحاكم في « المستدرک »
(٧٥:٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٢/٤) ، والشافعي في « مسنده » ٤٠٤/٢ بترتيب الساعاتي ، والبخاري (٣٦٥٩) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » ، و (٧٢٢٠) في الأحكام : باب الاستخلاف ، و (٧٣٦٠) في الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٢٣٨٦) من طبعة عبد الباقي في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب : باب رقم (١٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٣/٨) .

(٢) (١٢٧:٢٢) .

(٣) في الاستيعاب (٩٦٣:٣ - ٩٧٨) ، الترجمة (١٦٣٣)

(٥) المسألة - ٢٠٣ -

مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَبِجَوْفِهِ أَرِيزٌ ^(١) كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ ^(٢) ، يَعْنِي مِنَ الْبُكَاءِ ^(٣).

٩٢٢٩ - وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ غَلْبَةِ حَزْنٍ لَا يَمْلِكُهُ [ضَعْفًا] ^(٤) أَوْ عَثَاً وَلَا فَهْمٍ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ.

٩٢٣٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّكَ لَأَتْنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . فَإِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ وَأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ أَبَدًا إِلَى صَرْفِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ فِتْنَةً يَدْعُونَ إِلَى الْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ فِي الْأَغْلَبِ .

= الخنفة : البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله تعالى ، أو لذكر الجنة والنار ؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة .

- المالكية : البكاء في الصلاة لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت ، وإن كان لغیر ذلك وبلا صوت فيغتفر ، وإن كان بصوت فكالكلام عمداً يبطل الصلاة .

- الشافعية : البكاء بدون كلام غير مبطل للصلاة ، فإن ظهر من البكاء حرفان فأكثر فمبطل مطلقاً سواء كان لخشية الله تعالى أم لا .

- الحنابلة : إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا ، وإن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل ، وإلا فلا .

(١) (الأريز) : الصوت .

(٢) (المرجل) : القدر .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٤ ، ٢٦) في مسند مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، الحديث (٩٠٤) ، واللفظ عنده : « كأريز الرحي » ، وأخرجه الترمذي في الشمائل الحمديد باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١٣/٣) ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، عزاه إليه الهيثمي في موارد الظمان ، ص (١٣٩) ، كتاب المواقيت باب البكاء في الصلاة ، الحديث (٥٢٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (م)

٩٢٣١ - وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ فِي النِّسَاءِ : هُنَّ صَوَاحِبُ
يُوسُفَ، وَدَاوُدَ، وَجَرِيحِ^(٢).

٩٢٣٢ - وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي النِّسَاءِ « إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٍ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٍ
لِأَزْوَاجِهِنَّ »^(٣).

٩٢٣٣ - وَقَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »^(٤).

٩٢٣٤ - وَخَرَجَ كَلَامُهُ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَهُنَّ
فَاضِلَاتٌ، وَارَادَ جِنْسَ النِّسَاءِ غَيْرَهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٣٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ
مِنْكَ خَيْراً قَطُّ، مَا يَدُلُّ عَلَى ضَيْقِ صُدُورِ بَنِي آدَمَ بِمَا يُؤْذِيهِمْ، وَأَنَّ الْمُكَثَّرَ رَبِّمَا
قَالَ قَوْلاً عَامّاً يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْحَرْجُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعْدُمُ مِنْ عَائِشَةَ خَيْراً
وَأَنَّهَا تُصِيبُ مِنْهَا الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ.

٩٢٣٦ - وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ فَمَنْ دُونَهُمْ أُخْرَى أَنْ يُعْذَرَ فِي
مِثْلِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ما بين الحاصرتين من (س) ، وسقط في (ك) .

(٢) مسند أحمد (١٦٤ : ٥)

(٣) الحديث في موطأ مالك (٩١٣ : ٢) ، وسيأتي في كتاب اللباس باب « ما يكره للنساء لبسه من
الثياب ».

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب « ما يتقى من شؤم المرأة » الفتح (١٣٧ : ٩) ومسلم في
الرقاق ، ح (٦٨١١) ، من طبعتنا ، باب « أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار : النساء » وهو
برقم (٢٧٤٠) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب « ما جاء في تحذير فتنة
النساء (١٠٣ : ٥) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤٩ : ١) ،
وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٨) باب « فتنة النساء » (١٣٢٥ : ٢) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٠٠ : ٥ ، ٢١٠ ، وعد الزاقي (٢٠٦ : ٨) ، البيهقي (٩١ : ٧) .

٩٢٣٧ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا كَانَتْ مُرَاجِعَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي.

٣٨٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارُهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (٢).

٩٢٣٨ - قَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) مَنْ وَصَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَسَنَدُهُ ، وَمَنْ أَسَنَدُهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ وَذَكَّرْنَا طَرُقَهُ وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِ نَاقِلِيهِ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٢٣٩ - وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِبَاحَةُ الْمُنَاجَاةِ وَالتَّسَارُّعِ مَعَ الْوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا

(١) فِي مُصَنَّفِهِ (٤٣٣:٥) مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ.

(٢) الْمَوْطَأُ : ١٧١ ، وَمُسْنَدُ أَحْمَد (٤٣٣:٥) ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (٥٩٧١:١٣) ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ

(٢٤:١) وَصَحِيحُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِسَابَةِ (٣٣٧:٢).

(٣) (١٥٠:١٠) ، (١٦١:١٠) وَمَا بَعْدَهَا.

المَكْرُوهُ أَنْ يَتَنَاجَى الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا دُونَ الْوَاحِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ، وَأَمَّا مُنَاجَاةُ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ .

٩٢٤٠ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الرَّئِيسَ الْمُحْتَاجَ إِلَى رَأْيِهِ وَنَفْعِهِ جَائِزٌ أَنْ يُنَاجِيَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ فِي حَاجَتِهِ .

٩٢٤١ - وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُنَاجِيهِ بِهِ صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمُنَاجِي أَوْ كَانَ مَا يَحْتَاجُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ إِلَى عِلْمِهِ .

٩٢٤٢ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقَّقَتْ دَمَهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَتَهُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ قَتْلَهَا .

٩٢٤٣ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء - ٣٣] .

٩٢٤٤ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يُصَلِّي لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ وَأَبَى مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا .

٩٢٤٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ (١) .

٩٢٤٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ أَوْ يَكُونَ مُحَصَّنًا فَيَزْنِي أَوْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَيَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيُحَارِبُ النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَنَحْوَ هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ قَتْلُ مَنْ

يُصَلِّي جَازَ قَتْلُ مَنْ لَا يُصَلِّي .

٩٢٤٧ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَدَّ لِقَوْلِ الْقَائِلِ لَهُ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ ، بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَبَتْ لَهُ الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَاَهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ طَاهِرًا وَيُصَلِّي طَاهِرًا ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ يَنْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خَادَعَ بِهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِهِ الشَّهَادَةَ وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الزَّنْدِيقِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٢٤٨ - وَالرَّجُلُ الَّذِي سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ . وَالرَّجُلُ الَّذِي جَرَى فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ .

٩٢٤٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ أَيْضًا بِالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِبَعْضِ مَنْ قَالَ فِيهِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَا نَرَى مَوَدَّتَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَّا لِلْمُنَافِقِينَ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَنْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .

٩٢٥٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِنَابَةِ الزَّنْدِيقِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالتَّعْطِيلِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْإِيمَانِ مُظْهِرٌ لَهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ ^(*) .

(١) « التمهيد » ، (١٠: ١٥١)

(*) المسألة - ٢٠٤ - الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ، ويستتر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ، وهو يختلف عن المنافق في السعاية بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم .

وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : لا =

٩٢٥١ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : يَقْتُلُ الزَّانِدَةُ وَلَا يُسْتَتَابُونَ .

٩٢٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّانِدَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَكَيْفَانِ الْكُفْرِ هُوَ الزَّانِدَةُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ .

٩٢٥٣ - قِيلَ لِمَالِكٍ : فَلِمَ يَقْتُلُ الزَّانِدِيقُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ

= يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية ، بدليل « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل » وقد وقع في حديث معاذ : « أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها ».

وقال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة . ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة » وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء .

أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ؛ لاحتimal أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فمرحّباً به ، وإن أبى نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - : « أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض ، إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب . وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه ؛ لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين .

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحن

وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟

٩٢٥٤ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَتَلَهُمْ لَعَلِمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرْيَةً إِلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ أَوْ لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

٩٢٥٥ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

٩٢٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي^(١).

٩٢٥٧ - وَقَدْ احْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ فِي قَوْلِ الزُّنْدِيقِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْإِنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، يَقُولُ: إِنَّ الشَّأْنَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا حَيْثُ وَجَدُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِثْنَاءَ فَمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
٩٢٥٨ - وَأَبْنُ الْقَاسِمِ يُورِثُ وَرَثَةَ الزُّنْدِيقِ مِنْهُمْ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(١) ورد الحديث في خبر عبد الله بن أبي الذي كانت الخزرج قد اجمعت على أن يتوجه ويملكوه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي ﷺ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَحَسَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ، فَأَضْمَرَ النِّفَاقَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: (لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ) [المنافقون: ٨] فقال ابنه عبد الله للنبي ﷺ: هو والله الذليل وأنت العزيز يا رسول الله، إن أذنت لي في قتله قَتَلْتُهُ، فوالله لقد عَلِمْتَ الخزرج ما كان بها أحد أبر بوالده مني، ولكنني أخشى أن تأمر به رجلا مسلما فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي على الأرض حيأحتي أقتله، فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار. فقال النبي ﷺ: «بل نَحْسِنُ صَحْبَتَهُ وَنَتَرَفَّقُ بِهِ مَا صَحَبْنَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنُ صَحْبَتَهُ». سيرة ابن هشام (٢٩٢:٢) أسد الغابة (٣:٢٩٧).

٩٢٥٩ - وَالْحُجَّةُ لَهُ أَنَّ الزُّنْدِيقَ مُظْهِرٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُسِرُّ الْكُفْرَ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى عِلْمِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَالَ كُلِّ مَيِّتٍ أَوْ مَقْتُولٍ لَوَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ سِوَى دِينِهِ ، وَرَأَى فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ فِي اسْتِثْنَائِهِ .

٩٢٦٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ اسْتِثْنِيَ لَثَبَّتْ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَلِهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَرْنَ قُلَ الْمَالِ عَنْ وَرَثَتِهِ .

٩٢٦١ - وَأَمَّا ابْنُ نَافِعٍ ^(١) فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكِلَاهُمَا يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

٩٢٦٢ - وَوَجَّهَ رِوَايَةَ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَدًّا وَلَا لِمُحَارَبَتِهِ ، وَإِنَّمَا قُتِلَ لِلْكَفْرِ ، وَالْدَّمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ ، وَالْمَالُ تَبَعَ لَهُ يَفِيضُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٩٢٦٣ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي الزُّنْدِيقِ ، فَقَالَا مَرَّةً : يُسْتَتَابُ ، وَمَرَّةً : لَا يُسْتَتَابُ ، وَيُقْتَلُ دُونَ اسْتِثْنَائِهِ .

٩٢٦٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : اقْتُلُوا الزُّنْدِيقَ فَإِنْ تَوَبَّهْ لَا تُعْرِفْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ .

٩٢٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَتَابُ الزُّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ طَاهِرًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

٩٢٦٦ - قَالَ : وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالرُّدَّةِ فَأُنْكَرَ قُتِلَ ، فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُشَفْ عَنْ غَيْرِهِ .

٩٢٦٧ - وَاحْتَجُّ بِقِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ بِشَهَادَةٍ وَلَا بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الشَّهَادَةَ تَعْصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَكُلُّهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ فِيمَا أَظْهَرُوا إِلَى يَوْمِ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَيَمْتَازُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ .

٩٢٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الزَّنْدِيقَ إِذَا أَظْهَرَ الزَّنْدَقَةَ . يُسْتَتَابُ كَغَيْرِ الزَّنْدِيقِ .

٩٢٦٩ - وَدَلَّ قَوْلُهُ : عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَشْهَدُ بِهَا غَيْرُ مُخْلِصٍ ، وَأَنَّهَا تَحْقِنُ دَمَهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

٩٢٧٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَإِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ السَّرَائِرُ .

٩٢٧١ - وَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُسْتَتَابُ الزَّنْدِيقُ ؟

٩٢٧٢ - قَالَ : مَا أَدْرِي .

٩٢٧٣ - قُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ ؟

٩٢٧٤ - فَقَالَ : نَعَمْ ، يَقُولُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُسْتَتَابُ وَهُوَ لَا

يُظْهَرُ الْكُفْرَ ، هُوَ يُظْهَرُ الْإِيمَانَ .

٩٢٧٥ - وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْكَامِهِمْ فِي

مُنَاكَحَتِهِمْ لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا أَتَيْتُ فِيهِ عَلَى مَعَانِي الْمُنَافِقِينَ وَكَيْفَ أَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُنَاكَحَةِ بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِمَا فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٨٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ ، ااشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(١).

٩٢٧٦ - وَقَدْ أَتَيْنَا بِهِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢).

٩٢٧٧ - وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَالِكٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ .

٩٢٧٨ - قَالَ الْبَزَارُ : لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٩٢٧٩ - قَالَ : وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، رَوَاهُ عَنْ

زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٢٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ ^(٤) ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ . وَجَمَاعَةٌ .

٩٢٨١ - وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى قَبْرِهِ وَأَنْ يَتَّخِذَ

مَسْجِدًا ، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بَأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

(١) الموطأ : ١٧٢ .

(٢) « التَّمْهِيد » (٤٣:٥) موصولاً ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وبعده من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(٣) هكذا في (ك) مطابق لما في « التَّمْهِيد » ، وفي (س) : محمد بن زيد بن عبد الله ، وهو تحريف وغلط كما سيأتي اسمه في الحاشية التالية .

(٤) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، أخو واقد ، وعاصم ، وزيد ، وأبي بكر بن محمد بن زيد ، يروي عن أبيه ، وسالم ، روى عنه : مالك ، والثوري ، وأهل المدينة ، وابن وهب ، ومحمد بن شعيب بن شابور .

ترجمته في التاريخ الكبير (١٩٠:٢:٣) ، ووثقه العجلي (١٢٤٦) ، وابن شاهين (٦٦٧) ، وابن حبان (١٦٥:٧) وقال ابن معين (٤٣٤: ٢) : صالح الحديث .

فسائر آثاره أخرى بذلك .

٩٢٨٢ - وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ ، وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُخَالَفَةً لِمَا سَلَكَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

٣٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّيِّعِ^(١) ، أَنَّ عُتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ »

(١) في (ك) ، (ص) : محمود بن ليبد وهو وهم شديد سيثير إليه المصنف في (٩٢٨٣) وهو محمود بن الريع بن سُرَاقَة بن عمرو الخزرجي المدني ، أدرك النبي ﷺ ، وعَقِلَ مِنْهُ مَجَّةٌ مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ فِي دِرَاهِمٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، بَابُ « مَتَى يَصْبَحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ » مِنْ طَرِيقِ الزَّيْدِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّيِّعِ ، قَالَ : « عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ » فَتَحَ الْبَارِيُّ (١٥٧:١) . وَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمِ (٢٦٥) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّيِّعِ قَالَ : (إِنِّي لَأَعْقُلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا) . وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ : أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . كَمَا حَدَّثَ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَهُ صَحْبَةٌ ، وَأَمَّا الْعَجَلِيُّ فَقَالَ : هُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .

قال ابن عساكر : اجتاز بدمشق غازيا إلى القسطنطينية ، وأرخ الواقدي وفاته سنة تسع وتسعين ، وقال خليفة بن خياط : مات سنة ست وتسعين . طبقات خليفة الترجمة (٦٤٦) ، (٢٠٣٨) ، التاريخ الكبير (٤٠٢:٧) ، المرح والتعديل (٢٨٩:٨) ، الاستيعاب (١٣٧٨) ، أسد الغابة (١١٦:٥) ، الإصابة (٣٨٦:٣) ، تهذيب التهذيب (٦٣:١٠) .

فَأَسَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٩٢٨٣ - هَكَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ وَلَا
غَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ
أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ . فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ لَا مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ .

٩٢٨٤ - وَفِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الرَّائِرِ إِذَا أَدِنَ لَهُ الْمَزُورُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ (٢) وَلَا بَيْتِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٣)
إِلَّا يَأْذَنُهُ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ ، مِنْهَا فِي الْأَذَانِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ رَقْمَ (٦٨٦) ، بَابِ
« إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ » ، وَحَدِيثُ (٨٨٣) ، بَابِ « يَسْلُمُ حِينَ يَسْلُمُ الْإِمَامَ » وَرَقْمَ (٨٤٠) ،
بَابِ « مَنْ لَمْ يَرِدِ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ » ، وَ(٦٤٥٣) فِي الرِّقَابِ ، بَابِ
« الْعَمَلُ الَّذِي يُتَنَفَّى فِيهِ وَجْهُ اللَّهِ » ، وَ(٦٩٣٨) فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ ، بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ » ،
تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧: ٢٢٩).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١٤٦٨) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٩٣٦: ٢) ، بَابِ « الرِّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنْ
الْجَمَاعَةِ بَعْدَهُ » ، وَهُوَ الْحَدِيثُ ذُو الرِّقْمِ (٢٦٣) ص (٤٥٥: ١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٨٠: ٢) ، بَابِ « إِقَامَةُ الْأَعْمَى » ، وَ(١٠٥: ٢) ، بَابِ « الْجَمَاعَةُ
لِلنَّافِلَةِ » ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ (٧٥٤) ، بَابِ « الْمَسَاجِدُ فِي الْمَدِينَةِ » (٢٤٩: ١) ، وَأَخْرَجَهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٤: ٤) ، وَ(٤٤٩: ٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٨٠: ٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي (مُسْنَدِهِ)
(١١: ١) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٨٨: ٣).

(٢) (وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ) : مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
الْغَيْرُ أَفْقَهُ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ . وَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ ، فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مِنْ
يُرِيدُهُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَقْدَمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ
فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ .

(٣) (تَكْرِمَتُهُ) : التَّكْرِمَةُ : الْفَرَّاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُسَاطُ لِمُصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ .

(٤) تَقْدِمُ مَتْنِ الْحَدِيثِ فِي

٩٢٨٥ - رواه (١) شعبه والأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء (٢) ، عن أوس بن

ضمج ، عن أبي مسعود .

٩٢٨٥ م - وعن جماعة من السلف أنهم قالوا : صاحب البيت أعلم بعورة

بيته فلا يقعد الزائر إلا حيث يُشار إليه من البيت .

٩٢٨٦ - وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى ، ولا أعلمهم يختلفون فيه (*) .

٩٢٨٧ - وفيه : أن من تخلف عن الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه ، ولم

يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله إلا لعذر ، ومحال أن يتخلف عليه مؤمن إلا

لعذر ﷺ وكذلك الجماعة لا يجوز التخلف عنها لغير جماعة إلا لعذر فإن تخلف

لعذر فلا حرج ، وإن تخلف لغير عذر فقد بخس نفسه حظها في فضل صلاة

الجماعة ، وصلاته ماضية مجزئة عنه .

٩٢٨٨ - وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة عمداً ، وهو

أيضاً معارض للحديث المروي عن النبي ﷺ أنه لا رخصة في التخلف عنها لمن

سمع النداء .

٩٢٨٩ - وقد روي أن عتبان بن مالك هذا هو الذي قيل له : أسمع النداء ؟

قال : نعم . قال : ما أجد لك رخصة .

(١) في (س) : « ورواه » .

(٢) في (س) : « أبي خالد » .

(*) المسألة : - ٢٠٥ - أجاز الشافعية إمامة الأعمى بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمى

أخضع والبصير يتجنب النجاسة ففي كل مزية ليست في الآخر .

وكره الجمهور إمامته تنزيهاً ؛ لأنه لا يتوقى النجاسة ، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم ،

فهو أولى وتصح إمامته عند الكل ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ؛

واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى ، ولأن العمى لا يخل بشيء من أفعال

الصلاة ولا بشروطها .

٩٢٩٠ - وفي حديث مالك هذا ما يعارض ذلك الحديث ، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه شفاء . والحمد لله ، ومن هذا الباب قوله ﷺ : « ألا صلُّوا في الرِّحالِ ، وقد مضى هذا المعنى مجوداً ، والحمد لله .

٩٢٩١ - وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعهة نزلت به ، وليس ذلك شكوى منه بربه ، لقوله : وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ .

٩٢٩٢ - وفيه التبرُّك بالمواضع التي صلى فيها رسولُ الله ﷺ ووطئها وقام عليها .

٩٢٩٣ - وأدخل مالك هذا الحديث يائز الذي قبله ، والله أعلم ؛ لبيِّن لك أنَّ معنى هذا الحديث مخالفٌ للذي قبله .

٩٢٩٤ - والتبرُّك والتأسي بأفعال رسولِ الله ﷺ إيمانٌ ، وتصديقٌ ، وحُبٌ في الله ورسوله .

٩٢٩٥ - وفي هذا الحديث أيضاً ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كلَّ مَنْ دَعَاهُ إلى ما دَعَاهُ إليه ما لم يكن إنمأً .

٣٩١ - وأما حديثه في هذا الباب عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المسجدِ واضِعاً إحدى رجليه على الأخرى (١) .

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه في الصلاة (٤٧٥) باب « الاستلقاء في المسجد » الفتح (٥٦٣ : ١٠) ، وفي اللباس وفي الاستئذان ، ومسلم في اللباس ، ح (٥٤٠٢) من طبعتنا ، باب « في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين عن الأخرى » .

ورواه أبو داود في الأدب (٤٨٦٦) ، « باب من يضع إحدى رجليه على الأخرى » .

٩٢٩٦ - فَإِنِّي أَظُنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِإِدْخَالِ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مَوْطِئِهِ» مَا بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى .

٩٢٩٧ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَأَبْنَ جُرَيْجٍ ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَوْا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَيْهِ ظَهْرُهُ ^(١) .

٩٢٩٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَيَسْتَلْقِي .

٩٢٩٩ - فَيَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ خِلَافَ ذَلِكَ يَحْدُثُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الرُّفْعِ وَالْمَعَارِضَةِ .

٣٩٢ - ثُمَّ أَرَدَفَهُ فِي «مَوْطِئِهِ» بِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ ^(٢) .

٩٣٠٠ - وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ .

= (٢٦٧:٤) ، ورواه الترمذي في الاستذكار (الأدب) (٢٧٦٥) ، «باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى» ، (٩٥:٥-٩٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٥٠:٢) باب «الاستلقاء في المسجد» .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) من طبعة عبد الباقي في اللباس : باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وأبو داود (٤٨٦٥) في الأدب : باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، والترمذي (٢٧٦٧) في الأدب : باب ما جاء في الكراهية في ذلك ، والنسائي ٨/٢١٠ في الزينة : باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، والبيهقي ٢/٢٢٤ من طريقين عن الليث ، بهذا الإسناد . ولم يذكر أبو داود في روايته : «نهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد» ، ولم يذكر النسائي في روايته : «وأن يرفع الرجل...» .

(٢) الموطأ : ١٧٣ .

- ٩٣٠١ - وَاسْتَدْلُ عَلَى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ وَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي سَائِرِ سُنَنِهِ ﷺ .
- ٩٣٠٢ - وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فَتَسْقُطَ وَتَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ ، وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الْحَظَرُ وَلَا يَثْبِتَ حَكماً عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُعَارِضٍ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قَرَأُوهُ ، تُحَفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ ، يُدُونُ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ [قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قَرَأُوهُ ، يُحَفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ . يُدُونُ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ] .^(١)

٩٣٠٣ - فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ مُتَّصِلَةٍ حِسَانٍ مُتَوَاتِرَةٍ .

٩٣٠٤ - وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ مَذْخُ زَمَانِهِ ؛ لِكَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَقِلَّةِ الْقُرَاءِ ، وَزَمَانُهُ هَذَا هُوَ الْقَرْنُ الْمَمْدُوحُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٣٠٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْقُرَاءِ لِلْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَذِمَّةٌ لِلذَّكَاءِ

٩٣٠٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا . مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ ^(١) .

٩٣٠٧ - وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَالْعِيَانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى صِحَّةٍ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ .

٩٣٠٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ تَضْيِيعَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ الزَّمَانُ الَّذِي تَضْيِيعُ فِيهِ حُرُوفُهُ وَذَمَّ الزَّمَانُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضْيِيعُ حُدُودَهُ .

٩٣٠٩ - وَفِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَذْمُومٌ وَأَنَّ كَثْرَةَ السَّائِلِينَ وَقِلَّةَ الْمُعْطِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَنٍ مَذْمُومٍ وَبِضِدِّ ذَلِكَ مَدَحَ قِلَّةُ ^(٢) السُّؤَالِ وَكَثْرَةُ الْعَطَاءِ .

٩٣١٠ - وَفِيهِ أَنَّ طُولَ الصَّلَاةِ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

٩٣١١ - وَأَمَّا مَنْ أَمَّ جَمَاعَةً فَقَدْ أَوْضَحْنَا السَّنَةَ فِي إِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٣١٢ - وَإِذَا كَانَ مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَلَى مَا يَتَّبِعِي فِيهَا مَحْمُوداً عَلَيْهَا ، فَبِضِدِّ ذَلِكَ ذَمٌّ مَنْ لَمْ يُتِمَّهَا وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى كَمَالِهَا مَذْمُومٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ .

٩٣١٣ - وَأَمَّا قَصْرُ الْخُطْبَةِ فَسَنَّةٌ مَسْنُونَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ .

٩٣١٤ - وَفِي حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الْخُطْبَةِ ،

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٩: ٦) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات » .

(٢) في (ك) : « وقلة » .

وَكَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلَاتٍ ، وَقَدْ كَرِهَ التَّشْدُقَ وَالتَّفْيَهُقَ ^(١).

٩٣١٥ - وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ مِنَ الْمَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا ؛ لِطَوْلِهِ وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّامِعُ الْمَوْعُظُ فَاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَلَّةِ .

٩٣١٦ - وَابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا هُوَ الْقَائِلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ^(٢).

٩٣١٧ - وَأَمَّا تَبْدَأُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ عَلَى الْهَوَىٰ فَهُوَ النُّورُ وَالْهُدَى ، وَآفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَى ، فَمَنْ عَلَا عَلَى هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٧٦) من طبعتنا ص (٣: ٣٥٥) ، باب « تخفيف الصلاة والخطبة » ، و برقم (٤٧ - ٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ص (٢: ٥٩٤) ، وقد تفرد به مسلم من أصحاب الكتب الستة بإسناده عن سريج بن يونس ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه ، عن واصل بن حيان ، عن أبي وائل ، عن عمار ، وأخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد (٤: ٢٦٣) ، والدارمي (١: ٣٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢).

ومن طريق العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦) ، باب « إقصار الخطب » ، والحاكم في (المستدرک) (١: ٢٨٩).

(٢) الحديث رواه الأعمش عن شقيق ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ . فَقُلْنَا : أَعْلَمُهُ بِمَكَانِنَا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ . فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ . مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

أخرجه البخاري في العلم (٦٨) باب « ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة » الفتح (١: ١٦٢) ، وفي الدعوات ، ومسلم في التوبة ح (٦٩٨٩) من طبعتنا ، باب « الاقتصاد في الموعظة »

ومن طريق منصور ، عن شقيق ، به : أخرجه البخاري في العلم (٧٠) ، باب « من جعل لأهل العلم أياماً معلومة » فتح الباري (١: ١٦٣) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٩٩١) من طبعتنا ، باب « الاقتصاد في الموعظة »

٣٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ ^(١).

٩٣١٨ - فَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٢) وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا .

٩٣١٩ - فَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ» .

٩٣٢٠ - رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ ^(٣).

٩٣٢١ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ^(٤) ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا آتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» ^(٥) .

٩٣٢٢ - هَذِهِ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ .

(١) الموطأ : ١٧٣ .

(٢) «التَّمْهِيد» (٧٩ : ٢٤) .

(٣) حديث تميم الداري عند أبي داود في الصلاة (٨٦٦) ، باب « قول النبي ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » (٢٢٩ : ١) .

(٤) في (س) : « المكي » .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (٨٦٤) ، وأحمد في « المسند » (٢٩٠ : ٢) ، والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (٢٣٢ : ١) .

٩٣٢٣ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا طَرَقَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١)

٩٣٢٤ - وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ .

٩٣٢٥ - وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِداً أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَّرَهَا فَلَمْ يَقُمْهَا ، فَهَذَا لَا تَكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمداً مِنَ الْكِبَائِرِ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا الْإِثْنَانُ بِهَا لِمَنْ (٣) كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا [هي (٣) توبته لَا يُجْزئُهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

٩٣٢٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ (٤) .

٣٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٥) .

(١) « التمهيد » (٢٤: ٨٠)

(٣) في (س) : « فمن » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (س) .

(٤) تقدم في (٩٣٢١)

(٥) الموطأ : ١٧٤ ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦١) باب « القصص

والمداومة على العمل ،

ومن طريق إسرائيل ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة أخرجه الإمام

٩٣٢٧ - قد مضى القول في معناه فيما تقدم من هذا الكتاب عند ذكر حديث

الحولاء بنت تويت في باب صلاة الليل (١).

٣٩٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ صَاحِبُهُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرْتُ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرُ (٢) عَذِبٍ بِيَابٍ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُقَيُّ مِنْ دَرْنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ (٣).

٩٣٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) أَنَّ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ

بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٩٣٢٩ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْبِزَارُ: لَا نَعْرِفُ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ

حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْجِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

٩٣٣٠ - وَلَمْ يَعْرِفِ الْبِزَارُ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= باب من نام عند السحر، ومسلم (٧٤١) من طبعة عبد الباقي، في صلاة المسافرين: باب في

صلاة الليل، وأبو داود (١٣١٧) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، والنسائي

٢٠٨/٣ في قيام الليل: باب وقت القيام، والبيهقي ٤٠٣/٣ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء،

بهذا الإسناد.

(١) في المجلد السابق (٦٤٥٩:٥) وما قبلها وما بعدها.

(٢) (غمر): كثير الماء.

(٣) الموطأ: ١٧٤.

(٤) (٢١٩:٢٤).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاهُ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ بَكْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ مَخْرَمَةُ ابْنِهِ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثُ انْفِرْدِيهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ قِصَّةُ الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ عَنْ هَؤُلَاءِ .

٩٣٣١ - وَأَمَّا آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ : مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ ...

الْحَدِيثِ . فَهُوَ مُحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ مِنْ طَرُقٍ صِحَاحٍ .

٩٣٣٢ - وَيُرْوَى أَيْضًا : مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ بَكْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَازِ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » .

رواه البخاري في الصلاة (٥٢٨) باب الصلوات الخمس كفارة ، الفتح (١١ : ٢) ، ومسلم في الصلاة (١٤٩٤) في طبعتنا ، باب « المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا » .

رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٨) ، « باب مثل الصلوات الخمس » (١٥١ : ٥) . ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٠ : ١) ، باب « فضل الصلوات الخمس » .

(٢) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمَرٌ عَلَى بَابٍ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ »

قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟ .

٩٣٣٣ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا الْأَسَانِيدَ وَالطَّرُقَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ »
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

٩٣٣٤ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ
وَتُمْنَحَى بِهَا السَّيِّئَاتُ .

٩٣٣٥ - وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ فِي بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ
وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا .

٩٣٣٦ - وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ، قَالَ : خَطَرَ بِيَالِي تَقْصِيرِي وَتَقْصِيرُ
أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، وَالصَّلَاةِ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ
لَيْلَةً فِي مَنَامِي كَأَنِّي أَتَيْتُ أَتَانِي ، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتْفِي ، قَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ فِي الْعِبَادَةِ ،
وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ (٢).

٩٣٣٧ - وَأَمَّا النَّهْرُ الْغَمَرُ فَهُوَ الْكَثِيرُ الْمَاءِ ، وَالْدَّرَنُ : الْوَسَخُ .

٩٣٣٨ - وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ أَشَدُّ إِنْقَاءً
لِلدَّرَنِ كَمَا أَنَّ الْكَثِيرَ أَشَدُّ إِنْقَاءً مِنَ الْيَسِيرِ .

٩٣٣٩ - وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُصَلِّيِ يُخْبِرُ بَأَنَّهُ صَلَاتُهُ تَكْفُرُ عَنْهُ
سَيِّئَاتِهِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ .

٩٣٤٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَالرُّوَايَةُ
الْمَحْفُوظَةُ فِي « الْمُوطَأِ » وَغَيْرِهِ يُنْقِي بِالْيَأِ .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٤ : ٢٢٨) ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ .

(٢) ذَكَرَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » أَيْضًا (٢٤ : ٢٢٩) .

٣٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ^(١).

٩٣٤١ - فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ فِيهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ . وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْهُمْ وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَنْكَرَ الْمُنْكَرُ فِيهِمْ ، وَلَمْ يَتَوَاطَوْا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَوَاطَوْا عَلَيْهِ هَلَكُوا.

٩٣٤٢ - وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَاضِلًا قَاضِيًا وَأَعْظَمًا مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَرَوَاةِ الثَّقَاتِ^(٢).

٩٣٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سُوقُ الْآخِرَةِ ، فَمَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) الموطأ : ١٧٤ .

(٢) هو عطاء بن يسار كان إماماً ، فقيهاً واعظاً ، مُذَكِّراً ، ثَبَتاً ، حُجَّةً ، كبير القدر حدث عن أبي أيوب ، وزيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد وعدة .
روى عنه زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وعمرو بن دينار ، وهلال ابن علي وشريك بن أبي نمر .
روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أن أبا حازم قال : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَلْزَمَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

قال أبو داود : سمع عطاء من ابن مسعود .

ويقال : مات سنة ثلاث ومئة ؛ وقيل : ما قبل المئة ، فالله أعلم .

ترجمته في طبقات ابن سعد (١٧٣ : ٥) ، التاريخ الكبير (٤٦١ : ٦) ، المعارف ٤٥٩ ، المعرفة والتاريخ ٥٦٤ / ١ ، المرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ٣٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٣٥ ، تهذيب الكمال ص ٩٤٠ ، تاريخ الإسلام ٣٤ / ٤ ، ١٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٤ / ١ ، سير أعلام النبلاء (٤٤٨ : ٤) العبر ١٢٥ / ١ ، غاية النهاية ت ٢١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٧ / ٧ ، النجوم الزاهرة ٢٢٩ / ١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٤ ، شذرات الذهب ١٢٥ / ١ .

﴿تَجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ [فاطر : ٢٩] وَهِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ الرَّائِكِيَّةِ ، وَلَا عَمَلَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَلُزُومِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا .

٩٣٤٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ^(١) .

٩٣٤٥ - وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسَاجِدَ بِأَنَّهَا يُبُوتُ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَأَنْ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، فَلِهَذَا بُنِيَتْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْزَعُ عَنْ كُلِّ مَالَمُ تَبْنُ لَهُ ^(*) .

٣٩٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطِيحَاءُ ، وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يَنْشِدَ

(١) وأخرجه الترمذي (١٣٢١) في البيوع : باب النهي عن البيع في المسجد ، والنسائي في « اليوم والليلة » (١٧٦) ، والدارمي ٣٢٦/١ ، وابن الجارود (٥٦٢) ، وابن السني (١٥٣) ، البيهقي ٤٤٧/٢ من طرق عن الدراوردي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي ،
(*) المسألة - ٢٠٦ - يكره البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ؛ لحديث أبي هريرة في رواية الترمذي : « إِذَا رَأَيْتُمُ مِنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ مِنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً ، فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » .
كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية ، ويحرم عند الحنابلة وإن وقع فهو باطل .

شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ^(١).

٩٣٤٦ - هَذَا الْخَيْرُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُطْرِفٍ وَأَبِي مُصْنَعِبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي الْمَسْجِدِ .. الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى .

٩٣٤٧ - فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْخَيْرُ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِنْشَادَهُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُهُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ .

٩٣٤٨ - وَهَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ الَّذِي يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا زُورٌ ، وَحَسْبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (*) .

٩٣٤٩ - وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ وَالتَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ وَذِكْرُهُنَّ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ وَشِعْرٌ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَالْمَسْجِدُ أَوْلَى بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ .

٩٣٥٠ - وَالشَّعْرُ كَلَامُهُ مُوزُونٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، وَقَبِيحُهُ لَا يَزِيدُهُ

الْوِزْنَ مَعْنَى .

(١) الموطأ : ١٧٥ ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠٣:١٠)

(*) المسألة - ٢٠٧ - لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام ، أو كان

حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الخير ، بدليل حديث سعيد ابن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب ، وحسان ينشد الشعر . فلحظ إليه ، فقال : أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أیده بروح القدس » ؟ قال : نعم .

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر ، أو ذكر النساء أو الرد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منه في عنه ، أم غي ذلك ، فحرام ، ولحديث : « إن النمر ﷺ نهي عن تناشد الأشعار في

٩٣٥١ - وَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً » (١)

٩٣٥٢ - وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَجْلَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَتَنَاشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

٩٣٥٣ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٩٣٥٥ - وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الْأَثَارِ فِي إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا، إِلَّا أَنْ الشَّعْرَ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنْشَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا غَبًا ؛ لِأَنَّ إِنْشَادَ حَسَنٍ كَذَلِكَ كَانَ ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الْقَبِيحُ وَمَا لَا حِكْمَةَ فِيهِ وَلَا عِلْمٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْزَعَهُ الْمَسَاجِدُ عَنْ إِنْشَادِهِ فِيهَا ، وَالْقَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَعْنِي التَّلَاوَةَ أَوْ مَا يُقِيدُ عِلْمَ الدِّينِ ، وَفِي اللَّفْظِ كَالْقَوْلِ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ .

(١) السنن الكبرى (٢٣٧: ١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر .
وأبو داود فيه ، ح (٥٠١٠) ، باب ما جاء في الشعر (٣٠٣: ٤) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٥٥) ،
باب الشعر (١٢٣٥: ٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢٦٩: ١) ، و (٤٥٦: ٣) ، و (١٢٥: ٥) .

(٢) مسند أحمد (١٧٩: ٢) بإسناد حسن ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٢) ، باب « ما جاء في
تكرهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد » (١٣٩: ٢) والنسائي في المساجد (٧١٥) ،
باب « النهي عن تناسد الأشعار في المسجد » (٤٨: ٢) .

(٢٥) بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَى ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » [قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ » ^(١).

(١) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ١٧٥ ، وموضعه في النسخ الخطية « وذكر تمام الحديث » .

والحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك في « المسند » (٤٦ : ١) ، وأحمد ١/١٦٢ ، والبخاري في الإيمان (٤٦) ، باب الزكاة من الإسلام و (٢٦٧٨) في الشهادات : باب كيف يستخلف ، ومسلم في الإيمان ، حديث (١٠٠) من طبعتنا وبرقم (١١) في طبعة عبد الباقي باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وأبو داود (٣٩١) في الصلاة : باب فرض الصلاة (١٠٦ : ١) والنسائي ، ١/٢٢٦ - ٢٢٨ في الصلاة : باب كم فرضت في اليوم واللييلة ، و ٨/١١٨ - ١١٩ في الإيمان : باب الزكاة ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٦١ و ٨/٢ و ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، « ومعرفة السنن والآثار » (٣ : ٥٢٦١) .

وأخرجه البخاري (١٨٩١) في الصوم : باب وجوب صوم رمضان . الفتح (١٠٢ : ٤) و (٦٩٥٦) في ترك الحيل : باب في الزكاة فتح الباري (١٢ : ٣٣٠) ، ومسلم (١١) في الإيمان ، عن يحيى بن أيوب وقيية بن سعيد ، وأبو داود (٣٩٢) في الصلاة ، عن سليمان بن داود ، والنسائي ١٢٠/٤ - ١٢١ في الصوم : باب وجوب الصيام . (١٠٦ : ١ - ١٠٧) ، عن علي بن حجر ، والبيهقي في « السنن » ٢/٤٦٦ من طريق داود بن رشيد ، و ٤/٢٠١ من طريق عاصم بن علي ، كلهم عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك ، به .

ومن طريق قتادة عن أنس أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٢٦٧) ، والنسائي (١ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ، =

٩٣٥٦ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ، قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطُوعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ » .

٩٣٥٧ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَأَبِيهِ ^(٢) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

٩٣٥٨ - وَذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ طَرُقٍ ^(٣)

٩٣٥٩ - وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ النُّجْدِيُّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ

= ومن طريق ثابت ، عن أنس أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢) طبعة عبد الباقي ، باب السؤال عن أركان الإسلام .

والترمذي (٦١٩) في الزكاة : باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد أدت حقه ، والنسائي ١٢١/٤ -

١٢٢ في الصوم : باب وجوب الصوم ، وفي العلم من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣٥/١ .

(١) التمهيد (١٥٨: ١٦) و (٣٦٦: ٤ - ٣٦٧) .

(٢) يقصد ما ورد في إحدى الروايات : « أفلح - وأبيه - إن صدق

أو « دخل الجنة - وأبيه - إن صدق » .

(٣) في « التمهيد » (١٥٨: ١٦ - ١٥٩) . هو ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ . أحد بني سَعْدِ بْنِ بَكْرِ قدم

على النبي ﷺ ، أرسله إليه بنو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ، قيل : كان ذلك سنة خمس ، قاله محمد ابن

حبيب وغيره ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع ، ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة .

روى حديثه ابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، وطلحة بن عبيد الله ، ولم يسمه طلحة ، وطرقه

صحاح أسد الغابة (٥٧: ٣)

بكر، رَوَى حَدِيثُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٢)، وَأَنَسٌ^(٣) بِمَعَانٍ مُتَّفَقَةٍ وَأَلْفَاظٍ مُتْقَارِبَةٍ كُلُّهَا أَكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ هَذَا وَقَدْ ذَكَرْنَاَهَا بِطَرَقِهَا فِي التَّمْهِيدِ^(٤)، وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِيهَا الْحَجُّ لَا شَكَّ فِيهِ.

٩٣٦٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِيَعُضٍ مَّا فِيهِ مِنْ خَلْقَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْمُودَةً فَلَيْسَ بِغَيَّةٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْوَاصِفُ عَيْبَهُ.

٩٣٦١ - وَفِيهَا أَيْضاً مِنَ الْفِقْهِ أَلَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا خَمْسَ، وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ (*).

٩٣٦٢ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) التَّمْهِيدُ (١٦: ١٦٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي الصَّلَاةِ (٤٨٧)، بَابُ «مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ» (١: ١٣٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٦: ١٦٩)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ الصِّيَامِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ.

(٣) تَقْدِمُ فِي حَاشِيَةِ الْحَدِيثِ (٣٩٩)، وَهُوَ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٦: ١٧٠).

(٤) «التَّمْهِيدُ» (١٦: ١٦٨ - ١٧١).

(٥) الْمَسْأَلَةُ ٢٠٨ - الْوَتَرُ مَطْلُوبٌ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يَحِبُّ الْوَتَرَ». وَهُوَ وَاجِبٌ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَكَّدَ السَّنَنُ عِنْدَ الصَّحَابِيِّينَ وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى سُنَّتِهِ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا، قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فَعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَاشْبَهَ السَّنَنُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوَتَرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، وَهُوَ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ.

وَانْظُرْ فِي مَسْأَلَةِ صَلَاةِ الْوَتَرِ: مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٢٢١: ١)، الْمَهْذَبُ (٨٣: ١)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٠٠: ١)، الْكِتَابُ مَعَ الْبَابِ (٧٨: ١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٠: ١)، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (٤١١: ١)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ

« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ وَهِيَ الْوُتْرُ » (١).

٩٣٦٣ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَادَنَا فِي أَعْمَالِنَا الَّتِي نُؤْجَرُ عَلَيْهَا فَضِيلَةً وَ نَافِلَةً بِقَوْلِهِ : زَادَكُمْ وَزَادَ لَكُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : زَادَ عَلَيْكُمْ ، وَمَا لَنَا هُوَ خِلَافٌ لِمَا عَلَيْنَا .

٩٣٦٤ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ وَسَبْطًا .

٩٣٦٥ - وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ بِالْأَرْضِ (٢) .

٩٣٦٦ - وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٩٣٦٧ - وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ كَثِيرَةٌ ،

(١) حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَزَّ وَجَلَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، هِيَ لَكُمْ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، الْوُتْرُ ، وَهِيَ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠:٢) كما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده . الاستدكار (٦٧٢٨:٥) ، ونصب الراية (١١٠:٢)

وعن خارجة بن حذافة ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، الْوُتْرُ الْوُتْرُ » مرتين .

أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب « استحباب الوتر » ، ص (٦٢:٢) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) ، باب « ما جاء في فضل الوتر » ص (٣١٤:٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب « ما جاء في الوتر » (٣٦٩:١) ، والدارقطني في سننه (٣٠:٢) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدركه الحاكم .

(٣٠٦:١) في باب « الوتر حق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤٦٩:٢) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩-٢٦٠) في باب « ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعد منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(٢) تقدم في (٦٧٥٢:٥)

٩٣٦٨ - مِنْهَا حَدِيثُ عِبَادَةَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادَةِ » .

٩٣٦٩ - وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ ..

الحديث .

٩٣٧٠ - وَمِنْهَا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ... الحديث .

٩٣٧١ - وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِيهِ ذِكْرُ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ .

٩٣٧٢ - وَقَالَ عَلِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتَمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ،

وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

٩٣٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَطَرُقًا عَنْهُ

فِي « التَّمْهِيدِ » .

٩٣٧٤ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا فَرَضَ مِنَ الصَّيَامِ إِلَّا شَهْرٌ

رَمَضَانَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ .

٩٣٧٥ - وَفِيهِ : أَنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ أَيْضاً لَا اخْتِلَافَ فِي جُمْلَتِهِ لَكِنْ

فِي تَفْصِيلِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٧٦ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ ذِكْرُ الْحَجِّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ فِي حَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ .

٩٣٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطَرِيقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٩٣٧٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي رِوَايَةِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بَنِي عَلَى

خَمْسٍ . رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم في (٥٠: ٦٧٣٩ ، ٦٧٤٢)

(٢) « التَّمْهِيدِ » ، (١٦: ٨٠)

وَلِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحُجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ (١) .

٩٣٧٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢)

٩٣٨٠ - وَالْعُلَمَاءُ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَعْمَدَةَ الدِّينِ وَأَرْكَانَهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا خَمْسٌ

عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَهُوَ : الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ .

٩٣٨١ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، وَمَا لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فِي

الْمَذَاهِبِ وَالتَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٨٢ - وَلَا أَعْلَمُ بِهِذَا الْمَعْنَى حَدِيثًا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ

عَلَى خَمْسٍ ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : عُرِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَ بُنْيِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدِّمِّ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ (٣) .

٩٣٨٣ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي فَلَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا

وَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحِجُّ فَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ ، وَلَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا .

٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَخَارِيُّ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا مَوْلَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ :

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٢ ، والبخاري في الإيمان (٨) باب « دعاؤكم لإيمانكم » ، ومسلم (١٦) (٢٢)

من طبعة عبد الباقي في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان : باب على كم بني الإسلام ، والبيهقي في « السنن » ٣٥٨/١ ،

ومن طرق عن ابن عمر أخرجه الحميدي (٧٠٣) ، وأحمد ٢٦/٤ و ٩٣ و ١٢٠ ، ومسلم (١٦) في

الإيمان والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان ، والبيهقي في « السنن » ٣٦٧/٣ .

(٢) (١٦٠: ١٦)

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٧: ١) ، وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَكْرِي ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : عُرِيَ الْإِسْلَامَ ... فَذَكَرَهُ .

٩٣٨٥ - وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ : الشَّهَادَةُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ . وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ^(١) .

٩٣٨٦ - رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٣٨٧ - وَأَمَّا فَرَضُ الْجِهَادِ وَتَقْسِيمُهُ عَلَى التَّعْيِينِ وَالْكِفَايَةِ فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٨٨ - وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي مَجْرَى الْخُمْسِ الَّتِي عَلَيْهَا بَنَى الْإِسْلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ^(٢) .

(١) التمهيد (١٦: ١٦١)

(٢) وعن أبي ثعلبة الخشني : في قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : بل اتشعروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتي إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا بد منه فعليك نفسك ودع أمر العوام ، فإن وراءكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن كان كمن قبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، قال : يا رسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال : أجر خمسين منكم .

أخرجه أبو داود في السنن (٥١٢/٤) كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي الحديث (٤٣٤١) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢٥٧/٥) ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة المائدة ، الحديث (٣٠٥٨) وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٣٣٠/٢ - ١٣٣١) كتاب الفتن ، باب قوله تعالى... الحديث (١٤) ، الرقاق ، باب أشقى =

٩٣٨٩ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ : إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَلْبَسَ النَّاسُ شِيعًا ، وَأَذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، وَكَانَ الْهَوَى مُتَّبَعًا ، وَالشَّعْخُ مُطَاعًا ، وَأَعْجَبَ ذُو الرَّأْيِ بِرَأْيِهِ .

٩٣٩٠ - وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ الْعَسْكَرِيُّ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ ذَكْوِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ يُزَيْدَ بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو الْحَمِيدِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي رِذَالِكُمْ ، وَالْأَدَهَانُ فِي خِيَارِكُمْ ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ ^(١) .

٩٣٩١ - وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ فِي كِتَابِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٣٩٢ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، قَالُوا : أَقْبِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ إِذَا أدُّوا الْجِزْيَةَ ^(٢) .

٩٣٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، فَلَيْسَ يَجْرِي مَجْرَى الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهَا مَالًا خِلَافَ فِي وَجُوبِ جُمْلَتِهَا .

٩٣٩٤ - وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ مُفْتَرَضًا فِي حِينِ سَوَالِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ ، وَهَذَا لَا

= الْأَشْقِيَاءُ .. وَقَالَ : (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، قَوْلُهُ : « لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ » بضم الموحدة وتشديد المهملة ، بمعنى لا فراق لك فيه .

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي في الشعب ، عن أنس . الدر المنثور (٣: ٢٢٠)

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣: ٢١٩) ط ، دار الفكر .

مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَفِي خَبَرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ذَكَرَ الْحَجَّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السَّيْرِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ قَصَرٍ عَنْ حِفْظِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ .

٩٣٩٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَلَى الْقَوْرِ ، وَالْآخَرُ عَلَى التَّرَاخِي .

٩٣٩٦ - وَسَنَيْنُ أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٩٧ - وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » نَدَبٌ إِلَى التَّطَوُّعِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَا عَلَيْكَ فَرَضٌ إِلَّا الْخَمْسُ وَلَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ .

٩٣٩٨ - وَفِي فَضَائِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَضِيقُ الْكِتَابُ عَنْ مِثْلِهِ .

٩٣٩٩ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِبَائِرِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ غُفْرَانَهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَوَعَدَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاجْتَنَبُوا كِبَائِرَ مَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ .

٩٤٠٠ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا وَاللَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [النساء : ٣١] .

٩٤٠١ - أَتَى رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : يَا أَخِي لَا تَعْصِي اللَّهَ بِالنَّهَارِ تَسْتَعِينُ عَلَى الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ .

٩٤٠٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ .

- ٩٤٠٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » فَمَعْنَاهُ : فَازَ بِالْبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ وَهِيَ الْجَنَّةُ لَا يَبِيدُ نَعِيمُهَا.
- ٩٤٠٤ - وَالْفَلَاحُ وَالْبَقَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .
- ٩٤٠٥ - قَالَ الْأَضْبُطُ بْنُ قُرَيْعٍ ^(١) .
- لِكُلِّ ضَيْقٍ مِنَ الْأُمُورِ سَعَةٌ ^(٢) وَالْمَسَى وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ أَي لَا بَقَاءَ مَعَهُ .
- ٩٤٠٦ - وَقَالَ الْآخَرُ : ^(٣) .

(١) في (س) : « تستغني » الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي : شاعر جاهلي قديم ، أساء قومه إليه ، فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا كالأولين ، فقال : بكل واد بنو سعد! يعني قومه . وهو صاحب الأبيات التي منها :

« واقع من الدهر ما أتاك به من قر عينا بعيشه نفعه
وصل حبال البعيد إن وصل الحبل وأقص القريب إن قطعه »

سمط اللآلي ٣٢٦ والشعر والشعراء ١٤٣ وخزانة البغداد ١١ : ٤٥٢ وفيه : الأضبط ، الذي يعمل بكلتا يديه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : لكل هم من الهموم سعة
والبيت من أبيات للأضبط بن قريع السعدي ، أوردها القالي (في أماليه) عن ابن دريد عن ابن الأنباري عن ثعلب ، قال ثعلب : بلغني أنها قيلت قبل الإسلام بدهر طويل وهي :
لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمُومِ سَعَةٌ وَالْمَسَى وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ
مَا بَالَ مِنْ سَرِّهِ مَصَابِكُ لَوْ يَمْلِكُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ وَزَعَهُ
أَذُودُ عَنْ حَوْضِهِ وَيَدْفَعُنِي يَا قَوْمُ مِنْ عَاذِرِي مِنَ الْخَدَعِ
حَتَّى إِذَا مَا انْجَلَّتْ عَمَائِيهِ أَقْبَلَ يَلْحَى ، وَغِيْهِ فَجَعَهُ
قَدْ يَجْمَعُ الْمَالُ غَيْرُ أَكْلِهِ وَيَأْكُلُ الْمَالُ غَيْرُ مِنْ جَمْعِهِ
فَأَقْبَلَ مِنَ الدَّهْرِ مَا أَتَاكَ بِهِ مِنْ قَرٍّ عَيْنًا بَعِيشِهِ نَفْعُهُ
وَصَلَّ حِبَالَ الْبَعِيدِ إِنْ وَصَلَ حَبْلٌ وَأَقْصَ الْقَرِيبِ إِنْ قَطَعَهُ
وَلَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَكَّعَ يَوْمًا وَالْدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

ورواه أيضا ابن الأعرابي ، والجاحظ ، وصاحب الحماسة البصرية ، والشريف (في حماسته) ، وابن قتيبة (في كتاب الشعراء) ، وصاحب الأغاني وغيرهم ، بتقديم بعضها على بعض وطرح أبيات منها .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (س) .

لَوْ كَانَ حَيَّ مَدْرَكَ الْفَلَّاحِ أَدْرَكَهُ مَلَاعِبُ الرِّمَاحِ ^(١)

٩٤٠٧ - وَقَالَ لَبِيد :

أَعْقَلِي إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَعْقَلِي فَلَقَدْ ^(٢) أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلَ

٤٠٠ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْهِ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، (فَإِنْ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ ^(٣)) الْحَدِيثُ .

٩٤٠٨ - الْقَافِيَةُ : مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَهُوَ الْقَذَالُ ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمُقْفَى ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْهَا أُحِذَتْ قَوَافِي الشَّعْرِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ .

٩٤٠٩ - وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ فَلَا يُوصلُ إِلَى كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَأَظْنُهُ .

كِنَايَةٌ عَنْ جِنْسِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيْطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ .

(١) البيت للبيد التالي في الفقرة التالية ، انظر اللسان مادة (لعب)

(٢) في (س) : « ولقد »

(٣) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في الخطية : « الحديث » والحديث في موطأ مالك : ١٧٦ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد : باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وأبو داود (١٣٠٦) في الصلاة : باب قيام الليل .

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٢ ، ومسلم (٧٧٦) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب ماروي في من نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، والبيهقي ١٥/٣ - ١٦ من طريق يحيى بن سعيد . من سيبويه عن أبي هريرة .

٩٤١٠ - وَقِيلَ : إِنَّهَا كَعُقْدِ السُّحْرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [العلق : ٤].

٩٤١١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ ، وَالْأَذَانُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ .

٩٤١٢ - وَيُرْوَى فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ : انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، وَيُرْوَى عُقْدَةٌ .

٩٤١٣ - وَرَوَايَةٌ يَحْنِي : انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ .

٩٤١٤ - وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ مُعَارِضَةً لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَيْقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي (١) .

٩٤١٥ - وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارِضَةِ ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَرَاهِيَةٌ ، لِإِضَافَةِ الْمَرْءِ إِلَى نَفْسِهِ لَفْظَةَ الْخُبْثِ .

٩٤١٦ - كَمَا رَوَى عَنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، وَقَالَ : لَيْسُكَ أَحَدُكُمْ عَنْ ابْنِهِ (٢) .

٩٤١٧ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي كِتَابِ الْعَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٤١٨ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسٍ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضَعَّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٤١٩ - وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمَا فَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَلْفَاهُ نَائِمًا فَتَبَّهُ وَأَهْلُهُ وَعَاتَبَهُمَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَوَّاحُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا نِمْنَا يُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ :

(١) مسند الحميدي (١ : ١٢٨) ، ولقست نفسه : إذا نازعته إلى الشيء .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٠٠) ، وسأيتني في كتاب العقيقة .

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤] ^(١).

٩٤٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أُمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامُ إِلَى صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى نَافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَنَوْمُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ .

٩٤٢١ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيم_Sِكُ الْتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر : ٤٢]

٩٤٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا » ^(٣).

٩٤٢٣ - وَفِي هَذَا كَلَّهُ الْقَدْرُ الْبَيِّنُ وَالْمَخْرَجُ الْوَاسِعُ لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَنْ صَلَاتِهِ .

٩٤٢٤ - وَقَالَ لَهُ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ ^(٤) .

٩٤٢٥ - وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ نَدَبَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدَبًا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ وَتَأَهَّبَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٤) في التفسير : باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) ، وأخرجه أحمد ٩١/١ ، ١١٢ ، وابن عبد الله في زيادته على « المسند » ٧٧/١ ، والبخاري (١١٢٧) في التهجد : باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، و(٧٣٤٧) في الاعتصام : باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) ، و(٧٤٦٥) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٧٧٥) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٢٠٥/٣ في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل . والبيهقي ٥٠٠/٢ من طرق عن الزهري ، به .

(٢) تقدم في المجلد الأول من الاستذكار ، صفحة (٣١١) ذكر ما أجاب به الحافظ بن الصلاح في تفسير هذه الآية الكريمة ، فانظره .

(٣) من حديث تقدم في المجلد الأول ، ص (٢٩١) .

(٤) من حديث طويل تقدم

تم - بحمد الله - المجلد السادس - من « الاستذكار »
يليه في أول السابغ كتاب العيدين وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
السادس من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

الموضوع :

رقم الصفحة

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ٣٦٩ - ٩

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ٣٨ - ٩

(٥) المسألة - ١٦٤ - مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في وقت

الظهر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ٩ ت

٢٩٩ - مرسل الأخرج : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر

والعصر في سفره إلى تبوك ٩

- ذكر العلة في إسناده هذا الحديث ١٠ ت

- بيان أن الجمع بين الصلاتين قد روي عن أبي هريرة من طريقين ١١

- وقد روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل عن

النبي ﷺ ١١

- كما روي ذلك عن جابر ، وأنس ، عن النبي ﷺ ١٢

- حديث معاذ : « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر

والعصر ، وبين المغرب والعشاء » ١٢

- حديث جابر : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر

والعصر ، وبين المغرب والعشاء ١٣

٣٠٠ - حديث معاذ بن جبل في خروجهم مع رسول الله ﷺ

عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ١٤

٣٠١ - حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير

يجمع بين المغرب والعشاء ١٥

- بيان أن الحديثين ليسا بمتعارضين ، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٦ الحديث معاذ .
- ١٦ ذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب .
- ٣٠٢ - جواب سالم بن عبد الله في جواز الجمع بين الظهر والعصر
- ١٧ في السفر .
- ١٨ وفيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .
- ٣٠٥ - حديث ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر .
- ٢٣ بيان أن هذا حديث صحيح لا يختلف في صحته روي عن ابن عباس
- ٢٤ من وجوه .
- ٢٥ ترجمة حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد رواة هذا الحديث .
- ٢٦ ترجمة أبي الزبير أحد رواة الحديث أيضا .
- ٢٧ رواية أخرى لهذا الحديث فيها : من غير خوف ولا مطر .
- ٢٨ بيان أن أحد رواة هذا الحديث : صالح بن نبهان ، وليس بالقوي .
- لإجماع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر .
- ٢٩
- ٣٠ اختلافهم في ذلك لعذر المطر .
- (٥) المسألة - ١٦٥ - في الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
- ٣٠ والحج عند أصحاب المذاهب الأربعة .
- ذكر من روي عنه من الصحابة والتابعين أنه كان يجمع بين الصلاتين ليلة المطر .
- ٣١
- ٣٢ من روي عنه ذلك من علماء الأقطار
- حديث ابن عباس : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمان جميعا ،
- ٣٣ وسبعا جميعا
- ٣٦ الاختلاف في جمع المريض بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء -

رقم الصفحة

الموضوع

- (*) المسألة - ١٦٦ - جمع المريض بين الصلاتين عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٦ ت
- ٣٠٦ - ابن عمر يصلي المغرب بالعقيق ، وقد غربت الشمس وهو بذات الجيش ٣٧
- ذكر المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش ٣٨
- (٢) باب قصر الصلاة في السفر ٣٩ - ٧٥
- (*) المسألة - ١٦٧ - مشروعية قصر الصلاة في الكتاب والسنة والإجماع ٣٩ ت
- ٣٠٧ - قول ابن عمر عندما سئل عن صلاة السفر ، وجوابه : إن الله عز وجل - بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل ٣٩
- ٣٠٨ - حديث عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر وزيد في صلاة الحضر. ٤١
- قصر الصلاة في السفر سنة مسنونة لا فريضة مذكورة في القرآن ٤٢
- هدي النبي ﷺ في عمره وغزواته وحجته آمناً ٤٣ ت
- بيان أن قصر الصلاة في السفر صدقة تصدق الله بها علينا ٤٩
- إجماع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة ٥٢
- الاختلاف فيمن سافر سفراً مباحاً في غير جهاد ولا حج ولا عمرة ٥٣
- حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ٥٩
- اختلاف الفقهاء في إيجاب القصر ٦٢
- (*) المسألة - ١٦٨ - هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر؟ ٦٢ ت
- قصر الصلاة في السفر سنة مسنونة ، لا فريضة ٦٥
- اختلاف أصحاب مالك فيمن صلى في السفر أربعاً عامداً أو ناسياً. ٦٦

الموضوع

رقم الصفحة

- اختار مالك وأكثر العلماء القصر لأنه الذي عمل به النبي ﷺ والخلفاء

الراشدون. ٧٤

- حديث عمران بن حصين في : غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل

إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. ٧٥

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة. ٧٦-٩٧

(*) المسألة - ١٦٩ - شروط صحة قصر الصلاة عند أصحاب

المذاهب الأربعة. ٧٦ ت

٣٠٩ - كان ابن عمر إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي

الحليفة. ٧٦

- كان ابن عمر يمثل ما يفعله النبي ﷺ. ٧٧

- حديث أنس : « صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ،

والعصر بذي الحليفة ركعتين » . ٧٧

- قول ابن عبد البر أن ذلك في حجة الوداع ، وأما سفر ابن عمر في غير

الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة . ٧٧

- أثر عن الإمام علي أنه كان يقصر الصلاة لما كان بين الجسر والقنطرة

من صفين . ٧٨

- ذكر من روي عنه ذلك أيضاً من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. ٧٨

- لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية . ٧٨

- السفر مفتقر إلى العمل مع النية . ٧٩

٣١٠ - كان ابن عمر إذا ركب إلى ريم قصر الصلاة في مسيره

ذلك. ٨٠

٣١١ - كان ابن عمر إذا ركب إلى ذات النصب قصر الصلاة. ٨١

٣١٢ - كان ابن عمر يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. ٨٢

٣١٣ - وكان ابن عمر يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة. ٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
٣١٤ - كان ابن عمر يسافر البريد فلا يقصر الصلاة .	٨٣
٣١٥ - كان ابن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف .	٨٤
- ذكر اختلاف الفقهاء بالأمصار في مقدار ما يقصر إليه الصلاة من	
المسافة .	٨٦
(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا .	٩٨ - ٩٩
٣١٦ - قول ابن عمر : أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا .	٩٨
٣١٧ - كان ابن عمر إذا أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة .	٩٨
(٥) باب المسافر إذا أجمع مكثا .	١٠٠ - ١١٣
(*) المسألة - ١٧٠ - المدة التي يقصر بها الصلاة عند أصحاب	
المذاهب الأربعة .	١٠٠ ت
٣١٨ - قول ابن المسيب : من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم	
الصلاة .	١٠٠
- ذكر اختلاف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه	
إتمام صلاته .	١٠١
(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام .	١١٤ - ١١٩
(*) المسألة - ١٧١ - اتفاق الفقهاء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر .	١١٤ ت
٣١٩ - ٣٢٠ - كان الفاروق عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	
وقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ .	١١٤
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه وما كان عليه المهاجرون عليه من	
الاهتمام بأمر الهجرة وحفظها .	١١٥
- المسافر يؤم المقيمين ، وهو المستحب عند جماعة العلماء .	١١٥
- الفاروق عمر يعلم رعيته ما يجب عليهم من أمر دينهم .	١١٥
- حديث عمران بن حصين : « غزونا مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا	
ركعتين حتى رجع إلى المدينة ... » .	١١٥

- ٣٢١ - عبد الله بن عمر يعود ابن صفوان فيصلي ركعتين ١١٦
- ٣٢٢ - كان ابن عمر يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه
صلى ركعتين ١١٦
- اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في المسافر يصلي وراء المقيم ١١٦
- (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ١٢٠-١٣٢
- (*) المسألة - ١٧٢ - استحباب الفقهاء التوافل في السفر ، وجواز
صلاة النافلة على الرحلة ١٢٠ ت
- ٣٢٣ - كان ابن عمر لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً
قبلها ولا بعدها إلا في جوف الليل ، فإنه كان يصلي على
الأرض وعلى راحلته حيث توجهت ١٢٠
- ٣٢٤ - القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن
عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ١٢١
- ٣٢٥ - كان ابن عمر يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ١٢١
- تدل هذه الآثار على أن الإنسان مخير في النافلة ١٢١
- حديث البراء : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما
رأيت يترك الركعتين قبل الظهر ١٢١
- حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في
السفر ١٢٢
- ابن عمر ينكر على قوم رآهم وراءه قياماً ١٢٢
- قول المصنف أنه قد رويت آثار عن النبي ﷺ أنه كان ربما تنفل في
السفر ١٢٣
- ٣٢٦ - حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على
حمار وهو متوجه إلى خير » ١٢٣
- ٣٢٧ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على

- ١٢٤ راحلته في السفر حيث توجهت به .
- انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة على الدابة في
- ١٢٥ غير شدة الخوف .
- قول الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في
- ١٢٦ أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم .
- لا خلاف بين العلماء في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به
- ١٢٦ للقبلة وغيرها .
- احتجاج البعض بحديث أنس : أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن
- ١٢٦ يتطوع استقبل بناقته القبلة .
- اختلاف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة ، هل له أن يتنفل
- ١٢٧ على راحلته ودابته أم لا ؟ .
- ٣٢٨ - أنس بن مالك يصلي في السفر على حمار متوجها إلى غير
- ١٣١ القبلة .
- التنفل على الدابة في الحضر والسفر في أقوال فقهاء الأمصار
- ١٣١ - اختلاف قول مالك في المريض يصلي على محمله .
- ١٣٢ - حديث جابر : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو
- المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .
- ١٣٢ (٨) باب صلاة الضحى
- ١٥١-١٣٣ (*) المسألة - ١٧٣ - صلاة الضحى عند أصحاب المذاهب الأربعة . ١٣٣ ت
- ٣٢٩ - حديث أم هانئ : « أن رسول الله ﷺ عام الفتح ثمانى
- ١٣٣ ركعات .. »
- ٣٣٠ - حديث أم هانئ مطولا .
- ١٣٤-١٣٣ - ذكر احتجاج الكوفة بهذا الحديث في حاز صلاة النمار بثمانى

الموضوع	رقم الصفحة
ركعات بلا فصل من سلام .	١٣٥
- إنكار الإمام أحمد أن يكون النبي ﷺ صلى الضحى ثمانيا بدون أن	
يسلم .	١٣٦
- ذكر مافي حديث أم هانئ من الفقه .	١٣٦
٣٣١ - حديث عائشة : « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى	
قط وإنني لأستحبها» .	١٤٤
- في صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة .	١٤٧
- ذكر بعض الأحاديث في فضل صلاة الضحى .	١٤٩
(٩) باب جامع سبحة الضحى .	١٥٩-١٥٢
٣٣٣ - حديث أنس : « قوموا فلاصلي لكم ..»	١٥٢
- ذكر مافي هذا الحديث من الفقه .	١٥٣
- لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال .	١٥٥
- الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف .	١٥٧
٣٣٤ - دخول عبد الله بن عتبة على الفاروق عمر بالهاجرة فوجده	
يسبح فقام وراءه فقربه حتى جعله عن يمينه ، فلما جاء يرفأ	
تأخر فصفا وراءه .	١٥٨
- ذكر مافي هذا الحديث من الفقه	١٥٨
(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي .	١٧٥-١٦٠
(٥) المسألة - ١٧٥ - المرور بين يدي المصلي عند أصحاب	
المذاهب الأربعة .	١٦٠ ت
٣٣٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « إذا كان أحدكم يصلي فلا	
يدع أحدا يمر بين يديه ولیدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله،	
فإنما هو شيطان» .	١٦٠
- في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى	

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٦١ الى غير سترة .
- إذا كان الإمام مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء
- ١٦٢ سترة .
- ١٦٣ في هذا الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة .
- إجماع العلماء على أنه لا يجوز من العمل في الصلاة إلا القليل الذي
- ١٦٣ لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها .
- الإجماع أنه إذا مر بين يدي المصلي ولم يدركه لا يمشی إليه .
- ١٦٤ ٣٣٦ - حديث أبي جهم : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
- عليه لكان عليه أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » ..
- ١٦٨ معنى هذا الحديث .
- ١٦٩ ٣٣٧ - قول كعب الأحبار : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
- عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه .
- ١٦٩ ٣٣٨ - بلاغ مالك أن ابن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء
- ومن يصلين .
- ١٧٠ ذكر فائدة كراهة ابن عمر للمرور بين يدي المصلي .
- ١٧٠ قول بعض الفقهاء : إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا
- ينصبها فليخط خطا .
- ١٧٤ قول الفقهاء في هذا الخط .
- ١٧٤ (١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٧٦-١٨١
- (*) المسألة - ١٧٧ - في جواز المرور بين يدي المصلي لطائف
- بالبهت أو داخل الكعبة .
- ١٧٦ ت ٣٤٠ - حديث ابن عباس : «أقبلت راکبا على أنان ... ورسول
- الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف
- فنزلت وأرسلت الآتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر

الموضوع	رقم الصفحة
ذلك علي أحد .	١٧٦
٣٤١ - كان بلاغ مالك أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي	
بعض الصفوف والصلاة قائمة .	١٧٧
- ذكر ما يستفاد من هذا الحديث .	١٧٧
٣٤٢ - بلاغ مالك أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة	
شيء مما يمر بين يدي المصلي .	١٧٩
٣٤٣ - قول ابن عمر : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	
المصلي .	١٧٩
(١٢) باب سترة المصلي في السفر .	١٨٢-١٨٣
(٥) المسألة - ١٧٨ - إذا كان المصلي في فضاء يصلي إلى شيء	
شاخص إليه .	١٨٢ ت
٣٤٤ - بلاغ مالك عن ابن عمر أنه كان يستتر براجلته إذا صلى	١٨٢
٣٤٥ - كان عروة بن الزبير يصلي في الصحراء إلى غير سترة .	١٨٢
- حديث ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه	
شيء .	١٨٣
- القاسم وسالم يصليان في السفر إلى غير سترة .	١٨٣
(١٣) باب مسح الحصاء في الصلاة .	١٨٤-١٨٦
(٥) المسألة - ١٧٩ - كثير من العلماء كانوا يكرهون تسوية	
الحصى حتى يسجد عليه .	١٨٤ ت
٣٤٦ - كان ابن عمر إذا أهوى لیسجد مسح الحصاء لموضع	
جبهته .	١٨٤
٣٤٧ - قول أبي ذر : مسح الحصاء مرة واحدة وتركها خير من	
حمر النعم .	١٨٤
- بيان أن فعل ابن عمر هو من الفعل الخفيف الذي لا يشغل عن	
الصلاة	١٨٤

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٨٥ - ذكر من روي عنه كراهة مسح الحصى إلا مرة واحدة .
- (١٤) باب تسوية الصفوف . ١٨٨-١٨٧
- (*) المسألة - ١٨٠ - تسوية الصفوف من آداب الإمامة . ١٨٧ ت
- ٣٤٨ - كان الفاروق عمر يأمر بتسوية الصفوف . ١٨٧
- بيان أن تسوية الصفوف في الصلاة الآثار فيها متواترة من طرق شتى
- ١٨٧ - صحاح ثابتة .
- (١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . ١٩٧-١٨٩
- (*) المسألة - ١٨١ - وضع اليد اليمنى على اليسرى من سنن الصلاة . ١٨٩ ت
- ٣٥٠ - حديث وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . ١٨٩
- ٣٥١ - حديث سهل بن سعد : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
- اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . ١٨٩
- شرح ألفاظ الحديث . ١٩٠
- بيان أن وضع اليمنى على اليسرى فيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ . ١٩٢
- حديث وائل بن حجر : رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على
- اليسرى في الصلاة . ١٩٣
- حديث ابن مسعود : رأي النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني ،
- فأخذ يميني فوضعها على شمالي . ١٩٣
- ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب . ١٩٥
- قول البعض : عند الصدر ، والبعض : عند السرة . ١٩٦
- (١٦) باب القنوت في الصبح . ٢٠٨-١٩٨
- (*) المسألة - ١٨٢ - تفسير القنوت ، واستحبابه عند أصحاب
- المذاهب في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . ١٩٨ ت
- ٣٥٢ - كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلاة . ١٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
- ذكر اختلاف الآثار المسندة في القنوت في صلاة الصبح	١٩٩
- ذكر أقوال الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار	٢٠١
- ذكر اختلاف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء	٢٠٣
(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٢٠٨-٢٠٤
(*) المسألة - ١٨٣ - مدافعة الأخبثين أو أحدهما من أعداء ترك الجماعة	٢٠٤ ت
٣٥٣ - حديث عبد الله بن الأرقم : « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة »	٢٠٤
٣٥٤ - قول الفاروق عمر: لا يصلين أحدكم وهو ضامٌ بين وركبيه...	٢٠٤
- إجماع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن	٢٠٥
- ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة	٢٠٥
- حديث عائشة : « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان ... »	٢٠٦
(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها	٢٢٥-٢٠٩
(*) المسألة - ١٨٤ - ثواب انتظار الصلاة والمشي إليها	٢٠٩ ت
٣٥٥ - حديث أبي هريرة : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه... »	٢٠٩
- شرح معنى ألفاظ هذا الحديث	٢١٠
- لفظ « الصلاة » في لسان العرب	٢١٠
- ذكر معنى قوله ﷺ : « اللهم صلّ عليهم »	٢١٤
٣٥٦ - حديث أبي هريرة : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ... »	٢١٥
٣٥٧ - حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه... »	٢١٦

- ٣٥٨ - حديث أبي بكر بن عبد الرحمن : من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره .. كالمجاهد في سبيل الله . ٢١٧
- ٣٥٩ - حديث أبي هريرة : « ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به درجات » . ٢١٨
- ذكر معنى هذا الحديث ، وما يستفاد منه . ٢١٨
- ٣٦٠ - قول ابن المسيب : « لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء » ٢٢٠
- ٣٦١ - حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ٢٢١
- استحسان جماعة الفقهاء لكل من دخل المسجد وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين . ٢٢١
- (*) المسألة - ١٨٥ - تحية المسجد من السنن غير الراتبة . ٢٢١ ت
- أقوال فقهاء الأمصار في الندب إلى تحية المسجد . ٢٢٣
- اختلاف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح . ٢٢٤
- (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود . ٢٢٦-٢٣٠
- (*) المسألة - ١٨٥ م - يستحب ألا يخص المرء وجهه بشيء يسجد عليه . ٢٢٦ ت
- ٣٦٣ - كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه . ٢٢٦
- ٣٦٤ - قول ابن عمر : من وضع جبهته في الأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته . ٢٢٦
- ذكر اختلاف العلماء في الطمأنينة بعد الاعتدال . ٢٢٧
- حديث عقبة بن عمرو : « رأيت رسول الله ﷺ سجد حتى اشتد كل شيء منه » ٢٢٧

- الموضوع
- رقم الصفحة
- قول الفاروق عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض . ٢٢٩
- وضع المصلي إذا كان يلبس برنساً . ٢٢٩
- (٢٠) باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة - ٢٣١-٢٤٤
- (*) المسألة - ١٨٦ - في كراهية الالتفات بالوجه إلا لحاجة . ٢٣١ ت
- (*) المسألة - ١٨٧ - إذا سبَّح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة لم تبطل صلاته . ٢٣١ ت
- ٣٦٥ - حديث سهل بن سعد في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو ابن عوف، وفيه : من نابه شيء في صلاته فليسبح . ٢٣٢
- ذكر مافي هذا الحديث من الفقه . ٢٣٣
- السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق . ٢٣٩
- التصفيق للنساء على جهة الذم في ذلك . ٢٣٩
- في هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام . ٢٤٠
- إن فتح على إمامه لم تفسد صلاته . ٢٤١
- ٣٦٦ - لم يكن ابن عمر يلتفت في الصلاة . ٢٤٢
- بيان أن الالتفات مكروه عند الجميع . ٢٤٢
- إجماع العلماء أن من سلَّم عليه وهو يصلي فردَّ إشارة أنه لا شيء عليه . ٢٤٣
- (٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكم . ٢٤٥-٢٥٠
- (*) المسألة - ١٩١ - من قدم والناس في الركوع وخاف فوات الركعة ركم دون الصف ثم مشى حتى يدخل في الصف . ٢٤٥ ت
- ٣٦٨ - في دخول زيد بن ثابت المسجد والناس ركوع فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف . ٢٤٥
- ٣٦٩ - بلاغ مالك أن ابن مسعود كان يدب راكمًا . ٢٤٥
- قول ابن عبد البر : لا أعلم لزيد ، وابن مسعود مخالفا من الصحابة . ٢٤٦
- حديث أبي هريرة : « إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف

الموضوع

رقم الصفحة

- ٢٤٧ حتى يأخذ مكانه من الصف .
- ٢٤٧ ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن ركع وحده دون الصف .
- ٢٤٧ ذكر اختلاف العلماء في صلاة الرجل خلف الصف وحده .
- ٢٤٧ ذكر حديث وابصة بن معبد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد .
- ٢٤٧ توجيه الحديث بأنه إنما أمره بالإعادة لشيء رآه منه ، وليس لصلاته خلف الصف وحده .
- ٢٤٨ إجماع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا .
- ٢٤٩ (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .
- ٢٦٥-٢٥١ (*) المسألة - ٢٩٢ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة .
- ٢٥١ ت ٣٧٠ - حديث أبي حميد الساعدي في كيفية الصلاة على النبي ﷺ .
- ٢٥١ ٣٧١ - حديث أبي مسعود الأنصاري بمعناه .
- ٢٥٣ ذكر ما في هذين الحديثين من الفقه .
- ٢٥٥ إجماع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن .
- ٢٥٦ ثم اختلافهم في كيفية ذلك وموضعه .
- ٢٦١ رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة .
- ٣١١-٢٦٦ (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة .
- ٢٦٦ (*) المسألة - ١٩٣ - مسألة النوافل المرتبة على الصلوات الخمس التي لا يسن لها الجماعة وهي المعروفة بالرواتب .
- ٢٦٦ ت ٣٧٣ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين .
- ٢٦٧ اختلاف الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد .

- رخص فيها البعض لحديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يطيل

القراءة في الركعتين بعد المغرب . ٢٦٨

- الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء . ٢٦٨

- إجماعهم على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقول رسول الله ﷺ :

« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة » . ٢٦٨

- اختلاف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة . ٢٦٨

- اختيار أكثر أهل العلم ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت . ٢٦٩

٣٧٤ - حديث أبي هريرة : « أترون قبلتي هاهنا ؟ قول الله

ما يخفي عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم

من وراء ظهري » . ٢٧١

٣٧٥ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء

راكباً ومائتاً . ٢٧٥

- قصد مسجد قباء والصلاة فيه . ٢٧٦

- ذكر الطائفة التي بنوا مسجد الضرار . ٢٧٨

٣٧٦ - حديث النعمان بن مرة : ما ترون في السارق

والشارب والزاني ؟ . ٢٨٠

- أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . ٢٨١

- ذكر أن ترك الصلاة من أكبر الذنوب . ٢٨٣

- حديث حذيفة في الرجل الذي يصلي ولم يقم ركوعه ولا سجوده . ٢٨٥

٣٧٧ - مرسل عروة : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا

تدخلوها قهوراً » . ٢٨٥

- للعلماء في معنى هذا الحديث قولان ، ٢٨٦

٣٧٨ - قول ابن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود أوماً . ٢٨٨

٣٧٩ - كان ابن عمر إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ

الموضوع

رقم الصفحة

- ٢٩٠ المكتوبة ولم يصل قبلها .
- ٣٨٠ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويُشير بيده. — ٢٩١
- ٢٩٢ إجماع العلماء أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي .
- ٣٨١ - قول ابن عمر : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي . — ٢٩٥
- (٥) المسألة - ١٩٨ - كيفية قضاء الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة — ٢٩٦ ت
- ٢٩٧ ذكر مذاهب فقهاء الأمصار في قضاء الصلاة الفائتة .
- ٣٨٢ - حديث انصراف المصلي عن يمينه . — ٣٠١
- (٥) المسألة - ١٩٩ - كيفية الالتفات بالتسليمة الأولى والثانية عند أصحاب المذاهب الأربعة . — ٣٠٢ ت
- ٣٠٢ ذكر الأحاديث في انصراف المصلي عن يمينه ، ثم عن شماله .
- ٣٨٣ - الصلاة في عطن الإبل . — ٣٠٤
- (٥) المسألة - ٢٠٠ - تفسير أعطان الإبل وكراهية الصلاة فيها لنجاسة أبوالها وأروائها. — ٣٠٤ ت
- ٣٠٥ ذكر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث وروايته .
- ٣٠٦ روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة .
- ٣٠٨ أقوال الفقهاء في الصلاة في مراح الغنم .
- ٣٨٤ - قول ابن المسيب : ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ؟ — ٣١٠
- ٣١٠ بيان أن هذا باب من أبواب أدب العالم والمتعلم .
- (٢٤) باب جامع الصلاة . — ٣١٢-٣٥٦
- ٣٨٥ - حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب . — ٣١٢
- ذكر أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي لا يفسد ذلك كله

الموضوع	رقم الصفحة
صلاة المصلي .	٣١٣
- إجماع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز .	٣١٥
٣٨٦ - حديث أبي هريرة : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	
... » .	٣١٩
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه .	٣٢١
٣٨٧ - حديث عائشة : « مروا بها بكر فليصل للناس » .	٣٢٣
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه .	٣٢٤
(٥) المسألة - ٢٠٢ - من يقدم في الإمامة عند أصحاب المذاهب الأربعة .	٣٢٤ ت
- البكاء في الصلاة لا يقطعها .	٣٢٩
٣٨٨ - حديث عبيد الله بن عدي بن خيار .	
« أولئك الذين نهاني الله عنهم » .	٣٣٢
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه .	٣٣٢
- اختلاف الفقهاء في استتابة الزنديق .	٣٣٤
٣٨٩ - مرسل عطاء بن يسار : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد... » .	٣٣٩
- في الحديث التحذير أن يصلى إلى قبره ﷺ .	٣٣٩
٣٩٠ - حديث في صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك .	٣٤٠
- ذكر ما يستفاد من الحديث .	٣٤١
٣٩١ - حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ	
مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى .	٣٤٣
٣٩٣ - قول ابن مسعود : إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه -	٣٤٥
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه .	٣٤٥
- فيه دليل على أن كثرة القراءة للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه ..	٣٤٥

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٤٦ - حديث : « أكثر منافقي أمتي قراؤها »
- ٣٤٦ - حديث عمار بن ياسر : أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة .. «
- ٣٤٧ - قول ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة ..
- ٣٩٤ - حديث يحيى بن سعيد أن بلغه أنه قال : بلغني أن
- ٣٤٨ أول ما ينظر فيه من عمل الصلاة .
- ٣٤٨ - حديث تميم الداري : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ».
- - حديث أبي هريرة : « أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة
- ٣٤٨ المكتوبة »
- ٣٩٥ - حديث عائشة قالت : كان أحب العمل إلى رسول
- ٣٤٩ الله ﷺ الذي يداوم عليه صاحبه .
- ٣٩٦ - حديث سعد بن أبي وقاص : « كان رجلان أخوان
- ٣٥٠ فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه .. »
- ٣٥١ - روي : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار .. »
- ٣٥٢ - بيان ما في هذا الحديث من الفقه .
- ٣٥٢ - تفسير لفظ « الغمر » .
- ٣٩٧ - حديث عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من
- ٣٥٣ يبيع في المسجد دعاه ..
- ٣٥٣ - بيان ما في هذا الحديث من الفقه .
- - حديث أبي هريرة : « إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد
- ٣٥٤ فقولوا .. »
- ٣٩٨ - قول عمر بن الخطاب : من كان يريد أن يلفظ أو
- ٣٥٤ ينشد شعرا ..
- (*) المسألة - ٢٠٧ - لا بأس بإنشاد الشعر في المساجد إذا
- ٣٣٥ كان مدحا للنبوة أو الإسلام .

٣٥٦ - قول النبي ﷺ : « إن من الشعر لحكمة » .

٣٦٩-٣٥٧ (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة

٣٩٩ - قول طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى رسول الله

ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته . ٣٥٧

٣٥٨ - رواية أخرى لهذا الحديث .

- بيان أن قوله في هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن

تحلفوا بأبائكم » . ٣٥٨

(٥) المسألة - ٢٠٨ - الوتر مطلوب بالإجماع ، لقوله ﷺ :

يا أهل القرآن أوتروا .. ٣٥٩ ت

- حديث عبادة : « خمس صلوات كتبهن الله علي العباد » ٣٦١

- حديث أبي هريرة : « الصلوات الخمس كمثل نهر » . ٣٦١

- حديث ابن عباس في وفد عبد القيس . ٣٦١

- قول علي : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة . ٣٦١

- قول ابن عباس : تجده كثير المال ولا يزكي . ٣٦٢

- حديث عائشة قالت : قيل يا رسول الله متى لا تأمر بالمعروف ولا

تنهى عن المنكر ؟ ٣٦٤

- قول ابن عبد البر : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فرضاً

على قدر الطاقة . ٣٦٤

- قول رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ٣٦٥

- قول عمر بن عبد العزيز : ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب

المحارم . ٣٦٥

٤٠٠ - حديث أبي هريرة : « يعقد الشيطان على قافية رأس

أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد .. » . ٣٦٧

- تفسير « القافية » . ٣٦٧

رقم الصفحة

الموضوع

- روي أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة فلم ير عليا فأقبل إلى

بيته ٣٦٨

- قول ابن عبد البر : أما من كانت عادة القيام إلى صلاته المكتوبة ٣٦٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السادس من الاستذكار
والحمد لله أولا وآخرا